الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الثالث

إيفاء القروض المصرفية بالعُملَة الوطنية في ظلّ الأزمات

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون العقود

إعداد
كريستين جورج رومانوس

الإشراف
البروفيسور ربيع شندب

لجنة المناقشة
البروفيسور ربيع شندب (رئيساً)
البروفيسور خالد الخير (قارئ أول)
الدكتورة رانيا صليبا (قارئ ثاني)

2024

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

أهدي هذا العمل الجديد،

إلى أمي وأبي وأخوتي الذين كانوا دائماً السند ومصدر القوّة والدعم وراء كلّ نجاح

إلى من أضاف الكثير من خبرته ومعرفته القانونية، وأضاءة شعلة العلم والمعرفة القانونية في نفسي، البروفيسور المشرف ربيع شندب

كلمة شكر وتقدير

تقف الكلمات عاجزة عن وصف شكري وإمتناني إلى كلّ من وقف بجانبي خلال هذه الفترة وقدّم لي يد العون والمساعدة،

الشكر الدائم والأكبر لعائلتي التي ربّتني على قاعدة " العلم هو سلاحك" ودعمتني بكافة الطرق طوال هذه الفترة، فأنني مدينة لكم طوال العمر.

أشكر البروفسور المشرف ربيع شندب الذي كان دائماً يرشدني ويوجهني على الخطوات الصحيحة في كتابة هذه الرسالة. وكان أيضا، ولا يزال، المرجع الأغنى في أي موضوع قانوني، حقوقي أردت فبمعلوماتك ونصائحك وخبرتك لا تقدر بثمن!

وأخيراً وليس آخراً، أشكر اللجنة المشرفة وجميع أساتذة الجامعة اللبنانية في الفرع الثالث الذين صنعوا منّا نساء ورجال قانون يحتذى بهم،

التصميم

المقدمة

القسم الأول: إيفاء القرض المحرر بالعملة الأجنبية باللجوء إلى عملية العرض والإيداع

الفصل الأول: إجراءات العرض الفعلي

المبحث الأول: العرض المقدم بواسطة الكاتب العدل

المبحث الثاني: عناصر صحة العرض

الفصل الثاني: إجراءات الإيداع

المبحث الأول: كيفية حصول الإيداع

المبحث الثاني: في تطابق العرض والإيداع

القسم الثاني: مفاعيل العرض الفعلي والإيداع

الفصل الأول: قبول الدائن عرض المدين

المبحث الأول: مسار القبول

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على قبول الدائن

الفصل الثاني: رفض الدائن عرض المدين

المبحث الأول: الآثار المترتبة على رفض الدائن

المبحث الثاني: حالات الرفض

الخاتمة

لائحة المختصرات

أ.م.م	قانون أصول المحاكمات المدنية
العدل	مجلة نقابة المحامين في بيروت
باز	خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية
ج.	جزء
د.أ	الدولار الأميركي
ص.	صفحة
كساندر	نشرة احصائية توثيقية شهرية
ل.ل	الليرة اللبنانية
م.ع	قانون الموجبات والعقود
ن.ق.	النشرة القضائية اللبنانية

Liste des abréviations

Article	Art.
Code civil	c.civ.
Français	Fr.

الملخص

إن الأزمة الإقتصادية التي يمرّ بها لبنان منذ العام 2019 والتي إشتدت عند إنخفاض سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل إرتفاع الدولار الأميركي وخسارة العملة الوطنية لجزء كبير من قيمتها والتي كان من أبرز مقوماتها تعدد اسعار الصرف حيث يبرز سعر الصرف الرسمي المعتمد من مصرف لبنان، وسعر الصيرفة المعتمد من المصارف وسعر السوق السوداء. نتيجة لذلك، لاقت العقود المبرمة بين المصرف والعميل أبرزها عقد القرض المصرفي سواء المبرم بالعملة الوطنية أم بالعملة الأجنبية عرقلةً في تسديدها في ظل عدم التمكن من تجنب تداعيات وآثار الأزمات المتتالية منها الإقتصـــادية وما واكبها من أزمات أخرى اثقلت على كاهل المواطن اللبناني وحرمته من تأمين أدنى مقومات الحياة فكيف ســـداد أقســـاط لقروض خاصـــة متى كانت تلك القروض ممنوحة بالعملة الأجنبية التي كان من الصـــعب تأمينها من قبل العملاء بشكل عام.

لذلك وجدت أغلب القروض المصـرفية طريقها نحو الدعاوى القضـائية، فالعملاء سـعوا الى التسـديد عبر عملية العرض والإيداع قروضهم المصرفية خاصة تلك الممنوحة بالعملة الأجنبية والتي كانت محط الصراع حول ما مدى إمكانية إيفاؤها بالعملة الوطنية وعبر الشيك وعلى أي سعر صرف فشكلت عملة سدادها في ظل إنقسام القضاء في مواقفه موضوع دراستنا.

Abstrait

Depuis 2019, le Liban est exposé à des crises successives, l'une de ces crises est la crise économique qui s'est intensifiée lorsque le taux de change de la livre libanaise a chuté face à la hausse du dollar américain et à la perte de la monnaie nationale pour une grande partie de sa valeur, dont l'une des composantes les plus importantes a été la multiplicité des taux de change, où le taux de change officiel approuvé par la Banque centrale du Liban. Le taux de change approuvé par les banques et le taux du marché noir sont mis en évidence. De ce fait, les contrats conclus entre les banques et les clients, notamment les contrats de prêt bancaire, qu'ils soient conclus en monnaie nationale ou en monnaie étrangère, ont été entravés dans leur remboursement en raison de l'impossibilité d'éviter les répercussions des différentes crises.

Ainsi, la plupart des prêts bancaires sont soumises à des procès judiciaires, où les clients cherchant à les rembourser par le processus d'offre et de dépôt, et par la livre libanaise ce qui soulève des questions sur la possibilité du paiement en monnaie nationale, et par chèque surtout au vu du refus du créancier de ce paiement et la division judiciaire à cet égard.

Abstract

The economic crisis that Lebanon has been experiencing since 2019, which intensified with the depreciation of the Lebanese lira against the rise of the US dollar and the loss of a significant portion of its value, has led to hindrances in fulfilling bank contracts, especially loan contracts, whether in the national currency or in foreign currency, due to the inability to avoid the repercussions and effects of the successives crises, including economic crises and other accompanying crises, which have burdened the Lebanese citizen and deprived them of securing the minimum necessities of life.

Therefore, most bank loans have ended up in legal disputes, as clients sought to settle their bank loans, especially those granted in foreign currency, through legal processes, particularly regarding the possibility of repayment in the national currency, via check and at what exchange rate, forming the subject of our study amidst the judiciary's division in its positions.

المقدمة :

"منذ بداية الزمن، كانت لدينا أزمات مالية. يلوم الناس البنوك دائماً ولسبب وجيه. عندما تبحث عن الأسباب الجذرية، فإنّها دائماً سياسات حكوميّة فاشلة." #هنري بولسون

منذ العام 2019 إنتقل لبنان إلى مرحلة يمكن القول عنها مأساوية إذا لم يخن التعبير، إذ أنّه رغم كل ما مرّ به لبنان فإنّه لم يصل إلى هذه المرحلة التي هو فيها حيث أنّه واجه في آن معاً ثلاث أزمات كبرى : **أولاً**، أزمة مالية وإقتصادية؛ **ثانياً**، جائحة كورونا؛ **ثالثاً**، إنفجار مرفأ بيروت وتبعاته. ولعلّ اشدّها الأزمة المالية والإقتصادية التي ما زال أثرها ساري المفعول ، فقد أفاقت الشعب على فاجعة انهيار القطاع المصرفي وهو الإنهيار الإقتصادي الأسوء في لبنان فقد تراجعت قيمة الليرة اللبنانية مقابل إرتفاع هائل على مراحل لعملة الدولار دون ضوابط فعّالة أو بالمقابل وبصورة أخرى جرّاء وضع خطط ساهمت بتفاقم الأزمة وشحّ الدولار ولجوء المواطن إلى شراء الدولار من خلال السوق السوداء سعياً لتلبية إحتياجاته. إذ أنّ المصارف إحتكرت الودائع فهي تعيد للناس أموالهم بالدولار على أجزاء وبقيمة أقلّ بكثير من قيمتهم الحقيقية حيث وضعت سقفاً للسحوبات وغيرها من الإجراءات والخطط التي فاقمت في الوضع الإقتصادي. وحسب مقولة هنري بولسون يلوم الناس البنوك دائما وهو ما برز على الواقع حيث تعرذضت العديد من المصارف إلى إقتحام من قبل المودعين سعياً لحصولهم على ودائعهم وهو ما أدّى إلى تصادم المودعين مع الموظفين ما جعلهم من ضحايا هذا الإنهيار وبالتالي أصبحنا أمام معادلة ضحية-ضحية أو مواطن-مواطن بصورة أدق. وفي ظلّ كلّ تلك الأحداث سياسات حكومية فاشلة، مصالح سياسية متعارضة، فراغ في السلطة وغيرها من ملامح الجمود السياسي التي كانت سبباً لتفاقم الأمور بدل أن تكون تداركاً لها.

فيما يتعلّق بالمقترضين فالوضع أكثر سوءاً خاصّة بالنسبة لأصحاب القروض المصرفية بالعُملَة الأجنبية ،فقد أدّت الأزمة المالية والإقتصادية إلى تعدّد الأسعار، وهذا ما جعل الوضع أكثر سوء لهم ووضع المقترض أمام تساؤلات عديدة أهمها كيفية تسديد القروض الممنوحة بالعُملَة الأجنبية فهل يتوجب تسديدها بالدولار أم يمكن تسديدها بالعُملَة الوطنية أي باللّيرة اللبنانية، وفي حال إمكانية تسديدها بالعُملَة الوطنية على أي سعر : السعر عند إبرام العقد مع المصرف أم السعر عند تسديد القرض ولا تتوقف التساؤلات على هذا الحد وإنّما يطرح تساؤل حول من يحدّد السعر. كل ذلك جعل القرض عبئاً على عاتق المقترض في حين أنّه كان منفذه لتأمين السيولة النقدية لتلبية إحتياجاته المعيشية أو التجارية أو غيرها من الأمور التي تدفع به للإستحصال على قرض مصرفي. فالقرض لغة هو الإئتمان والمقصود به خدمات تقدّم للعملاء يحصل من خلالها على الأموال اللّازمة على أن يتعهّد العميل بتسديد المبلغ المقترض وفوائده وكل ما يترتب على عاتقه وذلك دفعة واحدة أو على أقساط في التواريخ المتّفق عليها وكل ذلك يتم

حسب العقد وبالمقابل يضمن المصرف حقّه دون التعرض لخسائر من خلال ضمانات تكفل له حقه في حال تخلف العميل عن سداد قرضه. دور القرض واهميته لا تقتصر على خلق النقود وبالتالي تأمين السّيولة النقدية للمقترض سواء كان فرداً أو شركة أو مؤسسة.

إن القرض يلعب أيضاً دوراً بارزاً في التطور والإزدهار حيث أنّه يساهم في إستمرارية وتقدّم النشاط الإقتصادي، وفيما يتعلّق بالقدرة الشرائية فإنه يؤدي إلى زيادتها وإلى زيادة إستغلال الموارد الإقتصادية وتحسين مستوى المعيشة. وأيضاً له أهمية بارزة في تمويل الصناعة، الزراعة، التجارة، والخدمات...

إنّ هذا الدور الذي يلعبه القرض المصرفي على صعيد الدولة والمجتمع قد نال الجزء الأكبر من أضرار الأزمات التي مرّ بها لبنان منذ عام 2019 التي قد ذكرناها سابقاً، حتّى عند وقوع الحرب عام 2006 التي تركت آثار ها على جميع القطاعات الإقتصادية، وعلى الرّغم من طول أمد هذه الحرب وإرتفاع الطّلَب على العملات الأجنبية، بقي الوضع النقدي متماسكاً. وساهم ذلك في وجود مستوى مرتفع من إحتياطي العملات الأجنبية لدى المصرف المركزي والتنسيق المكثّف بين السلطات النقدية والمصرفية.

أمّا حالياً عاد وارتفع هذا الإحتياطي وإنّما الوضع النقدي غير متماسك وغير مستقر، فإستقرار سعر الصرف في السوق السوداء على 97.000 ل.ل للدولار الأميركي(شهرنيسان2023) وسعر منصّة صيرفة على 60.000 ل.ل. (شهر نيسان 2023) ليس إلاّ مجرّد إستقرار وليس ثبات، إضافة إلى أنّ لحين حصول هذا الإستقرار، فإنّ أضراراً جسيمةً قد وقعت على القطاعات وخاصة القطاع المصرفي[الودائع،القروض...] فأصبح اللّجوء إلى الإقتراض غير وارد لا بل أصبح تسديد القروض المستحقة وغير المستحقة هاجزاً لدى اللبنانيين مثال على ذلك أصحاب القروض السكنية. وأيضاً في ظلّ وجود قروض متعثّرة شكّلت هاجزاً في إستيفائها من قبل المصرف حيث صنّفت أغلب القروض المتعثرة ضمن فئة القروض المشكوك بتحصيلها، كلّ تلك الأزمات إرتدّت كما هو واضح على المصارف وأصبح لا ثقة في أي مصرف رغم وجود عقد يجمع ما بين المصرف والطّرف الآخر {المقترض،المودع...} حيث أنّ هذا العقد يحمي كلا الطّرفين ويضمن حقوقهم لكن الرّعب في نفوس المواطنين إذا صحّ التعبير لم تطمئنه أي حماية أو ضمان.

فالعقد المصرفي الذي يجمع بين العميل والمصرف هو كأي عقد من العقود، خاضع للقاعدة الأساسية التي تعتبر أن العقد ينشأ بإلتقاء الإرادتين والتي نصّت عليها المادة 221 من قانون الموجبات والعقود حيث جاء فيها: «إنّ العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسّر

وتنفّذ وفاقاً لحســـن النية والإنصـــاف والعرف» وبالتالي يجب على كلا الطرفين التّقيد بالعقد وبنوده والشروط المتّفق عليها وعدم السّعي إلى تجاوزه عبر خرق أو إنتهاك ما تضمّنه هذا العقد.

إلاّ أنّ العوامل المتتالية والمؤشــرات المالية والإقتصـــادية السّــلبية والإنهيار في العُملَة الوطنية مقابل إرتفاع العُملَة الأجنبية وشحّ العُملَة الأجنبية وفقدان الثّقة في المصارف، فإنّ جميع هذه الأمور كانت وراء فهم وتفسير وتنفيذ العقد كلّ طرف حسب منظوره وذلك عبر التمسّك بالسند القانوني وتفسيره بما يلائمه. فعلى صعيد القرض المصرفي وبالعودة إلى تعميم 568 الصّادر عن مصرف لبنان (تعميم وسيط رقم 568،قرار وسيط رقم 13260، عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، مصرف لبنان 2020/8/26) الذي ميّز بين القروض الشخصية والقروض التجارية وأسّس تسديدها، مع الإشارة إلى أنّ القروض الشخصية هي التي تضمّ أغلبية محدودي الدخل والذين هم الأكثر تأثّراً بالأزمات (على سبيل المثال حول القروض الشخصية : القروض السكنية، القروض الإستهلاكية، قروض السيارات).

أثار هذا التعميم ردّة فعل لدى كلّ من المصــرف والمقترضــين فالمصـــارف بمعظمها رفضـــت تطبيق هذا التعميم حيث تضمّن أنّ قروض التجزئة يتم تسديدها وفقاً لشروط حدّدت في متن التعميم وحيث يمكن للعملاء تســديد الدّفعات أو الأقســاط المســتحقّة المتوجبة بالدولار وذلك بالعُملَة الوطنية أي اللّيرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف أي 1.507 ل.ل للدولار الواحد في الفترة الزمنية السابقة لشباط 2023 إذ أنّ سعر الصّرف الرسمي أصبح 15.000 ل.ل بناءً على قرار حدد موعده مسبقاً حاكم مصـرف لبنان والذي بدأ العمل به منذ شـباط 2023، وذلك بعد ثبات سعر الصرف الرسمي على 1.507 ل.ل منذ 25 عام.

أمّا فيما يتعلّق بســـائر القروض بما فيها التجارية فإنه أبقى على مبدأ العقد شـــريعة المتعاقدين والإلتزام بعقد القرض وبالتالي بالتسديد بعملة القرض فإذا كان بالدولار الأميركي وجب التسديد بالدولار الأميركي. فإذا كان هذا التعميم ينصب في مصلحة الأفراد فالأمر يختلف لدى المؤسسات التجارية التي بات مصيرها حرج في ظل الأوضاع فأتى التعميم ليزيد الوضع سوءا عليه وعلى العاملين فيها أي مرة أخرى المواطن هو الضحية.

مع الإتجاه المتزايد نحو رفض هذا التعميم من قبل المصارف ،تزايدت التساؤلات خاصة في ظلّ المادة المذكورة أعلاه ما يدفع إلى تحليلها وسعياً للإجابة على تلك التساؤلات ، **أولاً** لا بدّ من الإطلاع على الطبيعة القانونية للتعميم رقم 568 وهل أنّ المادة 174 من قانون النقد والتسليف تشكل السند القانوني الذي يجيز لحاكم مصرف لبنان أنّ يحدّد جواز إيفاء القروض المصرفية بالعُملَة الأجنبية باللّيرة اللبنانية؟ للإجابة على ذلك لا بدّ من العودة إلى قانون النقد والتسليف من المادة 174 إلى المادة 177 ليستنتج منها أنّ لمصـرف لبنان أنّ يضـع أنظمة وتعليمات إلاّ أنّها ليسـت إلزامية إلاّ في مواضـيع محدّدة، حدّدها له

المشترع في قانون النقد والتسليف أو في قوانين أخرى ذات صلة ويتبيّن من الإطلاع على هذه المواضيع أنّ تحديد جواز الإيفاء بالليرة اللبنانية للقروض المصـرفية الممنوحة بالعُملَة الأجنبية ليس من المواضـيع الإلزامية وإنما يدرج ضـمن التوصـيات والتي هي غير إلزامية أي يمكن إتباعها أو رفضـها وبالتالي لا يشكل قاعدة حل بصورة عامة ومطلقة وإنما هنالك خيار في التطبيق.

من جهة أخرى،إن موقع التعميم في هرمية القواعد القانونية فانه يقع في أسـفل الهرمية ولا يمكن أن يكون مخالفا للقانون ومن هنا يبرز تساؤل آخر هل من نص قانوني يكرس إلزامية قبول الإيفاء بالعُملَة الوطنية ؟ بالعودة إلى قانون النقد والتسـليف إلى المادة 192 منه جاء ما يلي : «تطبق على من يمتنع عن قبول العُملَة اللبنانية بالشـروط المحددة في المادتين 7 و8 العقوبات المنصـوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات». وبالإسـتناد إلى المادة 192 و8 و7 من قانون النقد والتسـليف يسـتنتج أنّها تشـير على وجوب قبول التعامل بالليرة اللبنانية ووفقا للقيمة المنصوص عليها وإلاّ سندا للمادة 192 يعاقب على عدم قبول الإيفاء.

ونضـيف في هذا الإطار إلى أن القانون اللبناني لا يتضـمن أي نص صـريح يمنع التعامل بالعُملَة الأجنبية وبالتالي أجاز إشـتراط الإيفاء بالعُملَة الأجنبية في العقود الداخلية عملا بالمادة 301 قانون الموجبات والعقود. بما أن القانون اللبناني كرس مبدأ الإيفاء بالعُملَة المتفق عليها في العقد وذلك في نصـوص قانونية واردة في قانون الموجبات والعقود، القسـم العام منه وفي أحكام قانونية واردة في نصـوص خاصـة. ومن خلال كل تلك النصـوص يبرز تكريس المشـرع لمبدأ الإيفاء بالعُملَة المنصـوص عليها في العقد وبالمقابل عدم الفرض على الدائن قبول أي إيفاء مخالف للبنود العقدية. إذاً يمكن القول بأن المصرف غير ملزم بقبول الإيفاء للقروض المصرفية الممنوحة بالعُملَة الأجنبية بالليرة اللبنانية.

وما توصلنا إليه قد أشرنا له بصورة مسبقة عند الإشارة إلى أن تنفيذ العقد تم من قبل كل طرف حسب منظوره وذلك عبر التمسك بالسند القانوني وتفسيره بما يلائمه وهذه النصوص القانونية كانت وراء تمسـك المصـرف برفض تطبيق التعميم 568 وبعدم قبول الإيفاء بالعُملَة الوطنية للقروض المصـرفية الممنوحة بالدولار الأميركي.

في ظل كل هذه النصـوص يبرز في الأوضـاع الحالية أن الإيفاء للديون التي تتضـمنتها القروض المصـرفية المحررة بالعُملَة الأجنبية يتم بغير عملة القرض فالمقترضـين تمسـكوا بإماكنية الإيفاء بالليرة اللبنانية سـواء بموجب نص قانوني أو سـندا للعقد أو لقرار قضـائي ،فأغلبية المقترضـين كان مصـير علاقتهم مع المصرف المقرض المحاكم.

بناءً على كل ما تقدم فإننا نطرح الإشـكالية التالية: « هل يمكن إيفاء القروض المصـرفية المحررة بالعُملَة الأجنبية من خلال عملية عرض وإيداع لشيك مصرفيّ محرر بالليرة اللبنانية ؟ ».

نظراً لأهمية الإجابة على هذا التساؤل ومعرفة وسائل إيفاء القروض المصرفية الواقع بشأنها الخلاف بين المصرف والعميل، كان لا بدّ من التوسع في أبرز وسيلة وهي عملية العرض والإيداع، والبحث عن الأسناد القانونية التي تمسك بها العملاء وتمكنوا من خلالها التسديد بالعُملَة الوطنية وموقف الإجتهاد في هذا الإطار والإنقسام الواضح في المواقف.

أما الجديد الذي نسعى الوصول إليه من هذه الدراسة، هو السعي بما لدينا من معطيات ومراجع، إبراز أنّه بالرغم من كل النصوص القانونية السابقة سواء تم تفسيرها لصالح المصرف أو لصالح العميل، مدى ضرورة الإسراع في وضع نصوص إشتراعية إستثنائية قاطعة وحاسمة للأزمة المصرفية الحاصلة وخاصةً الصراع الواقع في القروض المصرفية الممنوحة بالعُملَة الأجنبية والواضح في إنقسام القضاء في هذا المجال.

لمناقشة هذه الإشكالية فقد تبنينا المنهج التحليلي الإستقرائي الذي يدرس الظاهرة ويحلل عناصرها ويقترح الحلول. وقد إعتمدنا لهذا الهدف على أفكار الكتاب والفقهاء والنصوص التشريعية وقرارات ذات الصلة بعد أن إعتمدنا أسلوب عرضها وتحليلها ووصفها ومقارنتها سبيلاً للإستدلال على حلول قانونية لهذه المعضلة القانونية من أجل الإجابة على هذه التساؤلات والإجابة على الإشكالية التي تضمنها هذهلا الدراسة، سوف نعتمد تصميماً يراعي التقسيم الثنائي. حيث أنه عبر دراستنا سنقوم بالإطلاع على إيفاء القرض المحرر بالعملة الأجنبية باللجوء إلى عملية العرض والإيداع (**القسم الأول**) وعلى مفاعيل العرض الفعلي والإيداع (**القسم الثاني**).

القســـم الأول : إيفاء القرض المحرر بالعملة الأجنبية باللجوء إلى عملية العرض والإيداع

إن محاولة قيام المقترض بإيفاء ما يتوجب عليه لا يسير دائما بالمسار المتوقع لهذه الخطوة إذ قد يواجه رفضاً من قبل المصرف حيث قد يمتنع هذا الأخير عن قبول الإيفاء لأسباب وخلفيات معينة والتي تعددت في ظل الأزمات التي يمر بها لبنان، على سبيل المثال : عدم التقيد بشروط الإيفاء المتفق عليها... علماً أنّه ليس هنالك من مدين يرغب بأن يبقى أســـيراً لدين ما وأن يرتب على عاتقه اعباء أخرى جديدة (فوائد،عطل وضـــرر عن التأخير..)، فيســـعى بقدر الامكان أن يتحرر من أي عبىء يثقل كاهله وبأي وسيلة.

من هذه الوسـائل الممنوحة للمقترض هي عملية العرض والإيداع الذي نصـت عليها المادة 822 أ.م.م والتي جاء فيها ما يلي : «للمدين الذي يريد إبراء ذمته ازاء دائنه ان يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مدينا به، وان يودعه لدى كاتب العدل نفسه أو،إذا كان مبلغا من النقود، أن يودعه بواسطة وبإسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة».

يستنتج من ذلك أن المشرع اللبناني منح المدين الذي يواجه رفضاً من دائنه في تسديد دينه إمكانية اللجوء إلى ما يعرف بعملية العرض والإيداع وهي عملية واحدة تضـــم من ناحية العرض ومن ناحية أخرى الإيداع وحيث أن هنالك لكل منهما إجراءات خاصة به والتي سنتولى دراستها : إجراءات العرض (**الفصل الأول**) وإجراءات الإيداع (**الفصل الثاني**).

مع الإشارة فيما خص الإجراءات أن عملية العرض والإيداع نص عليها قانون الموجبات والعقود وأيضا قانون أصـول المحاكمات المدنية، إلاّ أن من تضـمن تنظيم هذه الإجراءات هو قانون أصـول المحاكمات المدنية.

الفصل الأول : إجراءات العرض الفعلي

إنطلاقاً من ما سبق، إنّ العرض جزء من عملية العرض والإيداع ولا بد من أنّ يتم وفقاً للأصول والإجراءات المحددة في القانون. إلاّ أنه قبل التطرق الى الإجراءات لا بدّ التمييز ما بين عبارتين العرض الرسمي (أي العرض الفعلي) والعرض غير الرسمي، فالعرض الرسمي هو الذي يتم بواسطة الكاتب العدل المنوط بموجب القانون بهذه الصلاحية والذي يعتد به أما العرض غير الرسمي في حال التقدم به فهو عرض أولي موجه من العميل للدائن ويشكل عرض سابق للعرض الفعلي متى لاقى رفضاً فيكون في هذه الحالة هذا العرض مندرج من العرض السابق مع الاشارة، إلى أنّه لا يؤثر عدم سلوكه ولا ينتج أي أثر على صعيد صحة عملية العرض والإيداع.

لذا سنتناول في هذا الفصل العرض القائمة عليه عملية العرض والإيداع أي العرض المقدم بواسطة الكاتب العدل (**المبحث الأول**) إضافةً إلى عناصر صحة العرض (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : العرض المقدم بواسطة الكاتب العدل

في القانون اللبناني، فإنّ كل من قانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية قد أشارا إلى موضوع العرض وإنما من تولى تنظيمه فهو قانون أصول المحاكمات المدنية[1] والذي يشكل النص الخاص الواجب التطبيق. فالمادة 294 م.ع إكتفت بالتطرق إلى العرض دون أن تحدد شروط وعناصر صحته أو أن تحدد معالمه فمن جهة لم توجب شكليات معينة على المدين التقيد بها عند التقدم بالعرض على دائنه فيعود لهذا الأخير أن يقوم بإختيار الطريقة الأكثر تناسباً وتلائماً حسب منظوره حيث قد يلجأ إلى الطريقة الشفهية أو من خلال كتاب وليس بالضرورة أن يكون رسمياً. وقد جاء في المادة 294 موجبات وعقود ما يلي : «إن الدائن الذي يرفض لغير سبب غير مشروع الإيفاء المعروض عليه بشروط منطبقة على الأصول، يعد من جراء ذلك في حالة التأخر منذ تحقق رفضه بصك رسمي ومن ذلك الحين يصبح خطر هلاك الشيء أو تعيبه على عهدة هذا الدائن وينقطع حكم الفائدة عن الدين. وعلاوة على ذلك يحق عندئذ للمديون إيداع موضوع الموجب وتحميل الدائن عبىء النفقة والمخاطر، وتبرأ ذمته على هذا الوجه من الموجب»[2]

إذا استمرينا في قراءة نص المادة يتبين أنّها نصت على ما يلي : «... يعد من جراء ذلك في حالة التأخر منذ تحقق رفضه بصك رسمي...». ولذا يتضح أنّها أوجبت أن يكون رفض الدائن لعرض المدين

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 بتاريخ 16/09/1983.

[2] المادة 294 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/03/09 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/04/11.

ثابتاً بصك رسمي لكي ينتج آثاره وإذ أنّه لا بد من إثبات رفض الدائن للعرض حتى يصبح ممكناً للمدين اللجوء إلى معاملة العرض والإيداع.

حيث أن صدور هذا الصك يتم بإحدى الطرق التالية:

- **الطريقة الاولى:** صدور الصك عن الدائن الذي يقوم بالرد على المدين بموجب كتاب إما ينظم لدى كاتب العدل أو يرسله إليه عبر البريد المضمون.
- **الطريقة الثانية:** في حال لم يرد الدائن وكون المشرع ألزم إثبات الرفض بصك رسمي ففي هذه الحالة يتوجب على المدين من أجل الإستحصال على إثبات رسمي بتمنع الدائن عن قبول الإيفاء أن يقوم بإرسال كتاب مضمون إلى دائنه للتمكن من الإستحصال على الرد الرسمي المشترط في القانون.
- **الطريقة الثالثة:** وهي أيضاً في حال عدم رد الدائن على العرض الذي سبق للمدين عرضه عليه من أجل الإيفاء، والتي تتمثل باللجوء إلى كاتب العدل.

على أنّه في الحالة الأخيرة إذا إختار المدين اللجوء إلى كاتب العدل يكون قد جعل الأحكام المنطبقة عليه هي أحكام المادة 822 أ.م.م[3] أي التي نصت على العرض بواسطة كاتب العدل وبالتالي آثار هذا العرض تسري عليه، أي نكون أصبحنا أمام العرض الفعلي. إذاً إنطلاقاً من ذلك يمكننا القول أن العرض الجاري بواسطة الكاتب العدل هو الذي على أساسه تبنى هذه العملية وهو الواجب إجراؤه وإغفاله هو من يعرض عملية العرض والإيداع الى عدم إنتاج مفاعيلها. ما يعنى حكماً أن العرض الموجه الى المصرف بصورة مباشرة من قبل العميل فإن إجراءه أم عدم إجراءه فلا يؤثر على صحة اللجوء مباشرة الى عملية العرض والإيداع بواسطة الكاتب العدل بالإضافة إلى أنّ موقف المصرف بشأن العرض المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية سواء قبولاً أو رفضاً هو العرض الفعلي او ما يُعرَف أيضاً بالعرض الرسمي. إلاّ أنّه بالمقابل يستنتج أيضاً أنّ لجوء المقترض إلى العرض غير الرسمي لا يؤثر على إمكانية اللجوء الى عملية العرض والإيداع التي تبقى متاحة للمقترض متى كان موقف الدائن أي المصرف المقرض متمثل بالرفض.

لا بد من الإشارة فيما خص إيفاء القروض المصرفية، أن أغلب العملاء الذين سعوا إلى تسديد قروضهم المصرفية سواء قروض شخصية أو قروض تجارية أو غيرها كانت وجهتهم اللجوء إلى الكاتب العدل لإجراء عملية العرض والإيداع فتداعيات الأزمات والنبض المتسارع للتدهور في الأوضاع

---

[3] المادة 822 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.

الإقتصادية وفي القطاع المصرفي كان كفيلاً بأن يسعى المقترض لمحاولة إكتساب فترة زمنية لصالح أن يتجنب الإنهيار الكامل للأوضاع في لبنان.

بما أن رفض المصارف للعروض المقدمة من عملائهم المتضمنة إيفاء قروضهم كانت بأغلبها مرفوضة ويشمل ذلك كلا العرضين، فإن الرفض كان تحتَ ذريعة أن تسديد القروض المصرفية يجب أن يتم نقداً وبالعُملَة نفسها، وبالتالي إذا كان القرض ممنوحاً بالعُملَة الأجنبية فواجب تسديده بالعُملَة الأجنبية وإذا كان ممنوحا بالعُملَة المحلية فواجب تسديده بالعُملَة المحلية بالإضافة إلى الإحتجاج بعملة الإيفاء، وجهة أخرى إشتراط المصارف بأن يكون نقداً برز عند رفض المصارف التعامل عبر الشيكات مع العلم أن الشيك يعد وسيلة إيفاء وإنما إعتبر المصرف أنّه بالرغم من إعتباره وسيلة إيفاء إلاّ أن هذا الإيفاء غير ناجز وهو ما سنتطرق اليه لاحقا بالتفصيل.

إذاً إن المصرف لم يُسَهِل الأزمة الإقتصادية على العميل فبالرغم من كُل الصعوبات التي تُعيق توفير العُملَة الأجنبية نقداً، إشترط إيفاء القرض بعملته ورفض كما أشرنا التعامل بالشيكات مستنداً إلى عدة نُصوص قانونية قد أشرنا إليها مسبقا.

إلاّ أنه لا بد من إعادة التطرق إليها وإنما الآن من ناحية العميل للإطلاع على الأسناد القانونية التي إنطلق منها في العرض الفعلي والإستفادة من ما أجازته المادة 822 أ.م.م. لإيفاء قرضه، إذ أن أغلَب النُصوص القانونية التي إستند إليها العميل في المحاكم ليدعم دعوى إثبات صحة العرض والإيداع المقدمة من قبله والمُقامَة بوَجِه المصرف المُقرض تستدعي المرور عليها لفهم خلفيات اللجوء الى العرض الفعلي:

- على صعيد المادة 7 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي [4] والمادة 192 منه أيضاً [5] وسنداً لقانون حماية المستهلك [6]، فقد إستند إليها العميل معتبراً أنّها تُجيز له الإيفاء بالليرة اللبنانية وأنه لا يمكن رفض هذا الإيفاء تحت طائلة عقوبة جزائية نصَّ عليها قانون العقوبات اللبناني حيث تتضمن هذا القانون نصاً واضحاً يَفْرُض عقوبة على من يمتنع قبول العُملَة الوطنية (أي الليرة اللبنانية) وذلك في المادة 767 منه التي نصت على ما يلي : «من أبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من الف ليرة إلى عشرة الاف ليرة»[7].

---

[4] نصت المادة 7 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 بتاريخ 01/08/1963 على التالي :"للأوراق النقدية التي تسأوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية".

[5] نصت المادة 192 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 بتاريخ 01/08/1963 على التالي:" تطبق على من يمتنع عن قبول العُملَة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات."

[6] قانون حماية المستهلك، القانون رقم 659، الصادر في 4 شباط 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6، تاريخ 2005/02/10.

[7] المادة 767 من قانون العقوبات اللبناني، قانون منفذ بمرسوم إشتراعي رقم 340 بتاريخ 1/3/1943.

- أما على صـــعيد المادة 301 من قانون الموجبات والعقود[8]، فإســـتند إليها المدين معتبراً أن المشـــرع ميز بين الزمن العادي وغير العادي وإعتبر أن إشـــتراط التعاقد والإيفاء بالعُملَة الأجنبية جائز في الزمن العادي أما في الزمن غير العادي فإنه من غير الجائز إشتراط الإيفاء بالعُملَة الأجنبية أو حتى إدراج بند تحايلي على القانون إذ أنّه قد ينظم العقد بأســـلوب تحايلي كأن يحرر بالعُملَة الوطنية أي العُملَة اللبنانية ويُذكر فيه بند يُشـــتَرَط فيه الإيفاء بالعُملَة الأجنبية. مع الإشـــارة إلى أنّه في الحالة الأخيرة يلقى البند ذات مصـــير العقد وهو البطلان وذلك لمخالفته أحكام المادة 301 والمادة 166 م.ع[9].

إســـتناد المدين إلى هذه النصـــوص بارز في الإجتهاد اللبناني ونذكر إحدى الإجتهادات في هذا الإطار :

«...والحكم بصـــحة العرض والإيداع المذكور ســـندا للمادتين 822 و823 أصـــول مدنية معطوفتين على أحكام المواد 301 موجبات وعقود و7 و19 من قانون النقد والتســـليف والحكم بعد ذلك باعطاء العرض والإيداع كامل المفاعيل القانونية ...»[10].

كما جاء بإجتهاد آخر : «... أوجبت الفقرة الاولى من المادة 301 المشـــار إليها أن يكون الإيفاء بعملة البلد أي بالليرة اللبنانية، دون أن تميز بين دين محرر بالعُملَة الأجنبية أو الوطنية، وَمِن ثم تطرقت في فقرتها الثانية إلى حالة "الزمن العادي" التي لا يكون فيها التعامل إجباريا بعملة الورق، بحيث إعتبرت أن الإيفاء في هذه الحالة يمكن أن يتم بالنقود المعدنية أو بالعُملَة الأجنبية،

وحيث أنه ينبغي وضـع المادة 301 في إطارها الصـحيح، ولا سيما لناحية العامل الزمني وتاريخ صـدور قانون الموجبات والعقود، لتفســـير عبارة "الزمن العادي" التي لا يكون الواردة فيها، توصـــلا إلى تحديد مدى جواز الإيفاء بالعُملَة الوطنية عندما يكون التعاقد تم بالعُملَة الأجنبية؛

وحيث أن قانون الموجبات والعقود صـــدر في العام 1932 حيث كانت العُملَة الورقية قابلة للإســـتبدال بالمعادن الثمينة، وبالتالي كان يمكن للمدين التحرر من دينه عن طريق دفع ما يُقابِلُه من معادن أو عُملَة أجنبية، فيما ان التداول الإجباري بالعُملَة الورقية كان الإستثناء على تلك القاعدة،

---

[8] نصت المادة 301 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9/03/1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 11/04/1932 على التالي:" عندما يكون الدين مبلغا من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجباريا بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في إشتراط الإيفاء نقودا معدنية معينة أو عملة أجنبية."

[9] نصت المادة 166 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9/03/1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 11/04/1932 على التالي :" ان قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فالأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام وإلاداب العامة وإلاحكام القانونية التي لها صفة الزامية."

[10] القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن الناظر في القضايا التجارية، حكم رقم 2023/2، تاريخ 2023/1/19، ص 2.

وضمن هذا الإطار، يمكن فهم عبارة "الزمن العادي" أي الزمن الذي لا يكون فيه التداول بالعُملَة الوَرَقِية إجبارياً، ومن البديهي القول أن القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق حالياً لأن التعامل بالعُملَة الورقية بات هو القاعدة والحالة الطبيعية ....» [11].

أيضـــا نطلع في هذا الإطارعلى قرار صـــادر عن محكمة الدرجة الاولى حيث جاء : «وحيث أنه إذا كان المشـــترع اللبناني إنطلاقاً من نص المادة 301 م.ع. والمادة الاولى من القرار رقم 18 تاريخ 1940/1/24 قد منع تحرير التعهدات المدنية أو التجارية مهما كان نوعها بعملة من الذهب أو بوزن الذهب أو بمبلغ من العُملَة القانونية يمثل ما يقابله من عملة الذهب أو وزن الذهب وإشـــتراط التعهدات بالعُملَة اللبنانية إلاّ أنه لم يمنع بالمقابل المتعاقدين من تنظيم ذلك التعهدات بالعُملَة الأجنبية على أن يكون إيفاؤها بالعُملَة الوطنية، فإمعان التدقيق بنص المادة 301 المُومَأ إليها يدل أن المشـترع اللبناني قصـد فيها إحد وظائف العُملَة وهو الايفاء Instrument de paiement ولم يقصـــد أبداً الوظيفة الثانية للنقد وهي عِمْلَة الحِســـاب Instrument d’évaluation وعادةً ما يلجأ المتعاقدون إلى تحرير تعهداتهم بالعُملَة الأجنبية أو ربط الدين بمؤشـــر معينّ غالباً ما يكون قيمة الدولار الاميركي عند الإســـتحقاق أو الإيفاء من أَجِل تصحيح نتائج مبدأ الإسمية النقدية بغية الحفاظ على قيمتها الفعلية وتحسباً لأي تدهور في قيمة العُملَة الوطنية بتاريخ الدفع،...»[12].

بما أن الأزمات المتتالية في لبنان مُنذُ عام 2019 كانت أثقل على المواطن مما كان عليه الوضـع في الحروب التي مرت على لبنان وبما أن الظروف المحيطة في القطاع المصـرفي تشـكل وحدها وضـع غير عادي، تمســـك العميل بهذه الامور معتبرا أنّها زمن غير عادي وبالتالي تقدم بعرضـــه للمصـــرف بإعتبار أنّه ذو حق في تسـديد قرضـه الممنوح بالعُملَة الأجنبية، بالليرة اللبنانية. وفي هذا الإطار نسـتطلع على رأي الدكتور عدنان الضـناوي الذي تصـدى إلى مسـألة مصـير العقد الذي يُنَظَم بِأسلوب تحايلي على القانون، حيث جاء : «ولا بد من التساؤل عن مصير العقد فيما لو نظم بأسلوب تحايلي على القانون، كأن يحرر بالعُملَة اللبنانية ويُذكر فيه بند بالعُملَة الأجنبية ينص على وجوب دفع مبلغ ما غير محدد بالليرات اللبنانية، شرط أن يؤمن هذا المبلغ شراء مبلغ محدد من الدولارات الأميريكية. طبعا إن هذا الشرط باطل أيضـاً ويلقى نفس المصـير الذي يلقاه العقد المحرر صـراحة بعملة اجنبية، ذلك ان النتيجة تكون واحدة في الحالتين وهي الهروب من القيمة القانونية الاســـمية للعملة اللبنانية إلى العُملَة الأجنبية. وهذا ما يتعارض مع فكرة حماية النقد اللبناني أولا، ومع وجوب المحافظة على القاعدة القائلة بأن الوحدة النقدية للعملة

---

[11] القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا المالية والتجارية، حكم نهائي رقم 2022/213، تاريخ 2022/1/9، ص 5.

[12] بيار طوبيا، المنازعات القانونية بين المصارف وعملائها إشكاليات وحلول في ضوء النص والفقه والإجتهاد، 2023، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 63 – 64.

اللبنانية يجب ان تســـأوي دائما الوحدة النقدية للعملة اللبنانية بصـــرف النظر عن إرتفاع أو إنخفاض قيمتها» [13].

إستنادا إلى ما تم ذكره سابقاً إن تلك النصوص القانونية أتاحت للعميل المدين أن يسعى إلى تبرئة ذمته المالية مســـتنداً إلى أن كل من هذه النصـــوص تتيح الإيفاء بالعُملَة الوطنية وتمنع رفض هذا الإيفاء وبالتالي تمنع فرض الإيفاء بالعُملَة الأجنبية. حتى أنها تتعلق بالنظام العام الحامي للعملة الوطنية ولذا هي نصوص قانونية إلزامية تسمو على كل الاتفاقيات التى قد يجريها المصرف مع الزبون.

بالعودة إلى الإجتهاد، فإنّه مســـتقر على أن الإيفاء بالعُملَة الوطنية أي بالليرة اللبنانية هو محمي بالقانون كونه يرتبط بالنظام العام الذي يحمي النقد الوطني.

من هذا المنطلق يســـتنتج أنّه يجب حماية النقد الوطني والتي هي مهمة تقع على عاتق المصـــرف المركزي والموكلة إليه بموجب قانون النقد والتلســـيف. لذا على مصـــرف لبنان عبر حاكمه تولى هذه المهمة وحماية النقد الوطني والمحافظة على ســلامته، ومنع أي تعرض من أي نوع كان من أن يطال من النقد الوطني.

وهذا ما نص عليه قانون النقد والتسليف في المادة 70 منه فقد جاء فيها ما يلي :

«- مهمة المصـرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أسـاس نمو إقتصـادي وإجتماعي دائم وتتضـمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:

- المحافظة على سلامة النقد الوطني اللبناني.

- المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.

- تطوير السوق النقدية والمالية.

- يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون" [14].

إذا ان مصرف لبنان سعياً لحمأية النقد الوطني وتنفيذ المهمة الملقاة يتمتع بصلاحيات عديدة بموجبها يعود له اصدار التعليمات اللازمة واتخاذ التدابير الملائمة سعياً لتحقيق موجب حمأية النقد الوطني.

---

(13) عدنان الضناوي، بطلان التعاقد والإيفاء بالدولار في الزمن غير العادي،1988، ص 61.

(14) المادة 70 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 بتاريخ 01/08/1963.

وحيث إن أي أخلال بهذا الموجب يؤدي إلى بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً فكما قد أشرنا مسبقاً هذا الموجب يتعلق بالنظام العام الحمائي. على سبيل المثال : إبرام عقد بالعُملَة الأجنبية في زمن الحرب وهو زمن غير عادي من أجل التهرب من العُملَة الوطنية والإنهيارات التي تتعرض لها هذه الأخيرة.

علما إن الحروب وآثارها على العُملَة اللبنانية كانت أقل وطأة من الواقع الحالي المخيف في الوضع الإقتصادي والإرتفاع في قيمة العُملَة الأجنبية الذي يقابله التدني الحاصل بقيمة الليرة اللبنانية. فنرى أن مصرف لبنان رغم كل الإجراءات والتدابير المتخذة لم تكن كافية على النحو المطلوب لحماية النقد الوطني فالغموض والجهل في وضع لبنان المستقبلي على كافة الأصعد أبرزها الصعيد الإقتصادي قد زعزع الثقة لدى المواطن.

على أنّه وقبل الإنتقال إلى شروط صحة العرض لا بد من الضوء على ما تضمنه الدستور اللبناني[15] فيما خص العُملَة على الأراضي اللبنانية والذي تضمن في مقدمته فقرة "و" إلى أن النظام الإقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة وحيث ويقود هذا النظام قطاع خاص ذو دور أساسي في مختلف مجالات الإقتصاد، وفي طليعته القطاع المالي المصرفي ويضمن هذا النظام في طوره القوة الابرائية لليرة اللبنانية ووجوب التعامل بها والإيفاء عبرها وبالتالي يشكل ضمانةً وحمأيةً لكل من يقوم بالإيفاء والتعامل بالعُملَة الوطنية لذا إن التعامل بالعُملَة الأجنبية والتعاقد على أساسها متاح في ظل هذا النوع من النظام ولكن على الأراضي اللبنانية متى أصبحنا أمام تنافر بين العملتين أي الوطنية والأجنبية فإن العُملَة الوطنية هي التي يعمل بها.

على هذا الأساس، يمكن للمدين على صعيد القروض المصرفية الممنوحة بالعُملَة الأجنبية بأن يسدد قرضه ويبرئ ذمته المالية تجاه المصرف بالليرة اللبنانية وبالتالي لا يجب أن يكون سوى لليرة اللبنانية قوة ابرائية إذ أن منح أي عملة أخرى قوة ابرائية على الأراضي اللبنانية سينعكس سلباً على قيمتها. أما فيما خص القروض المصرفية بالليرة اللبنانية للعميل أن يسدد قيمتها ذاتها دون أن يتأثر بإنخفاض القيمة الذي نتج عن إنهيارها المنبثق عن الأزمات المالية والإقتصادية.

حيث أن المصرف لا يمكنه أن يحتج بإنهيار القيمة وبالتالي أن يطالب بالفرق ما بين القيمة التي كانت عليها الليرة اللبنانية وقت التعاقد وما بين القيمة التي هي عليها وقت الإيفاء، فمبلغ النقود يجب أن يبقى ذاته مهما إختلفت الظروف ومهما بلغ تدني قيمة الليرة. وأي مخالفة لذلك من قبل المصارف يجعلها أمام نوع من إنتهاك سلامة النقد الوطني وإضراراً بالثقة في الليرة اللبنانية فتكون حينها المصارف شريكة لما سينتج من أثار جانبية سلبية على الصعيد المالي والإقتصادي للبلاد.

---

[15] الدستور اللبناني الصادر في 23 سنة 1926 مع جميع تعديلاته.

ومن هنا لا بد من بعد الإســتطلاع على ما يتعلق بالعرض الفعلي أن ننتقل إلى شــروط أو عناصــر صحة العرض سعياً للإحاطة بكل ما يتعلق بالعرض الذي يندرج من عملية العرض والإيداع. والذي لجأ إليها العملاء لتسـديد قروضــهم بهد إنهيار ثقتهم في الدولة وفي المصــارف وتعرضــهم إلى مخاوف عديدة جراء إنهيار قيمة عملتهم الوطنية مقابل إرتفاع للعملة الأجنبية على أراض لم يعتاد فيها المواطنين على أن يُرفَض التعامل بالعملة الوطنية.

المبحث الثاني : عناصر صحة العرض

لا مندوحة عن ضـــرورة وإلزامية أن يكون العرض صـــحيحاً وتحقيقاً لذلك هنالك عدة شـــروط أو عناصـــر واجب إتباعها والتقيد بها وتنقســم بين شــروط عامة واجبة التوفر في أي إيفاء وما بين شــروط وردت في النصــوص القانونية التي تناولت موضــوع العرض. ويمكن تحديد هذه الشــروط على الشــكل التالي، والتي سيصار التوسع فيها بعد تحديدها :

1. أن يكون العرض الفعلي منظماً لدى الكاتب العدل وأن يُبَلَغْ للدائن.
2. أن يكون العرض صادراً عن شخص ذو أهلية للوفاء.
3. أن لا يكون العرض مقترناً بشرط أو أجل.
4. أن يكون عرض الوفاء لشيء أو لمبلغ مُستحِقْ.
5. أن يكون مضمون العرض مطابقاً لموضوع موجب المدين.
6. أن يكون تقديم العرض قد تم ضمن المهلة الممنوحة للإيفاء.

1.أن يكون العرض الفعلي منظماً لدى كاتب العدل وأن يبلغ للدائن:

بالعودة للمادة 2 من قانون رقم 1994/337 فإن الكاتب العدل أو الموثق (notaire) ضـــابط عمومي (officier public) مرتبط بوزارة العدل، ويتولى القيام بالأعمال المبنية في القانون المتعلق بتنظيم كتابة العدل أو غيره من القوانين والأعمال التي يطلب أصـــحاب العلاقة إثباتها. وهو لا يعتبر من موظفي الإدارات العامة ولا يتقاضى راتباً أو تعويضاً من خزينة الدولة، ولكنه يقوم بخدمة عامة ويستوفي أتعابه من الرسوم التي يجيز له القانون تقاضيها عن المعاملات الجارية بواسطته[16]. نشير في هذا الإطار إلى أن القانون رقم 1994/337 يرتبط بنظام الكتاب العدل ورســـوم كتابة العدل وقد نظم بالتالي كل ما يتعلق بكتاب العدل والأعمال التي يتولى القيام بها، منها : المصـــادقة على الاســـناد التي يراد اعطاءها الصفة الرسمية، أو إثبات تاريخها أو حفظها وتسليم صور عنها.

على صـــعيد القوانين المقارنة منها القانون المصـــري، القانون العثمانِي، القانون الفرنســـي، فمن حيث التسمية يتبين أن القانون المصري قد أطلق على كاتب العدل تسمية "مأمور التوثيق" أما القانون العثمانِي (1285) أطلق عليه عبارة "محرر المقاولات"[17]. أما في القانون الفرنسي فقد كان القانون 25 المعروف بقانون "Ventose" والصادر في السنة الحادية العشرة للثورة الفرنسية بتاريخ 1803/3/16

---

[16] قانون رقم 337 تاريخ 08/06/1994، عدد الجريدة الرسمية :32، تاريخ النشر 11/08/1994، الصفحة:873-880.
[17] خليل جريج، أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، 1960، ص 117.

هو أول قانون فرنســـي ينظم كتابة العدل، وقد عرف هذه المهنة في المادة الاولى منه كما يلي: "كتاب العدل هم موظفون عموميون مهمتهم التصـــديق على الاعمال والعقود التي يجب أو يريد الفرقاء اعطائهم الصـفة الرسـمية المرتبطة باعمال السـلطة العامة ولإثبات تاريخها، ولحفظها، وإيداعها، وتسـليم صـور عادية وصور صالحة للتنفيذ عنها»[18].

هذا التعريف إعتمده القرار المتعلق بنظام كتاب العدل تاريخ 1945/11/2[19] والذي يزال ساري المفعول حتى يومنا مع إســتبدال عبارة "موظف عام" Fonctionnaire Public بعبارة أدق وهي ضـــابط عمومي "Officer Public". يتبين إذا الدور البارز الذي يلعبه كاتب العدل ومدى أهمية مهنته والواجبات الملقاة على عاتقه والأعمال التي يوجب القانون إجراءها من خلاله وحيث يستنتج منها الصـلة الوثيقة بين كاتب العدل وإضفاء الصفة الرسمية على تلك الأعمال المجراة من قبله.

لذا وبالإســتناد إلى ذلك وإلى قانون أصـــول المحاكمات المدنية اللبناني الذي نص على عملية العرض والإيداع وبالأخص المادة 822 أ.م.م التي تنص على ما يلي : «للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسـطة الكاتب العدل الشـيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسـه مدينا به، وأن يودعه لدى كاتب العدل أو، إذا كان مبلغا من النقود، أن يودعه بواسطة وبإسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة»[20].

فإنّه يبرز دور كاتب العدل في هذه العملية، حيث يتولى هذا الأخير عند التقدم لاجراء العرض الفعلي وبعد أن يتحقق من هوية وأهلية الشـــخص الذي يقوم بالعرض الفعلي والإيداع بتنظيم محضـــر لإثبات هذه العملية على أن يكون هذا المحضر كاملاً ومفصلاً. وحيث أن الغاية من هذا المحضر بالدرجة الاولى هي تعيين الشيء المعروض تعييناً ووصفاً كافياً ودقيقاً وإذا كان هذا الشيء مبلغا من النقود فيجب عند الوصف أن يكون ذلك كما ونوعا وعملة[21].

وبالعودة إلى الاجتهاد اللبناني، يؤكد على أن العرض والإيداع واجب اجراؤه لدى كاتب العدل بصـــراحة المادة 822 أ.م.م وحيث جاء : «...- إن القانون حدد مرجعية مختصـــة للعرض والإيداع هي الكاتب العدل، وأولى القضاء، وتحديداً محاكم الدرجة الاولى ، صلاحية النظر في الدعوى المقامة لإثبات صحة العرض والإيداع الذي قام بهما المدين لدى الكاتب العدل أو لإبطالهما،..»[22].

---

[18] علي فارس فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، الطبعة الإولى، 2014، ص 11.
[19] مرسوم إشتراعي رقم 76 تاريخ: 20/12/1940، عدد الجريدة الرسمية: 3848، تاريخ النشر: 01/01/1941، الصفحة: 7693-7701.
[20] المادة 822 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.
[21] محكمة التمييز المدنية، قرار نهائي، غرفة أولى، رقم 89 تاريخ 27/9/1956، باز 1956.
[22] بيار طوبيا، المنازعات القانونية بين المصارف وعملائها إشكاليات وحلول في ضوء النص والفقه والإجتهاد، 2023، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 358-359.

إستنادا إلى ذلك يجب إجراء العرض الفعلي بصورة خطية لا شفهية ومن خلال كاتب العدل من أجل إكتساب الصفة الرسمية ومن أجل ترتيب الآثار القانونية المنصوص عليها في القانون،وذلك تحت طائلة البطلان خاصة في حال إغفال المحضر المشار إليه سابقاً. أما فيما خص تبليغ الدائن لهذا المحضر فهو شرط مكمل لشرط تنظيم العرض لدى كاتب العدل حيث أن المحضر الذي يتولى هذا الأخير تنظيمه والذي سبق وأشرنا إليه كواجب ملقى على عاتقه عند إجراء عملية عرض وإيداع فلا شك عن وجوب إبلاغه للدائن. ولا بد من الإشارة، أن إبلاغه إلى الدائن يجب أن يتم وفقاً للأصول المرعية الإجراء المنظمة للتبليغات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية من المادة 397 وما يليها.

لقد نصت المادة 397 من هذا القانون ما يلي : «يجري إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها عن طريق التبليغ. يجوز إتباع أصول التبليغ المنصوص عليها في هذا الفصل ولو نص القانون على طريقة أخرى لإعلام أصحاب العلاقة بمضمون الأوراق أو الإجراءات» [23].

إذاً من شروط صحة العرض والإيداع أن يكون منظماً لدى كاتب العدل وأن ينظم هذا الأخير محضراً يبلغ إلى الدائن وحيث أن عدم التقيد بهذه الأصول يجعل من العرض معرضا للبطلان.قبل الإنتقال الى الشرط الثاني لا بد من الاشارة فيما خص الكاتب العدل حول الإختصاص المكاني الذي لم تفرضه المادة 822 أ.م.م، وحيث يتبين أن المشرع لم يلزم أو يحدد حصول الإيفاء لدى دائرة الكاتب العدل المتواجد في نطاقها المكان المذكور في العقد أو المتفق عليه بين فريقي العقد. و هذا ما أكدَّ عليه الإجتهاد، حيث جاء في قرار صادر عن القاضي المنفرد الناظر بالدعاوى التجارية في بيروت ما يلي : «...وحيث بالعودة إلى نص المادة 822 أ.م.م المذكورة لا يتبين من صراحة أحكامه أن المشرع أوجب أن يحصل الإيفاء بموجب عملية العرض الفعلي والإيداع لدى دائرة الكاتب العدل ضمن نطاق المكان المحدد في العقد أو المكان المتفق عليه من قبل فريقي العقد، بل إن المادة 822 أوجبت فقط أن يحصل العرض الفعلي بواسطة الكاتب العدل دون أي تحديد للاختصاص المكاني لهذا الموظف الرسمي...» [24].

إذاً يستنتج أن لا إختصاص مكاني معين واجب التقيد به وإنما يكفي أن يتم العرض الفعلي أمام كاتب العدل من أجلِ التقيد بأحكام القانون ومن أجل إضفاء الصفة الرسمية الواجب توفرها.

---

[23] المادة 397 من قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 7.

[24] القاضي المنفرد الناظر بالدعاوى التجارية في بيروت، حكم رقم 9 تاريخ 4/3/2021، دعوى ملكيستيان/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

2. أن يكون العرض صادراً عن شخص ذو أهلية للوفاء:

إن الأهلية أو ما تسمى باللغة الأجنبية La capacité هي من أهم المسائل القانونية حيث يتوقف عليها قدرة الشخص على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وممارسة كل من الأعمال والتصرفات التي تنتج عن هذه الحقوق والإلتزمات. سنداً للمادة 215 موجبات وعقود يتبين أنّها نصت على ذلك وحيث جاء فيها ما يلي :«كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للإلتزام، ما لم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني»[25].

في هذا الإطار، على صعيد القانون المدني الفرنسي في هذا المجال يتبين أن هنالك نصوص قانونية فيه تقابل بصورة جزئية نص المادة 215 م.ع والتي هي المواد التالية : 1594/1123/1108/488/388. وقد جاء في هذه المواد ما يلي :

Article 388 du code civil : "Le mineur est l'individu de l'un ou de l'autre sexe qui n'a point encore l'âge de dix-huit ans accomplis..."[26].

Article 488 du code civil : "La majorité est fixée à dix-huit ans accomplis ; à cet âge, on est capable de tous les actes de la vie civile..."[27].

Article 1128 du code civil : "Sont nécessaires à la validité d'un contrat :

1° Le consentement des parties ;

2° Leur capacité de contacter; ..."[28].

Article 1123 du code civil : «Toute personne peut contracter, si elle n'en est pas déclarée incapable par la loi"[29].

Article 1594 du code civil : «Tous ceux auxquels la loi ne l'interdit pas peuvent acheter ou vendre"[30].

---

[25] المادة 215 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.

[26] Art. 388 du code civil français, modifié par la loi n°2016-297 du 14/03/2016 – art.43, version en vigueur depuis le 16/03/2016.

[27] Art. 488 du code civil français, modifié par la loi n°74-631 du 5/07/1974 – art.1, version en vigueur du 07/07/1974 au 01/01/2009.

[28] Art. 1128 du code civil français, modifiée par Ordonnance n°2016-131 du 10/02/2016 - art.2.

[29] Art. 1123 du code civil français, modifié par Ordonnance n°2016- 131 du 10/02/2016 - art.2, version en vigueur du 21/03/1804 au 01/10/2016.

[30] Art. 1594 du code civil français, création loi 1804/03/06 promulguée le 16/1804, version en vigueur depuis le 21/03/1804.

يستنتج من النصوص القانونية المذكورة أعلاه ان كل شخص أتم الثامنة عشر من عمره يكون قد بلغ سن الرشد وبالتالي بتحقق ذلك يكون هذا الشخص أصبح أهلا للإلتزام بمعنى آخر أهلا لإجراء التصرفات القانونية (كإبرام العقود...) وإكتساب الحقوق. وبمعنى آخر، هي صلاحية الشخص لإعمال إرادته وترتيب الأثر القانوني الذي يريده. إذاً المبدأ هو أن أهلية الإلتزام تتوفر لدى الشخص متى أتم الثامنة عشر أما الاستثناء فهو ما لم يصرح بنص قانوني بعدم أهليته وحيث أن عدم الأهلية والتي نص عليها القانون في الشق الثاني من المادة 215 م.ع تجزء إلى إنعدام الأهلية كالقاصر غير المميز والمجنون ونقصان الأهلية كالقاصر المميز والسفيه ..

حيث أنّه وبالعودة إلى القوانين المقارنة فمن بين هذه القوانين يبرز تشابه في هذا الإطار بين القانون الأردني والقانون اللبناني وبالإستناد إلى مجلة الأحكام العدلية الأردنية يتبين في المواد 943 وما يليها [31] وإلى مجلة الأحكام العدلية اللبنانية في المواد 943 وما يليها [32] أنّه تم تعريف كل منهم بما يلي :

- الصغير غير المميز:هو الذي لا يفهم البيع والشراء أي لا يعلم كون البيع سالباً للمُلِك والشراء جالباً لهُ، ولا يميز الغبن الفاحش.
- المجنون على قسمين، أحدهما :المجنون المطبق؛ وهو الذي جنونه يستوعب جميع أوقاته، والثاني هو المجنون غير المطبق؛ وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً ويفيق في بعضها.
- المعتوه: هو الذي إختل شعوره بحيث يكون فَهْمُه قليلاً وكلامَهُ مختلطاً وتدبيرُه فاسداً.
- السفيه:الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه في غير موضعه ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضا من السفهاء.

يتبين من هذه التعاريف أن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بالأهلية المطلوبة لإجراء التصرفات القانونية فهم إما منعدمي الأهلية وإما ناقصي الأهلية كما سبق وأشرنا، ولذا فإنهم غير قادرين على اللجوء إلى عملية العرض والإيداع بل لا بد أن تتم عبر الممثل القانوني كالولي والوصي و خلافاً لذلك يكون العرض المقدم من هؤلاء باطل إما بطلاناً نسبياً أو بطلاناً مطلقاً. ولا بد من إلقاء الضوء على القاصر المميز المأذون له بممارسة التجارة الذي يعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وهو ما نصت عليه المادة

---

[31] مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876، منشورات مركز عدالة، للاطلاع عبر الموقع إلالكتروني التالي: تاريخ الزيارة 2023/11/20. http://www.adaleh.info/

[32] مجلة الأحكام العدلية لسنة 1900، منشورة في الجريدة الرسمية عدد 1، تاريخ النشر:01/01/1900،الصفحة رقم 112، للاطلاع عبر الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة 2023/11/20. http://www.legallaw.ul.edu.lb/

217 موجبات وعقود[33] والذي يختلف التعامل معه كونه يعتبر راشــداً وبالتالي الحصــول على القرض وتسديده من قبله هو جائز قانوناً متى كان القرض الممنوح له بحكم تجارته وتلبية لأعماله التجارية.

في هذا الإطار لا بد من معرفة من يَصْـلُح بالإيفاء أي من هو الشـخص الذي يعود له الحق في تسـديد القرض المترتب على ذمة المدين الأصلي وبالتالي من له الحق في ممارسة عملية العرض والإيداع، حين أنّه من شروط صحة العرض والإيداع أن يكون العارض ذو اهلية للوفاء.

ومن هذا المنطلق، نشير إلى أنّه يصلح الإيفاء من جانب[34] :

أ. المدين الأصلي أو نائبه.

ب. من له مصلحة مشتركة مع المدين.

ج. الغير.

أ.المدين الأصلي أو نائبه: سنداً للمادة 292 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على ما يلي : "يجب على المديون أن ينفذ بنفســه الموجب حينما يســتفاد من نص العقد أو من ماهية الدين أن من الواجب عليه أن يقوم هو نفســه بالتنفيذ. أما في غيره هذه الاحوال فيصــح أن يقوم بالتنفيذ أي شـخص كان عن غير علم من المديون وبدون أن يحق للدائن الاعتراض على هذا التدخل»[35].

يســتنتج أنّه طالما الموجب مرتبط بشــخص المدين يقع على عاتقه تنفيذ الموجب بنفســه أما في الحالات الأخرى يجوز أن يتم الإيفاء من خلال من ينوب عنه كالوكيل أو كالممثل الشــرعي. وبما أن العرض المتضــمن للوفاء هو من التصــرفات القانونية لا بد بالتالي أن يكون المدين المتقدم بالعرض ذو اهلية لاجراء هذا النوع من التصـرفات ومتمتعا بكامل الاهلية والقوة في الادراك والوعي وهو ما ينطبق أيضــا على من ينوب عنه.

ب. من له مصـلحة مشـتركة مع المدين: قد نرى أن الإيفاء قد يتم من غير المدين أو من ينوب عنه فيكون هذا الإيفاء صـحيحا متى كان هذا الشـخص ذو مصـلحة مشـتركة مع المدين أي بمعنى آخر من يرتبط مع هذا الأخير بموجب الإلتزام، على سبيل المثال : الكفيل الشخصي، الكفيل العيني...

---

[33] نصت المادة 217 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9/03/1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 11/04/1932 على التالي :" إن القاصر المأذون له على وجه قانوني في ممارسة التجارة أو الصناعة لا يجوز له الإستفادة من الأحكام السابقة ولكنه يعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها."

[34] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،ص654-656.

[35] المادة 292 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.

لذا يقع على عاتق هذا الشخص مسؤولية تسديد الدين للدائن بكونه يعد ضامن للدين ومسؤول بالتنفيذ حتى ملزم به متى طالبه الدائن. وهذا يعني أنّه يمكن لهذا الشـــخص أن يتقدم بالعرض ويكون بالتالي ذو أهلية لذلك.

على صعيد القوانين المقارنة فيتبين أن القانون الفرنسي أشار إلى ذلك في المادة 1236 قانون مدني حيث جاء :

"Une obligation peut être acquittée par toute personne qui est intéressée, telle qu'un coobligé ou une caution. L'obligation peut même être acquittée par un tiers qui n'y est point intéressé, pourvu que ce tiers agisse au nom et en l'acquit du débiteur, ou que, s'il agit en son nom propre, il ne soit pas subrogé aux droits du créancier"[(36)].

ج. الغير: بالعودة إلى نص المادة 292 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة 1236 من القانون المدني الفرنسي المذكورين اعلاه، يتبين انّه يجيز للغير أي لشخص اجنبي عن العلاقة أن يقوم بالإيفاء من تلقاء نفسه أو أن يقوم بمعاملات العرض والإيداع.

إن الدائن من حيث المبدأ لا يجوز له أن يرفض هذا الإيفاء إلاّ في الحالة التي تكون مصـلحته تمنحه الحق في الرفض، أما المدين فهو ذو الحق بالاعتراض كون هو ذو الأولوية في ذلك بإعتبار ان الإيفاء يهمه شخصياً ولا يجوز أن يتم بصورة مغايرة عن ارادته.

يســتنتج أن الاصــل هو أن يكون الموفى هو المدين نفســه أو نائبه بإعتبار أنّه ملزم بالإيفاء وله المصـلحة الاولى بذلك، وإذا لم يكن المدين يقع على عاتقه الوفاء بالذات جاز لشـخص ذو مصـلحة قانونية بذلك حتى في بعض الحالات قد يكون الشــخص أجنبي عن الدين ويتقدم بالوفاء، ونتيجة لذلك إن العرض المتضـمن للإيفاء لا بد من أن يكون من شـخص ذو أهلية وذو مصـلحة في الإيفاء وفي كافة الحالات ومن حيث المبدأ لا يمكن للدائن أن يعترض على الشخص الموفي فالغاية التي يرغب بها الدائن أن تتحقق تتمثل في الإيفاء والحصول على دينه.

---

(36) Article 1236 du c.civ. français, création loi 17/12/1804 promulguée le 17/02/1804, version en vigueur du 21/03/1804 au 01/10/2016.

3.أن لا يكون العرض مقترناً بشرط أو أجل:

من الشروط الواجب توفرها في العرض من أجل صحته هو أن لا يكون العرض مقترناً بشَرِط أو أَجَلْ، والشرط حسب ما نصت عليه المادة 81 من قانون الموجبات والعقود يتبين انّه : «الشرط عارض مستقبل غير مؤكد يتعلق عليه تولد الموجب أو سقوطه، ويكون له مفعول رجعي إلاّ إذا تحصل العكس من مشيئة الفريقين أو من ماهية الموجب...»[37].

أما الأجل فقد نصـــت عليه المادة 100 م.ع وقد جاء فيها : «إن الموجبات يمكن تقييدها بأجل والأجل عارض مستقبل مؤكد الحدوث من شأنه أن يقف إستحقاق الموجب أو سقوطه ولا يكون له مفعول رجعي وإذا كان الوقت الذي ســيقع فيه ذاك العارض معروفا من قبل، كان الموجب ذا أجل اكيد وإلاّ كان ذا أجل غير أكيد» [38].

إنطلاقاً من المادتين المذكورتين أعلاه، يتبين أنه يتوجب على المدين أن يســتند إلى الأســاس التعاقدي عند إيفاء دينه، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن ينفذ الموجب المترتب على عاتقه بصــورة مغايرة عن ما يترتب فعلا في ذمته. وفي هذا الإطار، لا بد من العودة إلى المادة 221 من قانون الموجبات والعقود حيث جاء : «إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب أن تُفهم وتُفَسَر وتُنَفَذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعدل» [39].

حيث يســتنتج من هذه المادة التأكيد على وجوب إحترام المدين المقترض لما يقع على عاتقه بموجب عقد القرض الملتزم به تجاه دائنه وأن يستند في تنفيذه للعقد إلى المبادئ القانونية أبرزها مبدأ حسن النية، وهو بطبيعته مبدأ أخلاقي يَتَحّد مع مبادىء الإنصاف والعدالة، وهو أيضا موجب سلوكي قد ينبثق عنه موجب قانوني وهو يحكم مرحلة العقد منذ المفاوضات وصولاً إلى التنفيذ [40].

ولذا على المدين عندما يتقدم بعرضــه للدائن ســواء أكان العرض غير الرسـمي أو العرض الرسـمي، أن ينطلق بصــورة أســاســية من مبدأ حســن النية فينفذ ما يترتب على عاتقه بصــورة مطابقة لما إتفقا عليه وبالتالي لا يمكن للمدين أن يسعى إلى إيفاء ما هو أقل مما يتوجب عليه أو أن يجزأ الإيفاء بصورة منفردة أو أن يوفى بعملة مغايرة أو أن يكون لجوءه للعرض وتســارعه في تســديد قرضــه عن ســوء نية وعن إستغلال للأزمات التي يمُرّ بها لبنان. يستدل إذاً، أن العرض الذي يقدمه المدين إلى دائنه يجب أن يكون

---

[37] المادة 81 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9/03/1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 11/04/1932.
[38] المادة 100 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.
[39] المادة 221 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.
[40] رودينة كمال المهتار، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، إلاساس القانوني لموجب التبصر في المسؤولية إلاجتماعية للمصارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلادارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، العام الجامعي 2022، نقلا عن مركز البحوث القضائية والقانونية والسياسية الجامعة اللبنانية، ص34.

متضمناً نفس الشروط الواردة والمبني عليها الأساس التعاقدي فيما بينهما. وأن لا يكون مقترناً عرضه لأي شرط إذ أنه يعود للدائن في هذا الوضع أن يرفض العرض باعتبار أن العرض المتضمن للإيفاء هو مختلف عن ما قد إتفقا عليه.

إضافة إلى أن العرض لا يجب أن يكون مقترناً بشرط، أيضا لا يجب أن يكون مقترنا باجل، ونعنى في الحالة الأخيرة أن المدين ليس من حقه إشتراط أجل للدفع. وخلافا لذلك يكون المدين أمام حالتين إما سعي هذا الأخير لكسب فترة زمنية اضافية عن الفترة الأساسية الواجب خلالها إيفاء الدين وإما السعي إلى إيفاء ما يترتب عليه بشكل يكون أقل ثقلا عليه. وفي كلا الحالتين، إن الدائن لن يكون في صدد قبول العرض إذ أنه بمجرد إشترط المدين فإن شرطه لا مفعول له ولا ينتج أي أثر.

4.<u>ان يكون عرض الوفاء لشيء أو لمبلغ مستحق</u>:

إن احدى الشروط الواجب التقيد بها لكي يكون العرض صحيحاً هو أن يكون العرض لوفاء شيء أو مبلغ مستحق، فيكون بالتالي المدين متقدم بعرضه لإيفاء ما هو مستحق وفيما خص موضوع دراستنا أي القرض المصرفي فيتضح أن القرض الذي يسعى المدين إلى تسديده هو قرض مستحق والعرض سواء الأولي أو الفعلي فهو متضمناً لشيء أو لمبلغ مُستحِق. إلاّ أن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار في ظل وجود عروض لقروض غير مستحقة، فإن التساؤل يَكمُنْ حول العرض الذي يتضمن الإيفاء المسبق فما مدى إمكانية اجراؤه والتمسك بصحته في حال رفض المصرف المقرض هذا الإيفاء.

لهذه الغاية لا بد من الإطلاع على نص المادة المادة 110 والمادة 112 والمادة 303 من قانون الموجبات والعقود[41] إضافة إلى نص التعميم رقم 646.

وحيث جاء في نص المادة 110م.ع ما يلي : «إذا كان الأجل موضوعا لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة فهو يمنع المديون من التنفيذ الاختياري للموجب». وبالنسبة لنص المادة 112 م.ع فقد ورد ما يلي : «إن الفريق الذي يستفيد من الأجل يمكنه أن يتنازل عنه بمجرد مشيئته». أما فيما يتعلق بالمادة 303 م.ع فقد نصت على ما يلي : «لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل إلاّ إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المديون وحده وإذا لم يكن هناك أجل معين أو مستفاد ضمناً من ماهية القضية فيمكن تنفيذ الموجب وطلب هذا التنفيذ بلا تأخير. ويجب التنفيذ في يوم الإستحقاق مع مراعاة أحكام المادة 105».

يستنتج من هذه المواد المذكورة أعلاه الحالات التالية:

---

[41] المادة 110 والمادة 112 والمادة 303 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9/03/1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 11/04/1932.

أ) الحالة الاولى : إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن : في حال كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن وحده، ففي هذه الحالة للمدين أن يتقدم بعرضه ذات الأجل المستحق إلى دائنه وخلافاً لذلك فإنه من غير جائز ما لم يتنازل الدائن إذ أن الأجل موضوع لمصلحته. وهذا التنازل قد يكون ضمني حيث يقبل الدائن بالعرض المقدم من مدينه دون أي إعتراض وقد يكون صريح وذلك إستناداً إلى بند يدرج في العقد يتيح للمدين الإيفاء في أي وقت حتى لو كان قبل تاريخ الإستحقاق.

ب) الحالة الثانية : إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدين : أما إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده، فلهذا الأخير أن يتقدم بعرضه متى يشاء ويكون الدائن في هذا الوضع ملزم بقبول العرض.

ج) الحالة الثالثة : إذا كان الأجل موضوعا لمصلحة الفريقين معاً : قد يكون الأجل موضوعاً في آن معاً لمصلحة الدائن والمدين وبالتالي هذا يعني أن التنازل عن الأجل يتطلب إرادة الفريقين.

وفيما خص القروض وإيفاؤها والتي هي أساس موضوع دراستنا فلا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن عقد القرض المصرفي يقع ضمن الحالة الثالثة، فهو من العقود التي يكون فيها الأجل موضوعاً لمصلحة كلا الطرفين: فبالنسبة للمدين خلال هذا الأجل يكون قد حقق أهم غاية وهدف من الاقتراض وهو تحسين وضعه والإستفادة من الأجل، أما فيما خص الدائن إستفادته من هذا الأجل هو الفوائد التي يستحصل عليها طيلة المدة الزمنية الواقعة بين إبرام العقد والسداد الكامل للقرض والتي يكون قد وضعها على المبلغ المقترض. فلا يمكن إذا لأي طرف في هذا العقد أي المصرف أو المدين أن يتنازل بإرادته المنفردة عن الأجل، وبالتالي فإنه لا يجوز لأي منهما أن يلزم الآخر بالإيفاء المسبق.

إلاّ أنه رغم ذلك فإن العديد من المدينين لجؤا بعد إشتداد أزمة الدولار وإنهيار الليرة اللبنانية في المقابل وتزايد الأوضاع سوءا في المصارف إلى الإيفاء المسبق فتقدموا نتيجة ذلك بعروض لقروض غير مستحقة، ومن أجل معرفة ما مدى صحة هذا الإيفاء، نميز بين ثلاث أمور :

-أولا، في حال كان عقد القرض المصرفي يتضمن بند صريح يتيح الإيفاء المسبق مع غرامة أو دون غرامة، ففي هذا الوضع لا تثار أي مشكلة قانونية كون العقد يتيح ذلك وبالتالي لا يكون المصرف ذو الحق بالاحتجاج أن الإيفاء مسبق وأن يرفضه.

-ثانيا، عندما لا يكون العقد ينص على إمكانية الإيفاء المسبق إلاّ ان عقد القرض موثق بتأمينات عينية عقارية (كالقروض السكنية)، ففي هذه الحالة حتى لو لم يتضمن العقد بند صريح، يمكن للمدين الإيفاء

المســـبق لقرضـــه. إذا رفض الدائن يمكن للمدين اللجوء إلى العرض الفعلي وذلك بالإســـتناد إلى المادة 146[42] و151 من القرار رقم 3339 (قانون الملكية العقارية)[43].

بالعودة إلى حكم صـــادر عن القاضـــي المنفرد المدني في بيروت الناظر بالدعاوى المالية فقد جاء ما يلي :

«... وحيث ترى المحكمة البحث في مدى جواز قيام المدعية بإيفاء القرض مســـبقا أي الإيفاء الســـابق لتاريخ الاستحقاق المحدد في القرض، ليصار بعدها إلى البحث في مدى صحة العرض الفعلي والإيداع...

وحيث إن المدعى عليه يدلي بعدم جواز قيام المدعية بالتســـديد المســـبق لكامل قيمة القرض، لأن عقد القرض الموثق بتـأمين على ســـيـارة الموقع من قبل المدعيـة في هذه الدعوى، هو من العقود المعقودة لمصـــلحة الفريقين أي لمصـــلحة الدائن والمدين معا، ولا يجوز للمدين أن يكره الدائن على قبول الوفاء بالدين قبل حلول أجله،

وحيث وإن كان عقد القرض مع الفائدة هو من العقود الموقعة لمصـــلحة كل من الدائن والمدين إلاّ انه لا شيء يمنع المدعية، في الحالة الراهنة، من القيام بالتسديد المسبق إذ ورد في صك القرض الموقع من قبل المدعية ما حرفيته : " كما ان التسـديد المسـبق الكلي أو الجزئي للقرض الذي نقوم به لا يعفينا من تسـديد الفوائد وفوائد التأخير والمصاريف التي يمكن ان يتكبدها مصرفكم..." ولم ينص على وجوب الاستحصال على موافقة المدعى عليه، مما يعني ان العقد أتاح للمدعية التســـديد المســـبق، دون الحاجة إلى موافقة المدعى عليه الدائن، وحيث، وأكثر من ذلك، فإن قانون حمأية المســـتهلك رقم 2005/659 الذي تطبق أحكامه على العلاقة بين المصـــرف والعميل ينص في المادة 23 منه على انه " يجوز للمســـتهلك، في أي حين، ان يســـدد قيمة الاقســـاط كافة قبل اســـتحقاقها على أن يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة " فيكون القانون أجاز صـــراحة للعميل إيفاء القروض قبل اســـتحقاقها لا بل نص على إعفائه في هذه الحالة من مقدار الفائدة التي ستتوجب عن المبالغ التي كان من المفترض دفعها على اقساط،...»[44].

-ثالثا، عندما لا يكون العقد ينص على إمكانية الإيفاء المســـبق وعقد القرض غير موثق بتأمينات عينية (كالقروض البيئية، قروض شراء السيارات...) ففي هذه الحالة لا يمكن للمدين أن يلجأ للإيفاء المسبق إلاّ بعد التقدم بطلب إلى المصرف وإستحصال موافقته.

---

[42] المادة 146 من قانون الملكية العقارية، قرار 1930/3339، تاريخ 1930/11/12

[43] المادة 151 من قانون الملكية العقارية، قرار 1930/3339، تاريخ1930/11/12.

[44] بيار طوبيا، المنازعات القانونية بين المصارف وعملائها إشكاليات وحلول في ضوء النص والفقه والإجتهاد، 2023، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 139 – 140.

لقد كان للتعميم الوسيط رقم 646 الصادر في 12/تشرين الأول/ 2022،[45] رأي في ذلك إلاّ أنه يتعارض مع ما ورد في نص المادة 110 و112 م.ع المذكورتين اعلاه [46]حيث يكون الأجل موضوع لمصلحة الطرفين ولا يكون بالإمكان بإرادة منفردة التنازل عن الأجل. وحيث يتعلق هذا التعميم بالإيفاء المسبق بعملة القرض وقد حدد المشرع فيه آلية سداد القروض ومشيرا إلى إلزامية أن تكون العُملَة عند التسديد المسبق بعملة القرض.ويقع ضمن إطاره القروض السكنية كافة والقروض الممنوحة لمتابعة الدراسة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بالإضافة إلى القروض البيئية التي تكون قيمتها 30 مليون ل.ل وما دون. إلاّ أن هذا التعارض يبت به قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة 2 منه حيث تشير هذا المادة إلى مبدأ تسلسل القواعد القانونية والتي من خلالها يتبين أن هذا التعميم غير عملي وأن القاضي غير مقيد به كون النص القانوني يعلو تراتبية على التعاميم، وبالتالي لدى تعارض قاعدتيين قانونيتين يطبق القاضي الأعلى درجة وتراتبية.[47]

بالإطلاع على الإجتهاد اللبناني يتبين في حكم صادر عن محكمة الإستئناف المدنية في لبنان الشمالي الغرفة الرابعة أنها فسخت القرار الإبتدائي وقضت بعدم صحة العرض والإيداع وإبقاء رهن السيارة موضوع عقد القرض معتبرتا في حكمها أن المستأنف عليه غير محق بإيفاؤه المسبق وحيث جاء ما يلي : «...وحيث إن النزاع في الملف الحاضر يدور حول حق المدين المستأنف عليه بإيفاء كامل رصيد القرض دفعة واحدة قبل حلول الأجل بمعزل عن موافقة الدائن المصرف المستأنف، وتبعا لذلك ما إذا كان المبلغ المودع فعليا من قبله يماثل قيمة النقود المسلمة إليه ويعتبر بالتالي مبرِئاً لذمته،

بالعودة إلى الأحكام التي ترعى الإيفاء قبل حلول الأجل، فإن المادة 303 موجبات وعقود تنص على أنه لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل إلاّ إذا كان الأجل موضوعا لمصلحة المديون وحده. وإذا لم يكن هناك أجل معين أو مستفاد ضمنا من ماهية القضية فيمكن تنفيذ الموجب وطلب هذا التنفيذ بلا تاخير، ويجب التنفيذ في يوم الاستحقاق مع مراعاة أحكام المادة 105،

وحيث أنه حتى في حالة الإيفاء الجزئي فإن الاتفاق مع الدائن واجب، إذ نصت المادة المادة 308 موجبات وعقود على أنه لخيار المديون بعض القيود: فهو إذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه عند الإيفاء الجزئي أن يجعل هذا الإيفاء لرأس المال قبل أن يوفى الفوائد ولا أن يفضل إيفاء دين غير مستحق الأداء على دين مستحق،

---

[45] التعميم رقم 646 الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ 2022/10/12 المتعلق بالإيفاء المسبق بعملة القرض.

[46] قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 09/03/1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 11/04/1932.

[47] نصت المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 بتاريخ 16/09/1983 على التالي :"على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان اعمال السلطة الإشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية."

وحيث أن المستأنف عليه بارادته المنفردة ومن دون أن يلجأ إلى الاتفاق مع المستأنف على الإيفاء الكامل قبل حلول أجل القرض، قام باحتساب الرصيد المتوجب من طرف واحد وإختار إيفاؤه كاملا وفق احتسابه دفعة واحدة وقبل حلول اجله في شهر أيلول من العام 2023 (كما يتبين من الجدول المرفق بالاستحضار الابتدائي)، وذلك عبر معاملة عرض وإيداع فعلي وجهه إلى المستأنف لدى كاتبة العدل في طرابلس،

وحيث تنص المادة 762 موجبات وعقود التى ترعى أحكام عقد القرض بشكل خاص، على أنه لا يجوز إجبار المقترض على رد ما يجب عليه قبل حلول الأجل المعين بمقتضى العقد أو العرف. وإنما يجوز له أن يرده قبل الأجل، ما لم يكن هذا الرد مضراً بمصلحة المقرض،

وحيث يستفاد من نصوص المواد 303 و308 و762 المذكورة أعلاه أنه لا يعود للمدين من دون الاتفاق مع الدائن، أن يفرض على الأخير الإيفاء الكامل قبل حلول أجل القرض لاسيما حين يرى الدائن هذا الإيفاء مضراً بمصالحه فلا يوافق عليه،

وحيث لا يرد على ما تقدم بأن المواد القانونية موضوعة لمصلحة المدين وحمايةً له، ذلك أن القرض هو عبارة عن عقد بالتقاء إرادتين فيما بين طرفين وليس عملا قانونيا بإرادة منفردة من طرف واحد،

وحيث ولأن كان عقد القرض موضوع الملف الحاضر أجاز للمدين المستأنف عليه إيفاء كامل قيمة القرض قبل حلول الأجل، إلاّ أن أحكام المواد القانونية المتقدم بيانها كما وأحكام عقد القرض المذكور، ينبغي أن تفسر بشكل يراعى مصالح الطرفين ويؤمن توازن الحقوق والواجبات فيما بينهما، وأن القول بعكس ذلك من شأنه إفراغ النصوص المتقدم بيانها من معناها القانوني لا سيما لجهة اشتراط إتفاق الدائن مع المدين على أن يقوم الأخير بالإيفاء الكامل قبل حلول الأجل، لا سيما حول رصيد الدين المتوجب إيفاؤه دفعة واحدة، الامر الذي لم يثبت حصوله في الحالة الراهنة،...» [48].

5.<u>أن يكون مضمون العرض مطابقا لموجب الدين:</u>

ينشأ الموجب، أي العلاقة القانونية بين شخصين أو أكثر، من مصادر مختلفة أهمها القانون والعمل القانوني والواقعة القانونية والإرادة المنفردة والرابطة الشخصية والضمير الإنساني والأخلاقي[49].

سنداً للمادة الاولى من قانون الموجبات والعقود اللبناني : «الموجب هو رابطة قانونية تجعل لشخص أو لعدة أشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون تجاه شخص أو عدة أشخاص يوصفون بالدائنين». إن التعريف الوارد بالمادة الاولى هذه هو عين التعريف الذي إختاره جوسران في مؤلفه في

---

[48] محكمة الإستئناف المدنية في لبنان الشمالي،الغرفة الرابعة ، قرار رقم 2022/123، تاريخ 9/6/2022، سنة 2022.
[49] مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة 2011، ج. 1، ص 25.

الحقوق المدنية الجزء الثاني أما كولين وكابتان فقد عرفا الموجب بأنه رابطة قانونية بين شـــخصـــين بمقتاضاها يتمكن الدائن من إكراه المدين على أن يؤدي إليه مبلغا من المال أو يسلمه شيئا أو يتم عملا من شأنه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين[50].

أما القانون الفرنسي فلم يورد تعريفاً خاصاً للموجب وإنما أورد تعريفه ضمن تعريف العقد بالمادة 1101 من القانون المدني، وهو أيضا ما قد تم في القانون الأيطالي حيث دَمَجَ تعريف الموجب مع تعريف العقد في المادة 1098 من القانون المدني الإيطالي. أما القانون البولوني فقد عرفه في المادة الثانية منه حيث جاء:«يتكون الموجب بإلتزام المدين بعمل شيء للدائن، وأن العمل يمكن أن يحصل بإعطاء شيء أو بعمله أو بعدم عمله أو بالامتناع عنه أو بإتمامه»[51].

يستنتج من النصوص الواردة أعلاه أن طرفين تجمعهما رابطة قانونية حيث يكون فيها أي طرف مكون من شـــخص أو عدة اشـــخاص، طرف منها دائن والاخر مدين ونتيجة تلك الرابطة يقع على عاتق المدين إيفاء ما إلتزم به على أن يكون هذا الإيفاء بصورة مطابقة دون أي تغيير كأن يقوم بإيفاء ما هو أقل مما يتوجب وذلك من أجل صـــحة العرض. ففيما يتعلق بالعرض والإيداع لكي يكون العرض صـــحيحا وتفاديا لرفض الدائن له بحجة أن ما يتضـــمنه العرض أقل مما يتوجب، لا بد من أن يقوم المدين بالتقيد بتنفيذ الموجب الملقى على عاتقه وفقا لما اتفق عليه دون إجراء أي تغييرات.

لذا قبل العرض الفعلي والســـعي للإيفاء في الحالة التي يكون فيها الموجب مبلغا من النقود، يقع على عاتق المدين مهمة حســـاب المبلغ كاملا. ونعنى بذلك المبلغ الأســـاســـي والفوائد واللواحق.وإذا كان المدين غير عالم بقيمة الفوائد واللواحق يعود له متى كان حســـن النية أن يشـــير إلى انه المبلغ الذي يبقى مترتب اضافة إلى المبلغ المعروض هو على استعداد على إيفاؤه.

إن تطابق المعروض مع موجب الدين لا يقف عند قيام المدين بعرض الموجب كاملاً وإنما يجب أن يكون قد عرض نفس الشـــيء الذي إلتزم به. في حال أردنا تطبيق ذلك على القروض فذلك يعني أنه إذا كان القرض ممنوحاً بالعُملَة الأجنبية فيجب إيفاؤه بالعُملَة الأجنبية وإذا كان ممنوحا بالليرة اللبنانية فيجب إيفاؤه بالليرة اللبنانية وهذا ما هو متعارف عليه إلاّ انه في نصـــوص قانونية عديدة أشـــرنا إليها فيما ســـبق تمســـك العملاء بها وقد ســـعوا عبرها إلى تســـديد قروضـــهم الممنوحة بالعُملَة الأجنبية، بالليرة اللبنانية وبالتالي إنقسم إيفاء هذه القروض ما بين العُملَة الأجنبية أو ما يعادلها بالعُملَة الوطنية.

---

[50] زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنة بالشرائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة، دار الثقافة – بيروت، الطبعة الثانية، المجلد الاول، ص 59.

[51] زهدي يكن، ، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنة بالشرائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة، دار الثقافة – بيروت، الطبعة الثانية، المجلد الأول، ص 59 و61.

إســـتطراداً، أثارت عبارة « أو ما يعادلها » عدة تفســـيرات منها من فســـرها معتبراً الوضـــع المصرفي والإقتصادي المتأزم وسعر الصرف الرسمي 1500 ل.ل للدولار الواحد (قبل صدور المرسوم المعدل له) ســـبباً للتســـرع في تســـديد القرض إلاّ انه عدم توفر العُملَة الأجنبية كان التفســـير الأول لهذه العبارة فتمسك بها العملاء وتقدموا بعروضهم على سعر 1500 ل.ل فكان الرد بأغلبه الرفض، والعرض الذي نحن بصدده هو كلا العرضين الأولي غير الرسمي والرسمي.

والبعض الآخر فســـرها كنوع من الإســـتغلال حيث توفرت العُملَة الأجنبية لديه إلا أنه أقدم على صرفها في السوق السوداء وتسديد قرضه وهذا ما كان من العناصر المساهمة في تزايد وكان النظر إلى هذا الوضـــع مبرراً لدى البعض فالتخاوف من الأوضـــاع والأزمات المتتالية دفعهم لهذه الخطوة وجعلها بنظر الأغلبية مبررة.

6.أن يكون تقديم العرض قد تم ضمن المهلة الممنوحة للإيفاء:

إن الإيفاء يشـــكل إحدى أوجه إنقضـــاء الإلتزامات بوجه عام، وحيث أن إيفاء الموجب يقوم على تنفيذه بحســـب ماهيته وفاقا للشـــروط المطلوبة. ويتم ذلك بالتنفيذ المادي كتســـليم مبلغ من المال، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل. ويكون هذا التنفيذ نتيجة إتفاق بين الدائن والمدين أو من يقوم مقامه convention، ولهذا ينظر إلى إيفاء الموجب كواقعة مختلطة تجمع بين الفعل المادي والواقعة القانونية[52].

يتم الإيفاء ضمن مهلة أي ضمن فترة زمنية معينة والتي قد تكون : مهل قانونية، مهل قضائية، مهل إتفاقية. في عقد القرض غالبا ما يتم التفاوض والاتفاق على مهلة الإيفاء بما يناســـب كلا من طرفي العقد وإستنادا إلى إمكانية سداده ضمن فترة قصيرة أو طويلة الأمد ولهذا نرى أنها تختلف بإختلاف نوع القرض وشروطه من مصرف إلى آخر.

فبالنســـبة لأجل القرض فقد حددت المواد157[53] و 158[54] من قانون النقد والتســـليف آجال القروض، فالقصيرة الأمد مثل القروض الشخصية والتي تكون مدتها لا تتعدى السنة وتكون الغاية منها مساعدات مؤقتة لمواجهة عجز نقدي محدد. أما القروض المتوسطة الأجل مثل قروض التعليم أو الطويلة الأمد مثل

---

[52] خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة رابعة منقحة، 2004، الجزء الرابع في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها، ص 255.

[53] نصت المادة 157 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي على ما يلي :"تصنف توظيفات المصارف إلى عمليات قصيرة الأجل وعمليات متوسطة أو طويلة الأجل."

[54] نصت المادة 158 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي على ما يلي :"القروض القصيرة الأجل هي جوهريا المساعدات المؤقتة التي تسديها المصارف لخزينة زبائنها أو الإعتمادات التي يؤمن تسديدها طبيعيا انتهاء العمليات التي أعطيت من اجلها ضمن مهلة لا تتعدى السنة."

قروض المشـــاريع الإســـتثمارية. وهي غالبا ما تكون لتمويل عمليات أو مشـــاريع لا تســـمح طبيعتها للمستقرض بإيفائها خلال وقت قصير [55].

إذاً إن مهلة الإيفاء هي مدة زمنية محددة لأداء أو تنفيذ التزام معين، وفي المقابل التقيد بها أمر واجب وكل ما هو خلاف ينعكس سلباً لذلك على المدين أن لا يتخلف عن تنفيذ ما يترتب على عاتقه ضمن الفترات المحددة تجنبا لترتب فوائد وغرامات عليه.

ولذلك يقع على عاتق المدين أن يتقيد بمهلة الإيفاء ســواء أكان الإيفاء بالوضــع الطبيعي لســداد الدين أو بالوضـــع الذي يتمثل برفض الدائن فيلجأ بنتيجته إلى العرض والإيداع. وبالتالي لا بد من أن يتقدم المدين ضـمن المهلة الممنوحة للإيفاء بعرضـه إذ أن إنقضـاءها دون التسـديد يعكس الامور عليه بصـورةٍ سـلبية، فيصـــبح بدلاً من عارض للإيفاء، متخلفا عنه وعن تنفيذ ما يترتب على عاتقه من موجبات. ولذا لإعتبار العرض والإيداع مبرئا لذمة المدين يجب أن يتم ضـمن المهلة الممنوحة للمدين لإيفاء دينه للدائن في حال تحديد مهلة للإيفاء.

نشـــير إلى أنَهُ جرى تعليق المهل العقدية والقانونية حيث أن الاحداث المتتالية منذ العام 2019 دفعت المشرع اللبناني إلى إصدار عدة قوانين منها قانون رقم 2020/160 الذي من خلاله تم تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية وقد جاء في المادة الأولى من القانون رقم2020/160 ما يلي :

«يعلق حكما بين تاريخ 18 تشـرين الأول 2019 و30 تموز 2020 ضـمنا سـريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء اكانت هذه المهل شـكلية أو اجرائية أو امتد اثرها إلى أسـاس الحق. يشـمل تعليق المهل المواد الادارية والمدنية والتجارية، كما يشـــمل المهل القانونية لإنعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسـائر الهيئات المنبثقة عنها. في المواد الجزائية تعلق المهل المقررة للمدعي الشـخصـي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشـــكلية وبالأحكام والقرارات النهائية. ويســـتفيد من هذا التعليق المسـؤول بالمال والضـامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما. وتعود المهل المذكورة للسـريان مجددا بانقضاء مهلة التعليق»[56].

حسـب الفقرة الأخيرة يتبين أن سـريان المهل المذكورة سـابقاً يتم بانقضـاء مهلة التعليق إلا أن الأحداث والظروف أدت إلى تمديد التعليق حيث توالت القوانين التي مددت العمل بهذا القانون إما جزئياً أو كلياً

---

(55) رودينة كمال المهتار، مرجع سابق ص 22، ص 137.
(56) المادة الأولى من القانون رقم 2020/160، قانون رقم 160 تاريخ 08/05/2020، عدد الجريدة الرسمية 20، تاريخ النشر 14/05/2020، الصفحة 1164-1165.

القـانون رقم 2020/185[57]، القـانون رقم 2020/199[58]، القـانون رقم 2020/212[59]، القـانون رقم2021/237[60]، القانون رقم 2022/257 [61]، القانون رقم 2022/290 [62].

بالعودة إلى هذه القوانين يتبين مدى تأثير ها على الوضـــع الاقتصـــادي والمـالي للبلاد وعلى القطـاع المصـرفي وبالمقابل التأثير على القروض المصـرفية سواء من ناحية مسألة الإيفاء أو من ناحية إحتسـاب الفوائد القانونية. إذ أنها قضـــت بأغلبها إلى تعليق المهل المتعلقة بمفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض المصرفية بكافة أنواعها.

وبالتالي فإن ذلك ادى إلى عدم ســـريان أي جزاء قانوني أو تعاقدي طيلة الفترات الزمنية التي شـــملها التعليق المنصـــوص عنه في هذه القوانين، وأيضـــا يطال عدم الســـريان أي زيادة على معدل الفائدة نتيجة تأخر أو تعثر المقترض في تســديد قرضـــه أو حتي أي قســط من أقســاطه ضــمن المهلة المتفق عليها أو المحددة قانوناً.

---

[57] قانون رقم 185 الصادر بتاريخ 19/08/2020 المتعلق بتمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

[58] قانون رقم 199 الصادر بتاريخ 29/12/2020، عدد الجريدة الرسمية 51، تاريخ النشر 31/12/2020، المتعلق بتمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم، الصفحة 2618-2619.

[59] قانون رقم 212 الصادر بتاريخ 16/01/2021، عدد الجريدة الرسمية 3، تاريخ النشر 21/01/2021، المتعلق بتمديد بعض المهل، الصفحة 191.

[60] قانون رقم 237 الصادر بتاريخ 16/07/2021، عدد الجريدة الرسمية 29، تاريخ النشر 22/07/2021، المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون، الصفحة 117-118.

[61] قانون رقم 257 الصادر بتاريخ 05/01/2022، عدد الجريدة الرسمية 2، تاريخ النشر 13/01/2022، المتعلق بتمديد العمل بالمادة الأولى من القانون رقم 237 تاريخ 16/07/2021 تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون، الصفحة 144.

[62] قانون رقم 290 تاريخ 12/04/2022، عدد الجريدة الرسمية 17 ، تاريخ النشر 14/04/2022، المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعثرة وإلغاء أو تخفيض الغرامات، الصفحة 20-22.

الفصل الثاني : إجراءات الإيداع

سبق وأشرنا إلى أن عملية العرض والإيداع واحدة إلاّ أنه سعياً لفهمها والغوص في تفاصيلها أكثر أقدمنا على تجزئتها إلى جزئين من جهة العرض ومن جهة أخرى الإيداع.

وبعد إستطلاعنا على العرض وإجراءاته وشروط صحته في الفصل الأول، لا بد من الإطلاع على الإيداع وإجراءاته في الفصل الثاني فأهمية الإيداع لا تكمن فقط بكونه جزء من عملية العرض والإيداع إذ أنه ومن خلال إتمامه يكون قد نفذ المدين جهوزيته للايفاء وأثبت أن إستعداده لتسديد الدين المترتب على عاتقه لم يعد مجرد عرض للدائن، بل أصبح في مرحلة متى وافق الدائن على إستيفاء دينه فهو قادر على ذلك وما من صعوبات في تحقق ذلك.

إلا أنّ الإيداع يجب أنّ يتم وفق إجراءات معينة والتي تفرض حصوله دون أي إغفالٍ أو تغيير تحت طائلة جعل عملية العرض والإيداع عرضةً للبطلان. ولذلك سنتولى دراسة كيفية حصول الإيداع (**المبحث الأول**) وتطابق العرض والإيداع (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : كيفية حصول الإيداع

إن الإيداع الذي يهدف من وراءه المدين المقترض إيفاء قرضه المصرفي من حيث المبدأ يكون لشيء نقدي، وتعرف النقود عادة بأنها كل شيء مقبول بوجه عام في التعامل، ومفاد هذا التعريف، أن الاشياء التي تتمتع بالقبول العام تعتبر نقوداً، من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن أي شيء مقبول بوجه عام في الوفاء بالإلتزامات يعتبر أيضا نقوداً من وجهة نظر إقتصادية، والبعض عرف النقود على أنها أداة لتسوية الديون.

وبهذا الخصوص أشار المشرع اللبناني في المادة 822 م.ع حول وجوب إيداع المبلغ النقدي في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة وذلك بواسطة وبإسم كاتب العدل. ويقصد بالمصرف المقبول، كل مصرف يتمتع بالإعتراف الرسمي من الدولة اللبنانية بالاضافة إلى تصنيفه كمؤسسة مالية مستقرة وموثوقة ويتم تنظيم المصارف في لبنان بواسطة المصرف المركزي أي من خلال مصرف لبنان الذي يقع على عاتقه مسؤولية ومهام تنظيم وإدارة القطاع المصرفي. بشكل عام، يكون المصرف مقبولا من الدولة اللبنانية وبالمقابل يتمتع بصلاحيات كاملة لاداء مهماته وذلك سندا للمرسوم الإشتراعي رقم 1977/77[63] الذي عدل بعض أحكام قانون النقد والتسليف حيث أخضع تأسيس كل مصرف سواء لبناني أو أجنبي إلى وجوب الحصول على ترخيص من مصرف لبنان، ويتمتّع هذا الأخير في هذا الإطار سلطة

---

[63] نقلا عن موقع جمعية مصارف لبنان، أهم القوانين المصرفية والمالية، مرسوم إشتراعي رقم 77/1977، للاطلاع على الموقع الإلكتروني: www.abl.org.lb.

استنسابية للقبول والرفض وفقاً للمصلحة العامة. أما صندوق الخزينة فهو موجود في المصارف اللبنانية وهو عبارة عن حساب مصرفي خاص يتم إنشاؤه فيها وذلك بناء على طلب من الحكومة اللبنانية، يتولى مصرف لبنان ادارته سندا لقانون النقد والتسليف رقم 1963/13513[64].

إن ما تم ذكره سابقاً ليس بالأمر الإختياري فإن المدين ملزم سندا لأحكام المادة 822 أ.م.م [65] أن يجري عملية العرض والإيداع عبر كاتب العدل وذلك تحت طائلة تعريض معاملة الإيداع إلى البطلان وحيث أنه في هذا الوضع يكون للدائن المصلحة في التمسك بالبطلان والمطالبة بإعلان عدم صحة الإيداع ما يؤدي حينها إلى إعتبار الإيداع معدوم الآثار. وفيما خص المديونين الذين يرتبطوا مع المصرف بقرض والذين سلكوا عملية العرض والإيداع سعياً لتسديد قروضهم، قد أقدموا عبر هذه العملية ومن خلال كاتب العدل بإيداع المبلغ المترتب على عاتقهم إما نقدا إما عبر الشيك وإما بالعُملَة الوطنية أو بالعُملَة الأجنبية، وأغلبهم بالليرة اللبنانية حتى لو كانت قروضهم ممنوحة بالعُملَة الأجنبية وهو أمر سبق وتطرقنا إليه إلاّ أنه ما يجب القاء الضوء عليه هو فيما يتعلق بالشيكات.

تساؤلات عديدة تطرح في هذا الشأن أبرزها حول ما إذا يحق للمدين عندما يكون دينه نقدي وبالعُملَة الأجنبية أن يقوم بتسديده من خلال عملية العرض والإيداع عبر شيك وأن يلزم بالمقابل الدائن بذلك. أيضا يدور التساؤل خاصة في ظل الأوضاع في لبنان، الإقتصادية والمصرفية، حول ما مدى إعتبار الشيك لدى عرضه على المصرف (المسحوب عليه) وسيلة إيفاء فورية من الناحية القانونية. وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد من تعريف الشيك والإطلاع على دوره، لم يعرف قانون التجارة اللبناني الشيك وقد إكتفى ببيان العناصر الواجب توفرها بصورة ضرورية من أجل صحة وجوده كشيك إلاّ أنه إنطلاقاً من هذا القانون في المواد 405 وما يليها[66] يستنتج أن الشيك هو صك مكتوب، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع إلى شخص ثالث أو لأمره أو لحامله وهو المستفيد مبلغا نقديا بمجرد عرضه على المسحوب عليه والإطلاع عليه.

لكن عرف بعض الفقه الشيك بأنه صك مكتوب وفق شروط شكلية معينة في القانون، ويتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب (Tireur) إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (tiré) ويكون مصرفا أو صيرفيا (Banquier)، بأن يدفع إلى شخص ثالث أو لأمره أو للحامل، وهو المستفيد (bénéficiaire) مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك. وعرفه البعض الآخر بأنه صك محرر وفقا لأوضاع معينة، يتضمن أمراً غير مُعلَق على شَرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ من النقود إلى المستفيد

---

[64] قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 بتاريخ 01/08/1963.
[65] المادة 822 أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.
[66] مرسوم إشتراعي رقم 304، تاريخ 24/12/1942، عدد الجريدة الرسمية 4075، تاريخ النشر 07/04/1943، الصفحة: 1-62.

بمجرد الإطلاع. كما تم تعريفه أيضا بأنه ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمراً يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا معينا من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامل الشيك[67].

كما جاء بتعريف آخر أنه قيل أن كلمة الشـيك مشـتقة من الفعل الانكليزي To check بمعنى راقب أو حقق، لأن سحب الشيك يفرض على الساحب أن يتحقق من وجود مؤونة لدى الصيرفي. ودفع الشيك يحتم على الصيرفي بأن يتحقق من وجود هذا المقابل بين يديه[68].

يستنتج من هذا التعريف ومن دوره في التعامل في الحياة الإقتصادية والمصرفية ما يلي :

1. يشمل شيك ثلاثة أطراف وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.
2. عملية سحب الشيك تتم دائما على: مصرف أو صيرفي.
3. يعد الشيك واجب الدفع والأداء وذلك فور عرضه.
4. يشكل أداة وفاء وليس أداة إئتمان.
5. الإيفاء ليس ناجزاً بمجرد عرض الشيك بل معلق على شرط وهو أن يستحصل على قيمته أي تلك القيمة المحددة فيه .
6. الحصول على القيمة المحددة فيه يؤدي إلى إبراء ذمة الساحب.

Selon le code monétaire et financier[69], on distingue d'après l'article 131-1 et ce qui suit que le chèque est un instrument de paiement et non pas un instrument de crédit. Il est toujours payable à vue et met en scène au moins 3 personnes : le tireur qui émet le titre pour éteindre sa dette à l'égard du bénéficiaire ou du porteur, le tiré qui possède des fonds remis à titre de dépôt par le tireur, et le bénéficiaire ou le porteur, créancier d'une obligation que le chèque est destiné à éteindre. Donc le chèque est un écrit, un titre par lequel un débiteur (le tireur) donne l'ordre à son banquier (le tiré) de payer à son créancier (le bénéficiaire), à vue la somme dont le montant figure sur le titre.

---

[67] الياس ناصيف، الشيك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017، ص 9.

[68] هاري ادوار نجيم، الشيك في القوانين والإجتهادات اللبنانية والأجنبية التجارية والجزائية وإتفاقيات جنيف الدولية، منشورات عشتار – بيروت، الطبعة الأولى 1983، ص 31.

[69] Code monétaire et financier, crée par la loi n°99-1071 du 16 décembre 1999,modifiée par l'ordonnance n° 2000-1223 du 14/12/2000 et par le décret n°2005-1007 du 2/8/2005,à voir sur le site : www.legifrance.gouv.fr .

إستناداً إلى تعريف الشيك ودوره وبالعودة إلى المادة 822 أصول المحاكمات المدنية[70] يتبين أنّ المدين الذي يلجأ إلى عملية العرض والإيداع الفعلي من خلال كاتب العدل لإيفاء دين نقدي بشيك فهو أمر جائز قانوناً، وسندا للمادة 425 من قانون التجارة فإن الشيك قابل للإيفاء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف يعد لغوا، إذاً يعد الشيك وسيلة وأداة إيفاء للديون النقدية وبذلك يحل مكان النقود إلاّ أنه كما ذكرنا اعلاه فإن الإيفاء غير ناجز وبالتالي فإن هذا يعني أنه لا يعتبر عرض الشيك وإيداعه فعلياً لدى كاتب العدل إيفاء ناجز مبرأ للذمة حيث يبقى الوفاء معلقاً على شرط تحصيل القيمة المحددة في الشيك.

بالعودة إلى الإجتهاد يتبين أن محكمة التمييز المدنية إعتبرت أن إيداع شيك عادي مسحوب لأمر الدائن سندا للمادة 822 أصول المحاكمات المدنية ليس بمنزلة الإيداع النقدي، حيث أن سحب الشيك لا يؤدي إلى نقل مؤونته إلى حساب الدائن المسحوب لامره حتى يصح إعتباره إيفاء، بالاضافة إلى أن عبء الإثبات يقع سندا لأحكام المادة 132 أ.م.م على من يدعي الواقعة أو العمل ، وإن المميز الذي أودع الشيك لدى الكاتب العدل مدعياً ولو ضمنيا بأن العرض والإيداع الذي قام به يشكل إيفاء للدين، يقع عليه عبء الإثبات بأن الإيداع مطابق للأصول من ناحية توافر المؤونة التي تؤكد أن الدائن المسحوب لأمره الشيك سيستوفي حقه بتاريخ إستلامه الشيك[71].

كما أوضحت محكمة التمييز المدنية في قرار آخر لها بأنه ومن مضمون المادة 822 أ.م.م يستفاد بأن الإيداع كي يكون فعليا يجب أن يؤدي إلى إبراء ذمة المدين، وإن كان الشيك بالعودة إلى قانون التجارة في المادة 425 منه يعد وسيلة وأداة إيفاء إلاّ أنه لا يسأوى الإيداع النقدي الذي يبرىء ذمة المدين[72].

سنداً لهذا الإجتهاد يتبين أنه فيما خص الإثبات وعبىء الإثبات المشار إليه أعلاه فإنه يقع على عاتق المدين، كون الإيفاء يشكل تصرف قانوني يستفيد منه هذا الأخير من أجل إبراء ذمته من ما يترتب على عاتقه من موجبات. إلاّ أنه إنطلاقاً من موضوع دراستنا المرتبط بعقد القرض المصرفي وتسديده وبكونه يعد معاملة مصرفية وبالاستناد إلى قانون السرية المصرفية يتبين أن المصرف يستطيع أن يفشي السر في حالة نشوء دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بينه وبين الزبون[73].

والسرّ المصرفي هو إلتزام قانوني مفروض على كل مصرفي بكتم المعلومات التي يطلع عليها عن زبائن المصرف تجاه الغير ومخالفة هذا الموجب الملقى على عاتق المصرف يعرضه للمساءلة ما لم يكن عدم التقيد بالسر المصرفي مستمد من حالات مرتبطة بالمصلحة العامة والنظام العام (حالة إفلاس

---

[70] المادة 822 أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.
[71] محكمة التمييز المدنية، غرفة تاسعة، قرار رقم 2020/4 تاريخ 9/1/2020، ص 5.
[72] محكمة التمييز المدنية، المرجع السابق، ص 6.
[73] بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي، المنشورات الحقوقية صادر، ص 110.

الزبون، حالة إفلاس المصـرف، حالة الإثراء غير المشـروع، قانون تبييض الاموال) أم حالات مسـتمدة من طبيعة التعامل (الحالة المسـتمدة من إرادة الزبون، حالة النزاع بين المصـرف والزبون، حالة تبادل المعلومات بين المصارف) [74].

إنطلاقاً من ذلك، نكون أمام تسـاؤلات حول ما سـبق وأشـرناه بما أن طلب القرض وتسـديده هو معاملة مصـرفية وبما أن علاقة العميل والمصـرف وصـلت إلى حد القضـاء نتيجة لجوء العميل إلى عملية العرض والإيداع من جراء رفض المصـرف للعرض المقدم منه والمتضـمن تسـديده لما يترتب عليه من قيمة القرض والفوائد واللواحق الناتجة عنه وبالتالي فإن ذلك يعني حالة نزاع قضـائية فيما بين الطرفين ويسـتتبع ذلك إمكانية رفع السـرية المصـرفية عن المعلومات المرتبطة بالمدين المقترض. إلاّ أن ما يطرح في هذا الإطار هو ما مدى إمكانية الطلب من المصـرف المسـحوب عليه الشـيك برفع السـرية ومن ثم الاعلان عن توفر أم عدم توفر قيمة الشـيك المعروض لدى كاتب العدل، فيسـتتبع ذلك دون التعرض إلى أن الشـيك هو أداة إيفاء غير ناجز بان يحكم القضـاء متى توافرت كافة شـروط صـحة العرض والإيداع بقبول الإيفاء عبر الشـيك. إلاّ أن الشـيك لا يبرء الذمة إلاّ لدى إسـتيفاءه وقبول الإيفاء عبره سـيؤدي إلى ترتيب على المصارف مخاطر في ظل إحتمالية تضرر المصرف المسحوب عليه الشيك نتيجة الأوضاع المالية والإقتصـادية المتأزمة في لبنان وبالتالي يتضـرر الدائن أي المصـرف المقرض نتيجة ذلك ولذلك يمكننا القول أنه من حق الدائن رفض التسديد عبر الشيك.

إلاّ أنّ هذا الوضـع يختلف عندما يكون الشـيك مصـرفي إذّ أنَّ هذا الأخير يجعل من الأموال موضُـوعَه خارجة عن سُـلطَة وسـيطرة المدين فتُصـبح بموجبه محجوزة لدى المصـرف المسـحوب عليه لصـالح الدائن أي المصـرف المسـتفيد من هذا الشـيك والمتضـمن إيفاء قرض منحه للمدين وبذلك يُعد هذا الأخير قد إستلم هذه الاموال.

---

[74] بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي، المنشورات الحقوقية صادر، ص 23 – 24.

المبحث الثاني : في تطابق العرض الفعلي والإيداع

إن الإيداع في القانون اللبناني يتحقق عندما يتم وضـــع الشـــيء المتوجب على عاتق المدين في المكان المحدد قانوناً ومن خلال الموظف الرســـمي المنوط بذلك وفقاً لأحكام قانون أصـــول المحاكمات المدنية المنصوص عليها سابقاً.

يحِلّ الإيداع محل الإيفاء بالنســـبة إلى المدين ولذلك على هذا الأخير أن لا يُغفل أنّ الإيفاء يكون لما يترتب على عاتقه من دين وحُكماً بما أن الإيداع يحل محل الإيفاء فلا مندوحة عن ضـــرورة تطابقهم، ولقد سـبق وأشـرنا، أن تطابق المعروض مع موجب الدين لا يقف عند قيام المدين بعرض الموجب كاملاً وإنما يجب أن يكون قد عرض نفس الشـــيء الذي إلتزم به. ومن هذا المنطلق، إنَّ هذا الســياق يجب على المقترض أنّ يتقيد به عند إجراء الإيداع فلا بد من أن يتطابق العرض مع الإيداع ومن أجل ذلك يجب أن ينصب الإيداع على ما يقع على عاتق المقترض بشكلٍ كامل وأن يتطابق مع ما تم عرضه إذ لا بدّ من أن يتحقق في عملية العرض والإيداع وحدة الموضوع بين العروض الفعلية والإيداع.

ولذلك على المقترض أن يتأكد عند إجراء الإيداع أن يكون الإيداع كاملاً وليس جزئياً وأن يكون التسديد لكامل المبالغ المترتبة على عاتقه دون تقسيمه إلى أقساط أو دفع جزئي، وأن لا يكون إيداعه قائم على مبلغ أدنى من المبلغ المعروض، وحيث أن كل ما هو مغاير لذلك يجعل من الإيداع باطل. مع الإشـارة في هذا الإطار أن المبلغ المعروض يجب أن يكون شـاملاً كما سبق وذكرنا عند دراسـة العرض الفعلي لقيمة الدين والفوائد واللواحق وغيرها من ما يترافق مع الدين الأساسي.
لذلك لا بد من أنّ يكون الإيداع شـــاملاً لها فهي جزء من إعتبار الإيداع كامل، مع الإشـــارة إلى أن إيداع الفوائد يكون للفوائد المترتبة لحين حصـــول العرض والإيداع فإحتســـابها يؤثر على المبالغ المعروضـــة والإيداع الجاري ومغايرتها عن ما يترتب فعلياً يتيح للدائن أن يرفض هذا الإيفاء وأن يطالب ببطلان عملية العرض والإيداع لعدم تتطابقها مع ما يقع من مبالغ على عاتق المقترض. ويمكن للقاضـــي أن يحكم بعدم صـــحة الايداع إذا أوقف المدين حســـاب الفوائد لتاريخ مســـبق للإيداع، أو إذا كانت الفوائد المودعة ليست بدقة تلك المتوجبة[75].

بالإضافة إلى أن التأكيد على أن الإيداع يجب أن يكون كامل يساهم في إثبات المقترض للمصرف تقَيُدِه لما يترتب عليه من التزامات ســنداً لعقد القرض المبرم فيما بينهما وأنه يهدف ايفاء المصـــرف حقه كاملاً، فهو لا يســـعى من وراء عملية العرض والإيداع ســـوى إعطاء الدائن حقه وإبراء ذمته وإزالة عن

---

[75] محمد مرعي صعب، العرض الفعلي والإيداع دراسة مقارنة، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى 2010، ص 136.

كاهله الدين وأعباءه وبالتالي تسوية الدين مع المصرف عبر السعي إلى الإستحصال على موافقته وقبوله لهذا الإيفاء دون أنّ يصل بهم المطاف إلى القضاء الذي كان مصير أغلب القروض المصرفية المراد تسديدها عبر عملية العرض والإيداع لكون المصارف كان موقفها الرفض من هذه العملية لأسباب عديدة تم ذكرها وسيتم التوسع بها لاحقاً وبالرغم من محاولة المدين بإيفاء كامل المبالغ المترتبة عليه، فهاجز أن يكون الإيفاء نقداً وليس عبر الشيك وبعملة القرض لا بما يوازيها كان كافياً بأن يتصدى المصرف للعروض الفعلية والإيداع بالرفض.

وحيث أن قيام المقترض بالإيداع لما يترتب على عاتقه عبر كاتب العدل واضح في إجتهادات المحاكم، وقد جاء في إجتهاد صادر عن محكمة الدرجة الاولى ما يلي : «وحيث إن المدعية تطلب الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع المنظّم من قبلها لصالح المدعى عليه بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد ك.د. برقم 2020/3806 تاريخ 2020/08/13 إيفاءً لرصيد المبلغ المتوجب بذمتها لدى المدعى عليه...»[76]. إلا أنّ المصارف لا تَعتبر الإيداع الذي يتم هو للمبلغ المتوجب، فالقروض المصرفية الممنوحة بالدولار الأميركي مهما كان المبلغ المودع إعتبرت المصارف أنها لا تساوي حقها فالإيفاء يتم بغير عملة القرض إضافة إلى سعر الصرف المعتمد عند الإيداع. ولذلك إن العرض والإيداع لم يكن مجارياً في الإيفاء لهذه القروض لعملة القرض فلاقت رفضاً من قبل المصارف ونزاعاً في صحتها.

إذاً إنّ الإيداع جزء من عملية العرض والإيداع ويجب أن يكون صحيحاً وقانونياً لكي ينتج آثاره إذ يترتب على حصول الإيداع وفقاً للأصول آثار قانونية مهمة أبرزها إبراء ذمته فالإيداع يحل محل الإيفاء متى قبل الدائن به او نتيجة حكم قضائي. يستنتج إذاً أن للعرض والإيداع آثار قانونية تتحقق متى تلاقت هذه العملية مع موقف إيجابي من الدائن أو نتيجة حكم قضائي يقضي بصحة العرض والايداع، حيث أن هذه العملية إما يكون موقف الدائن بشأنها قبولاً وإما رفضاً فيكون في الحالة الأخيرة على عاتق المدين المقترض وجوب التقدم بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع. وهذا ما سنتولى دراسته في القسم الثاني عبر الاطلاع على حالة القبول وآثارها وعلى حالة الرفض وخلفياتها.

---

[76] محكمة الدرجة الأولى في بيروت النظرة بالقضايا التجارية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 64، تاريخ 2021/07/06.

القسم الثاني : مفاعيل العرض والإيداع

إن القانون يرتب آثار لعملية العرض والإيداع، فبعد أن يكون المدين الذي إختار سلوك هذا المسار القانوني قد لجأ إلى كاتب العدل من أجل عرض وإيداع المبلغ الذي يترتب على عاتقه من اجل إبراء ذمته فانه يلي ذلك الإجراءات التي تلي عملية العرض والإيداع.

وبالتالي في موضوع دراستنا فإن المقترض لا يجب أن يتوقف عند إجراء العرض والإيداع عبر كاتب العدل إذ أنه يقع على عاتقه إتمام الإجراءات اللاحقة تفادياً لهدر ما توصل إليه إذ أنه لا يكفي أن تكون شروط وعناصر صحة العرض متوفرة وأن يكون الأيدع وفقا للأصول القانونية وإنما هناك إجراءات تلي العرض والإيداع، لا بد من القيد بها. علما أن هذه الإجراءات تنقسم فمنها ما هو ملقى على عاتقه ومنها ما هو ملقى على عاتق الدائن أي المصرف.

على أن السير بهذه الإجراءات يتوقف على موقف الدائن فيما خص عملية العرض والإيداع الذي إما أن يكون قبولا إما رفضا، ونتيجة لذلك تنقسم دراستنا قي القسم الثاني إلى قبول الدائن عرض المدين (**الفصل الأول**) وإلى رفض الدائن عرض المدين (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول : قبول الدائن عرض المدين

إن العرض المقدم من المدين إلى الدائن قد يتلقاه هذا الأخير بمرونة وبالتالي يكون الموقف المتخذ من قبله إيجابياً والمتمثل بقبوله، حيث أن القبول يشكل خطوة مهمة نحو سداد الدين. على أنه لهذا القبول مسار لا بد من سلوكه والتقيد به سعياً للوصول إلى الآثار القانونية المرجوة من قبول العرض، ولمعرفة هذا المسار وآثاره سنتولى دراسة مسار القبول (**المبحث الأول**) والآثار المترتبة على قبول الدائن (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : مسار القبول

من الطبيعي والقانوني أن يقوم الدائن عند تلقيه عرض مدينه أن يتخذ موقفا منه. هذا الموقف يختلف من وضع إلى آخر وإنما يجب أن يكون في كافة الاحوال إما رفضا إما قبولا. وهذا ما أشار اليه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة 823 منه حيث جاء :

«على الدائن أن يتخذ موقفا بقبول العرض أو رفضه سواء بتصريح يدونه على وثيقة تبليغه أو بتصريح يقدمه إلى الكاتب العدل خلال ثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ تبليغه، ولا يجوز تعليق القبول على شرط أو تحفظ...» [(77)].

يستنتج من نص المادة 823 أ.م.م أن موقف الدائن الذي قد يتمثل بالقبول قد يكون فوري وقد يكون لاحق، فهذا الأخير قد يتجاوب بصورة فورية على العرض الموجه إليه وقد يستغرق لأسباب ما وقت على أن لا يغفل في الحالة الأخيرة المهلة المحددة في القانون:

أ) <u>القبول الفوري:</u> هو عندما يصرح الدائن بقبوله لعرض المدين ويوافق عليه دون تأخير وذلك بموجب تصريح صادر عن الدائن يدونه على وثيقة تبليغه.

سنداً لقانون أصول المحاكمات المدنية فان وثيقة التبليغ تعد إجراء قانوني وقضائي مهم نظراً للدور الذي تمارسه لا سيما وفي إطار دراستنا من ناحية إعلام الدائن بصورة رسمية رغبة وإستعداد المدين بإيفاء الدين المترتب على عاتقه حيث أنه متى كان الدائن موافقا على العرض المتضمن لهذا الإيفاء، فانه يتولى التصريح على هذه الوثيقة بقبوله وذلك بصورة خطية.

ب)<u>القبول اللاحق:</u> فإنه يتم بصورة لاحقة لهذا التبليغ المتضمن للعرض إلاّ أنه كما هو واضح في المادة أعلاه أن المشرع اللبناني إشترط متى كان رد الدائن لاحق فان ذلك مقيد بمهلة زمنية والتي هي ثمانٍ

[(77)] المادة 823 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.

وأربعين ساعة كحد اقصى، يبدأ سريانها من تاريخ تبليغه، وحيث أن رد الدائن وقبوله بالعرض متى كان لاحقا فإنه يتم عبر تصريح يقدمه إلى كاتب العدل.

إذاً في حالة قبول الدائن للعرض والإيداع قد يكون هذا القبول صريحا كما أشرنا أعلاه وقد يكون ضمني على أنه يجب أن تكون إرادة الدائن في القبول واضحة لا لبس فيها، على سبيل المثال: قبض المبالغ المالية الواردة في العرض والإيداع.

بالعودة إلى الإجتهاد اللبناني في هذا الإطار : «إن معاملة العرض الفعلي والإيداع تظل تعتبر فقط بمثابة إيفاء إلى أن تقترن بقبول من الدائن فتتحول إلى إيفاء حقيقي تام وناجز من جهة المدين ومن جهة الدائن كليهما معا بإعتبار أن الدائن قبض المبلغ المودع مما يستدل منه موافقته على العرض»[78].

إضافة إلى ذلك، يتبين أن المشرع اللبناني اشترط في الحالة التي يكون فيها موقف الدائن يتمثل بالقبول أن لا يكون هذا القبول مقترنا بشرط أو بتحفظ. فالقبول يجب أن يكون للعرض كما هو صادر عن المدين، فالدائن لا يتمتع بحق الإشتراط أو التحفظ فقبول العرض يجب أن يكون خاليا من أي إلتباس أو تحفظ من أجل أن تترتب كامل مفاعيله وخلافا لذلك من حيث المبدأ يكون القبول الذي يرافقه تحفظات أو شروط معادلاً للرفض. إذ لا يعود للدائن أن يشترط لدى قبوله أو أن يتحفظ، قبوله يجب أن يرد دون أي زيادة أو حذف أو تحفظ.

على أنه لا بد من الإشارة فيما خص التحفظ بأنه في بعض الأحيان يكون دون أي مفاعيل قانونية كأن يقبض الدائن المبالغ المعروضة عليه من خلال عملية العرض والإيداع وأن يقوم لدى تصريحه بالقبول بتدوين عبارة « بتحفظ »، ففي هذه الحالة لا يعد التحفظ رفضاً وبالتالي إن مسألة تقدير التحفظات ومدى تأثيرها على القبول والعرض المصرح بقبوله مع تحفظ هي مسألة يعود تقديرها إلى محاكم الأساس ولا تخضع بقرارها لرقابة محكمة التمييز.

بالعودة إلى الاجتهاد اللبناني، يتبين ذلك في حكم صادر عن محكمة التمييز المدنية حيث جاء :

«... وحيث ان الفقرة الاولى من المادة 823 أ.م.م تنص على انه : " على الدائن ان يتخذ موقفا بقبول العرض أو رفضه سواء بتصريح يدونه على وثيقة تبليغه ... ولا يجوز تعليق القبول على شرط أو تحفظ..."

وحيث وتبعا لصراحة هذا النص، وطالما ان المميز قبض قيمة المبالغ الواردة في العرض الفعلي والإيداع المذكور في ما سبق، وطالما انه لم يرفض العرض المذكور صراحة حتى في برقيته تاريخ

---

[78] محكمة الدرجة الأولى المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية، حكم رقم 98/122، تاريخ 25/2/1998، نقلا عن النشرة القضائية 1998، عدد 7، ص 830.

30/12/1993، وطالما انه لا يجوز له تعليق قبوله على أي شرط أو تحفظ، فإن ذلك يؤدي إلى القول بان المميز قبل العرض المذكور ولم يرفضه، خاصة وان مسألة تقدير التحفظات في ما إذا كان من شأنها افساد العرض فتفسر رفضا له ام انها لا تشكل شرطا أو قيدا للقبول، هي مسألة واقع تخرج عن رقابة محكمة التمييز.

وحيث اضافة إلى كل ما تقدم فإن المميز قبل الإيداع وقبض المبلغ المودع لدى الكاتب العدل وهو اقر في المراجعة التمييزية بأنه لم يرفض الإيداع بل قبله. وان قبوله الإيداع هو عمل ارادي من شأنه اقتضاء حقه وإبراء ذمة المميز عليها على نحو ما هو وارد في كتاب العرض والإيداع. وان القانون لم يخضع قبول الإيداع لصيغة معينة إذ يجب ان لا يكون ملتبسا وان تقدير الصفة غير الملتبسة للقبول يعود لمحاكم الأساس بمقتضى سلطتها التي لا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز.

وحيث ان القرار المطعون فيه، بتعليله المتوافق تماما مع ما هو مذكور أعلاه، يكون قد احسن تطبيق المادة 823 أ.م.م، ولم يخطىء في تفسيرها أو تطبيقها، مما ينبغي معه رد اقوال ومطالب المميز لهذه الناحية...» [79].

في إجتهاد آخر صادر عن محكمة التمييز المدنية التي صادقت فيه على حكم صادر عن محكمة الاستئناف فيتبين أنها أشارت إلى ما يلي : «كما تبين لمحكمة الاستئناف أيضا أن الدائن المستأنف قبض المبالغ المودعة بالعُملَة اللبنانية لدى الكاتب العدل دون إعتراض أو رفض بل إكتفى بتدوين عبارة "بكل تحفظ" وإعتبرت محكمة الاستئناف، سندا إلى أحكام المادة 823 أ.م.م أن قبول الدائن المستأنف عليه بالعرض الفعلي هو شرط أساسي كي ينتج هذا العرض آثاره، وأن القول بأن القبول إقترن بعبارة "بتحفظ" يكون ذلك مجرداً من أي مفعول قانوني، لأنّ التحفظ الصادر عن الدائن لا يشكل شرطاً أو قيداً للقبول، ولا يعد بالتالي بمثابة رفض للعرض،...»[80].

إن الأزمات المصرفية والأحداث المالية منذ إنتفاضة 17 تشرين، إغلاق المصارف وإعادة فتحها بحذر، إرتفاع قيمة العُملَة الأجنبية وإنخفاض قيمة العُملَة الوطنية، شح الدولار وإستغلال الوضع عبر الصرافين وأصحاب السوق السوداء وغيرها من الأزمات التي كانت الدافع الرئيسي لدى المقترضين في اللجوء إلى عملية العرض والإيداع وجعل المصارف تغير موقفها من العرض.

---

[79] محكمة التمييز المدنية، غرفة ثامنة، قرار رقم 98/88، تاريخ 1/9/98، ص 5.
[80] محمد مرعي صعب، العرض الفعلي والإيداع دراسة مقارنة، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى 2010، ص 116.

فكما سبق وأشرنا فإن اللجوء إلى كاتب العدل وتقديم العرض هو نتيجة رفض المصرف للعرض الأولي غير الرسمي وبما أن المقترض للخروج من هذه الأزمات دون ضرر أو اقله بضررٍ بسيط، فإن ما يهمه هو قبول المصرف لعرضه والتمكن من سداد قرضه وإبراء ذمته.

إلاّ أنه بالعودة إلى الواقع وبالإطلاع على مواقف المصـــارف فإن هذه الأخيرة لم يكن لها موقف إيجابي فيما خص القروض المصـــرفية وســـدادها، فبأغلب الحالات كان المصـــرف يطالب بإعلان عدم صحة العرض والإيداع خاصة في الحالات التي يكون القرض ممنوحا بالعُملَة الأجنبية ويسعى المقترض في ظل كل تلك الأزمات إلى إيفاءه بالعُملَة الوطنية. فالمصارف صارعت في صدد الأزمات للبقاء صامدة بوجه عمليات العرض والإيداع التي شـكلت هاجزاً لها، فسـعت إنطلاقاً من النصـوص القانونية وعقودها المنظمة مع العملاء إلى مواجهة السـداد عبر عملية العرض والإيداع بالرفض بالأخص إلى أنه من جهة إعتبرت بعض هذه العمليات يتم عن سوء نية وإستغلالاً للأوضاع ومن جهة أخرى عملة الإيفاء للقروض المصرفية التي كانت كما سبق وأشرنا بالعُملَة الوطنية سواء أكانت عملة التعاقد في عقد القرض أم لم تكن وهنا أبرز أحد اسباب الرفض التي سيتم التطرق إليها لاحقا.

حتى أنه بالنظر إلى مواقف المصارف يستنتج أمور عديدة يتوقف على سلوكها أن يكون الموقف المتخذ من قبل المصـرف هو القبول منها أن هذا الأخير يطالب بالتنفيذ العيني لدينه. وهذا ما نصـت عليه المادة 249 موجبات وعقود حيث جاء ما يلي : «يجب على قدر المسـتطاع أن توفى الموجبات عيناً إذ أن للدائن حقاً مكتسباً في إستيفاء موضوع الموجب بالذات» [81].

على ضوء هذا النص نستطيع أن نستخلص أن الدائن وفي صدد دراستنا أي المصرف ذو الحق بأن يكون قبوله مرتبط بما إذا كان العرض يتضـــمن تنفيذ المدين عين ما التزم به. فالمدين ملزم بالشـــيء الذي تعهد به، فالأصـل إذاً أن الموجب يجب إستيفاؤه عيناً على قدر المستطاع ووفقا لمندرجات العقد وما تم الاتفاق عليه بين الطرفين. ولذا في المبدأ إن قبول تسـديد القروض المصـرفية الممنوحة بالدولار وذلك بالعُملَة الوطنية هو أمر جوازه بيد الدائن الذي يصـرح بقبوله على وثيقة التبليغ نفسـها أو بتصـريح لاحق ضـمن المهلة القانونية المحددة في المادة 823 أ.م.م.[82] إلاّ أن الوضـع يختلف ويصـبح المصـرف الدائن غير متمتع بحق التمسك بالإيفاء العيني متى كان قد حول دينه بالعُملَة الأجنبية إلى العُملَة الوطنية.

---

[81] المادة 249 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.
[82] المادة 823 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.

وهذا ما أشارت اليه المحكمة الابتدائية في بيروت في حكم صادر عنها، حيث جاء فيه :

«... حيث طالما أن المصـــرف حول دينه المترتب بعملة اجنبية إلى العُملَة الوطنية، وطالب الزبون على أســاس العُملَة الوطنية، فهو يكون قد ألزم نفســه بهذه المطالبة ولم يعد له الحق بالتمســك بالدين في عملته الأصلية خصوصاً وأن الزبون يرفض عودة المصرف عما فعله...»[83].

أما متى كان الدين من اصـــله محرر بالعُملَة الوطنية أي متى كان عقد القرض الموقع بين المصـــرف والعميل هو بالعُملَة الوطنية فلا يمكن للمصـــرف أن يتهرب من الإيفاء العيني ومن وجوب الإيفاء بالعُملَة الوطنية وأن يحتج بإنهيار قيمة القرض نتيجة إنهيار قيمة الليرة اللبنانية وبالتالي أن يطالب بتسديد القرض بالدولار خاصة متى كان عقد القرض فيما بينهما لا يجيز تبديل العُملَة، فسنداً لنص المادة 249 م.ع.[84] المذكور أعلاه إن حقه يكمن في التمســك بالإيفاء العيني وهنا الليرة اللبنانية كعملة لســداد القرض.

وقد إعتبر في هذا الإطار رئيس منظمة «جوستيسيا» الحقوقية المحامي الدكتور بول مرقص، أنه يجب التمييز بين حالات مختلفة في ما يتعلق بالقروض المصـــرفية ومنها القروض المصـــرفية المســندة بالعُملَة المحلية، فقد جاء : «الحالة الاولى، إذا كان القرض مســـندا بالعُملَة المحلية، لا يمكن للمصـــرف مطالبة العميل تسديد القرض بالعُملَة الأجنبية، ولو حتى إعتبر أن قيمة العُملَة تراجعت، حيث أن العقد هو شريعة المتعاقدين، وهناك إجتهادات ثابتة في هذا الإطار من قبل المحاكم. وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة تنص على ان الديون توفى بأمثالها، بمعنى أن الدائن الذي أدان آخر مبلغا من النقود، عليه أن يستوفى مثل ما دفعه إلى مدينه من عملة البلاد، ســـواء إرتفعت قيمة العُملَة الشـــرائية أو تراجعت. ولا يمكن إلزام المقترض التسديد بغير عملة...»[85].

حســب ما ورد في الاجتهاد اللبناني يتبين أن المصــرف لا يعود له الحق بمطالبة العميل بتســديد الدين بالعُملَة الأجنبية الناتج عن عقد القرض الموقع فيما بينهما بالعُملَة الوطنية، فقد جاء :«...حيث يتبين من عقد القرض الموقع بين المصــرف المســتأنف وجميل الحشــيمى ومن بعده المســتأنف عليهم أن هذا القرض هو بالعُملَة اللبنانية وبقيمة /30000/ ليرة لبنانية. ولا يوجد في متن هذا العقد ما يسمح للمصرف أن يعدل نوع العُملَة من الليرة اللبنانية إلى العُملَة الأجنبية ومنها الدولار الأميركى...» [86].

---

[83] مركز الأبحاث والدراسات القانونية صادر، المصارف، صادر بين التشريع والإجتهاد، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، طباعة أولى 2011، ص 19.

[84] المادة 249 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.

[85] " هل يمكن دفع القروض والعقود بالليرة؟ نزاعات مفتوحة..."، تاريخ النشر: 1/6/2020- 7:26، تاريخ الزيارة2023/12/6، للاطلاع عبر الموقع الإلكتروني التالي :
www.lebanonfiles.com

[86] مركز الأبحاث والدراسات القانونية صادر، المصارف، صادر بين التشريع والإجتهاد، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، طباعة أولى 2011.

يتضح من هذه الإجتهادات والتي منذ العام 2019 كانت أكثر ما يبرز عند الإطلاع على الدعاوى المصـــرفية تثبت أن المصـــرف في حال أراد أن يكون مرناً مع العرض والإيداع المقدم من قبل مدينه الراغب بتسـديد قرضــه، فإن الموقف المتخذ سـيكون إيجابا أي القبول إلاّ أن حالات الرفض كانت الاكثر إنتشــاراً في هذا الوضــع حتى أن المصــرف لم يتحفظ أو يشــترط في قبوله وذلك نظرا لأن أكثر الحالات المرتبطة بتسديد القروض المصرفية في ظل الأزمات كانت الرفض.

فالمقترض الذي سعى إلى عرض الإيفاء على المصرف المقترض العرض الرسمي لاقى الرفض من قبل هذا الأخير إذ أن المصــارف عرقلة رغبة المدين في إبراء ذمته والتحرر من الدين وأعباءه . إلاّ أن هذا لا يعني أنه ليس من حالات قبول. ولـهذا القبول آثار ومن أجل معرفة الآثار المترتبة عن قبول الدائن فلا بد من الإطلاع عليها ودراستها توصلا للاستيضاح عن كافة جوانب الموقف الإيجابي الصادر عن الدائن.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن قبول الدائن

تبدو من صيغة أحكام المادة 823 أ.م.م في الفقرة الثانية أنها أشارت إلى أثر مهم يترتب عن قبول الدائن حيث قد جاء فيها ما يلي :«... إذا صرح الدائن بقبول العرض كان للكاتب العدل أن يسلمه الشيء أو المبلغ المودع لديه أو بإسمه أو الموجود في المكان المعين في العرض. فإذا لم يطالب بإستلامه تحمل مخاطر هلاكه وبرئت ذمة المدين من الدين...» [87] .

يتبين إذا أنه متى صرح الدائن بقبوله للعرض فإنه يقع على كاتب العدل أن يسلمه الشيء أو المبلغ المودع نتيجة عملية العرض والإيداع المنظمة لديه، وبالتالي إن تعبير الدائن عن موافقته يستتبعها إستلامه للشيء أو المبلغ المودع من قبل مدينه إلاّ أنه قد لا يطالب الدائن بإستلام الشيء أو المبلغ وحسب نص المادة المذكور اعلاه في هذا الوضع وفي حالة هلاك ما كان يترتب على الدائن إستلامه فإن مخاطر الهلاك تكون على عاتقه.

وفي كلا الحالتين تكون النتيجة واحدة وهي إبراء ذمة المدين وهي نتيجة طبيعية لقبول العرض والإيداع والغاية المستهدفة من اللجوء إلى عملية العرض والإيداع، فقد أشارت المادة 822 أ.م.م والتي تناولت هذه العملية بصورة واضحة حول ذلك فقد جاء : «للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه...»[88].

وعلى صعيد القروض المصرفية إن المصرف متى صرح بصورة فورية أو بصورة لاحقة على قبوله للعرض المقدم من عميله فإنه يصبح أمام مرحلة إستيفاء حقه من خلال إستلام الشيء أو المبلغ موضوع القرض وفيما خص العميل فإنه يكون قد تحرر من دينه الناتج عن القرض وأوفى ما يترتب على عاتقه، ويكون بذلك قام بإبراء ذمته.

لا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى أنه قد يعمد المدين إلى إسترداد لما قد قام بإيداعه لدى كاتب العدل. إذ إن إبراء ذمة المدين بنتيجة الإيداع هو معلق على شرط قبول الدائن به أو نتيجة حكم صادر يقضي بصحة العرض والإيداع، وطالما أن هذا الشرط لم يتحقق فإنه يعود للمدين أن يسترد المبلغ أو الشيء المودع لدى الكاتب العدل.

---

[87] المادة 823 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.
[88] المادة 822 من قانون أصول المحكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.

ولقد نصـت المادة 297 من قانون الموجبات والعقود في هذا الإطار على ما يلي : «للمديون أن يســترد الشـــيء المودع ما دام الدائن لم يصـــرح بقبوله الإيداع. وفي هذه الحالة يعود الدين بجميع ملحقاته»[89].

يقابل هذا النص المادة 1261 من القانون المدني الفرنسي حيث جاء :

"Tant que la consignation n'a point été acceptée par le créancier, le débiteur peut la retirer ; et s'il la retire, ses codébiteurs ou ses cautions ne sont point libérés"[90].

بما أن حصول الإيداع غير ناقل لملكية الشيء المودع للدائن ما دام هذا الأخير لم يقبل أو ما دام لم يصـدر حكم بصـحة الإيداع فإنه يبقى للمدين أن يسـترد ما سـبق أن أودعه إلاّ أنه بمجرد حصـول الإسترداد فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء جميع مفاعيل الإيداع. فما يترتب على حصول الإيداع وفقا للأصول القانونية من أثار قانونية مهمة، يتحقق إذا قبل الدائن فيعتبر حينها الإيفاء تام أما إذا لم يصـــرح الدائن بقبوله فللمدين أن يمارس حق الإســـترداد الممنوح له، ومن هذه الآثار: إبراء ذمة المدين، نقل المخاطر على عاتق الدائن. وبالرغم من أن الإيداع غير ناقل للملكية سنداً للمادة 825 من قانون أصول المحكمات المدنية[91] وحسب المبدأ المتمثل بإبقاء المخاطر على عاتق المدين بإعتبار أنه مالك المال المودع، يتبين أن المشـرع جعل الإيداع الصـحيح والمنطبق للأصـول القانونية ناقلاً للمخاطر خارجاً بذلك عن المبدأ المنصـوص أعلاه لصـالح المدين الذي بادر بعرض وإيداع ما يترتب عليه عن حسن نية وإنما هذا الأثر يتحقق في حالة رفض الدائن دون أي مبرر مشـروع أما في القبول لا ينشـأ هذا الأثر لكي يزول إلاّ في حالة قبول الدائن وعدم إستلامه للشيء المودع فإن مخاطر الهلاك تنقل على عاتق هذا الأخير.

نشير إلى أن المادة 1257 من القانون المدني الفرنسي لحَظَت إنتقال المخاطر حيث جاء فيها :

"sont valablement faites, et la chose ainsi consignée demeure aux risques du créancier"[92].

---

[89] المادة 297 من قانون الموجبات والعقود، بتاريخ 9/03/1932، المنشور في الجريدة الرسمية العدد، 2642 تاريخ 11/04/1932.

[90] Article 1261 du code civil francias, création loi 07/02/1804 promulguée le 17/02/1804, abrogé par ordonnance n°2016-131 du 10 /02/2016 – art.2 .

[91] نصت المادة 825 أ.م.م على ما يلي : "الحكم القاضي بصحة العرض والإيداع يعلن براءة ذمة المدين من تاريخ العرض والإيداع. ومنذ تاريخ الإيداع ينقطع سريان الفوائد وترفع عن المدين مسؤولية التأخير عن الإيفاء وتنتقل النفقات والمخاطر على عاتق الدائن".

[92] Article 1257 du code civil Fr. Abrogé par Ordonnance n°2016-131 du 10/02/2016 – art.2, version en vigueur du 21/3/1804 au 01/10/2016.

إذاً ما دام المصرف لم يصرح عن قبوله فيحق للعميل أن يسترد المبلغ أو الشيء المودع، علما أن الاســـترداد يؤدي إلى إعادة الدين إلى ذمة المدين مع جميع ملحقاته (الفوائد، الكفالات،...) كما هو مشار إليه في نص المادة 297 أعلاه، كون يشكل هذا الاسترداد رجوعاً عن العرض فيترتب نتيجة ذلك إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً فيما بين الطرفين.

وبالتالي إذا قام المدين وتراجع عن عرضـــه فإن ذلك يجعل الإيفاء غير حاصـــل وبالتالي يعتبر إبراء ذمة المديون غير متحقق ويزال بذلك أي مفعول إيفائي لهذا الإيداع ويعيد الحال بين الدائن والمدين إلى ما كانت عليه قبل حصوله[93].

إذا لا شـــك أنه بقبول الدائن تتحقق رغبة المدين بإبراء ذمته إلاّ أن تســـاؤلات عديدة تطرح في هذا السياق:

- فيما خص تاريخ إبراء الذمة: بالعودة إلى قانون أصـول المحاكمات المدنية وإلى قانون الموجبات والعقود اللبناني يتبين أن كلا القانونين لم يحددا تاريخ إبراء الذمة وإنما بالعودة إلى عدم وجوب تحميل أعباء الفترة الزمنية ما بين عملية العرض والإيداع وقبول الدائن خاصـــة إذا طال القبول فالمدين لجوءه إلى عملية العرض والإيداع هو لتفادي زيادة أعباء التي سـببتها الأزمات وسـعيه لتسديد قرضه هو للتخفيف عن كاهله.

  ولذا من المنطقي أن يكون إبراء الذمة منذ تاريخ تقديم العرض والإيداع أو أقله من تاريخ آخر إجراء تم فيما خص عملية العرض والإيداع وذلك يعني أن للقبول مفعول رجعي.

- فيما خص شـمولية الإبراء : كإسـتراتد الدين الذي يسـتتبعه إعادته مع جميع ملحقاته لذمة المدين، فإن إبراء ذمة المدين من الدين تشـمل الإبراء من ملحقاته. فسـنداً لقانون الموجبات والعقود في المـادة 291 منـه[94] يســـتنتج أن التخلص من الـدين يعني التخلص من أعبـاءه أي ســـقوط الين وملحقاته وتوابعه سواء: الفوائد، النفقات، التأمينات، الكفالات...

إذا أصـبح واضـحاً ان الأثر المترتب على قبول العرض يتمثل بإسـتيفاء الدائن لحقه اما المدين إبراء ذمته من الدين وجميع ملحقاته لذا إن المصـرف عندما يقبل بالعرض المقدم من العميل فإنه يبرء ذمة هذا

---

[93] محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الثامنة عشرة، قرار رقم 21، تاريخ 2018/3/1، كساندر 2018.

[94] نصت المادة 291 من قانون الموجبات والعقود على ما يلي : "إن سقوط الموجب الإصلي يؤدي إلى سقوط الموجبات الفرعية والتأمينات المنقولة التي كانت مختصة بالدين وينشأ عن حق محو القيود المختصة بالتأمينات غير المنقولة".

الأخير من قيمة القرض المصـــرفي وجميع توابعه وملحقاته، على أن يكون كما ســبق وأشــرنا العرض متضمن لكافة شروط صحته وشروط القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبالعودة إلى الإجتهاد اللبناني، يتبين بكافة الأحكام والقرارات الصـــادرة وجوب التقيد بما نص عليه القانون لصـحة العرض والإيداع وقد جاء في هذا الإطار أن العرض الفعلي والإيداع من نتائجه إبراء ذمة المدين وقطع الفائدة وتحويل تبعة المخاطر وعبئ النفقات شـــرط أن يكون العرض الفعلي والإيداع صحيحين وتوافرت فيهما، شروط القانونية الإلزامية [95].

إلاّ أن الوصول إلى المحاكم يعني أن المدين أقام دعوى إثبات صحة العرض والإيداع وبالمقابل هذا يعني أن المدين المقترض تعرض للرفض ولم يسـتحصـل على موافقة المصـرف لعرضـه ولأسـباب وحالات عديدة يصرح الدائن برفضه وهو ما سنتطلع عليه في الفصل الثاني من هذا القسم.

إنما ما يتردد في هذا الإطار هو ماذا لو بدل الدائن موقفه بعد قبوله أو ماذا لو أتى هذا القبول بعد رفض الدائن للعرض، وللاجابة على هذا التساؤل لا بد من التفريق بين الحالتين:

- **<u>الحالة الاولى :</u>** تبديل الدائن لموقفه من قبول العرض إلى رفضه

قد يعمد الدائن إلى تبديل موقفه المتخذ بشـــأن العرض الفعلي المقدم من المدين من القبول إلى الرفض لأسباب قد تقتضيها مصلحته فيقدم بالرجوع عن قراره.

إن هذا الأمر غير جائز إذ ان المدين الذي سعى إلى الإستحصال على قبول الدائن لعرضه وإبراء ذمته ليس بموقع التماشـــي مع تبديلات الدائن لموقفه. لذا أن الدين الذي تم تســـديده يبقى أثر هذا التســـديد ســـاريا ومتى كان الدائن لم يســـتلم ما أودعه المدين لدى كاتب العدل يمكن لهذا الأخير إلزامه بإسـتلامه. وبالتالي إن العميل في عقد القرض ليس محط تلاعب من قبل المصـرف الدائن فسداده لما يترتب على عاتقه هو إيفاء دين هذا الأخير أي استحصـاله على حقه ، ما يستتبع عدم السماح للمصرف بصفته الدائن-مانح القرض أن يتلاعب بالعميل.

- **<u>الحالة الثانية :</u>** تبديل الدائن لموقفه من رفض العرض إلى قبوله

لقد سبق وأشرنا أن موقف الدائن من عملية العرض والإيداع يتمثل إما بالقبول وإما بالرفض، إن الحالة التي نحن في صـــددها هي إتخاذ الدائن لموقفه رافضـــاً العرض، على أنه قام لاحقا بتغيير موقفه إلى القبول.

إن هذا الامر جائز بالرغم من أن التشريع اللبناني لم يتضمن نصاً إلاّ أن تطبيق المبادئ العامة لا تمنع الدائن من قبول العرض الذي سبق وصرح برفضه. أما على صعيد القوانين المقارنة، فنشير

---

[95] قاضي الأمور المستعجلة – بيروت، قرار رقم 118، تاريخ 1987/05/25، مجموعة إجتهادات حاتم 1988.

إلى القانون المصـري الذي تضـمن نص حول ذلك أجاز صـراحة القبول ما بعد الرفض في المادة 491 منه حيث جاء : "إذا لم يكن الدين قد رجع في عرضه، يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يستلم ما أودع على ذمته..»[96].

إنما لمعرفة مدى فعالية هذا القبول في إبراء الذمة وفي إنتاج آثاره، نميز ما بين الامور التالية:

1. قبل تقديم المدين لدعوى إثبات صحة العرض والإيداع : ينتج القبول آثاره.
2. قبل تقديم الدائن لدعوى إثبات بطلان العرض والإيداع : ينتج القبول آثاره.
3. قبل صدور الحكم بصحة عملية العرض والإيداع أو بطلانها : ينتج القبول آثاره.
4. بعد صدور الحكم بصحة عملية العرض والإيداع أو بطلانها : ينتج القبول آثاره.

إذاً يمكننا القول أن لا أهمية لفترة صـــدور القبول، إذ أنه لكي ينتج القبول آثاره وبالتالي أن تبرأ ذمة المدين وتنتج عملية العرض والإيداع الغاية المرجوة منها، فإنه يكفى التقاء القبول بالعرض وحتى لو صـــدر حكم فإن الدعوى سُـــقوطِهَا حتمي متى صَـــرَح الدائن بقبوله. والقبول الذي يأتي بعد الرفض ينتج الآثار نفسها لو كان قد صدر من بداية المسار أي لدى تقدم المدين بعرضه، على أنه لا بد من الإشارة إلى أن العرض يجب أن يكون ما زال قائماً.

في هذا الإطار نشير إلى أن العرض يبقى قائماً حتى بعد إنتهاء مهلة ال48 ساعة المشار إليها في المادة 823 أصـــول مدنية وحتى لو رفض الدائن صـــراحة العرض إذّ غالباً ما يقوم المدين وبهدف إتمام كافة الإجراءات اللازمة لإبراء ذمته من الدين بالقيام بعملية الإيداع ليعقبها بإقامة دعوى لإثبات صـــحة العرض والإيداع الحاصـــل، وطالما أن قبول الدائن للعرض في أي مرحلة من مراحل الإيفاء من شـــأنه إنهاء علاقة المداينة وبالتالي لا يجعل من ضـــرورة لمتابعة الإجراءات القانونية في هذا الخصـــوص، ويحقق الغاية من هذه الإجراءات وهي إبراء ذمة المدين، فإنه لا مانع من صـــدور القبول من الدائن بعد رفضه العرض صراحة طالما أن المدين لم يرجع عن عرضه[97].

وبالتالي يكون الامر على خلاف ذلك متى ســـقط العرض ولا يكون بإمكان الدائن أن يعبر عن قبوله بعد رفضـــه كالحالة التي يكون فيها العرض قد سـقط بحكم القانون نظراً لعدم إلتزام المدين بمهلة العشـرة أيام المنصوص عليها في نص المادة 824 أ.م.م [98] والتي ترتب على عاتقه تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على عملية العرض والإيداع اقامة دعوى لإثبات صـحة العرض والإيداع ، وبالتالي عدم التقيد يؤدي إلى

---

[96] المادة 491 من قانون المرافعات المصري، قانون رقم 13 لسنة 1968 المتعلق بالمرافعات المدنية والتجارية، المعدل بتاريخ 2020/9/5.
[97] محمد مرعي صعب، العرض الفعلي والإيداع دراسة مقارنة، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى 2010، ص 126.
[98] قانون أصول المحاكمات المدنية، الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 بتاريخ 16/09/1983 .

ما هو مشـــار اليه اعلاه المتمثل بســقوط العرض حكما دون أن يكون لإرادة المدين أي تأثير على إبقاء أم سحب العرض.

إنطلاقاً من ذلك يمكننا القول ان التبديل في الرأي ليس محصـــور بالدائن فقط الذي قد يبدل موقفه من العرض الموجه إليه وإنما أيضـــا قد يكون المدين الذي يبدل رأيه وبذلك تتوجه إرادته نحو ســـحب العرض إلاّ أن إمكانية ذلك خاصة أن المشرع اللبناني لم يشير إلى هذا الوضع صراحةً تطرح تساؤلاً إلى السند القانوني الذي يُجيز للمدين هذا الرجوع.

وبالعودة إلى القانون اللبناني فإنه يتبين أن القواعد العامة للعقود تنص على مبدأ العقد شـــريعة المتعاقدين فيجب بموجب هذا المبدأ أن يقوم المتعاقدين بتنفيذ العقد بجميع ما إشتمل عليه وطبقاً لمضمونه، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز نقضـــه أو تعديله بالإرادة المنفردة ولذا اســـتناداً إلى ذلك يعود للمدين أن يتراجع عن عرضه وإنما بقبول الدائن حتى لو كان سبق وصرح عن قبوله للعرض، يمكن الرجوع بقبول الدائن لذلك.

ونرى على صعيد القوانين المقارنة، إن القانون المصري أشار إلى ذلك في نص صريح وواضح حيث جاء في المادة 340 من التقنين المدني المصـــري ما يلي : «...فإذا رجع المدين عن العرض بعد ان قبله الدائن أو بعد ان حكم بصحته، وقبل الدائن منه هذا الرجوع، لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات، وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامينين» [99].

أما على صـــعيد الآثار المترتبة عن الرجوع فإنه من البديهي كأثر أولي نكون أمام رجوع الدين لذمة المدين، بالإضـــافة إلى إبراء ذمة الكفلاء والضـــامينين نتيجة قبول الدائن للعرض قبل قبوله الرجوع، وإحياء العلاقة التعاقدية المتضمنة للدين بين الدائن والمدين دون غيره. ولذلك نميز ما بين علاقتين : **أولاً**، علاقة الدائن والمدين و**ثانياً**، علاقة الدائن والكفلاء والضامينين.

أ. <u>علاقـة الـدائن والمـدين :</u> إن الرجوع عن العرض بعد القبول وبموافقة الدائن ينتج آثاراً تبقى محصورة بين الدائن والمدين ومن الطبيعي أن يؤدي الرجوع إلى عودة الدين لذمة المدين، فالتقدم بالعرض وسلوك هذا الأخير لهذا المسار هو بغاية التحرر من الدين وأعباءه إلاّ أن الرجوع حكماً سيؤدي إلى إزالة هذه الغاية وإعادة الدين مع جميع ملحقاته لذمة المدين.

ب. <u>علاقة الدائن والكفلاء والضـــامينين :</u> إن هذا الرجوع للدين لذمة المدين يكون دون الاشـــخاص السابقين في العلاقة السابقة كالكفلاء والضامينين. ونعني بالعلاقة السابقة رغم أن الدائن والمدين

---

[99] المادة 340 من قانون التقنين المدني المصري، قانون رقم 38 لسنة 1994، منشور في الجريدة الرسمية في 2 يونية سنة 1994، العدد 22.

والدين نفســه هو أن الرجوع عن العرض بعد القبول وبموافقة الدائن يشــكل إتفاقاً يحيي بموجبه الفريقان الدين من جديد إلاّ أن أثار هذا الإتفاق تبقى محصـــورة بين أطرافه ولا تطال الغير الذي سبق أن أُبرِءَت ذِمَتُه بصورة نهائية[100].

لذلك متى أراد الدائن أن يتفق على تأمينات فإن ذلك يكون بنتيجة إتفاق جديد بينه وبين المدين وبين هؤلاء الاشخاص الجدد.

يستنتج إذاً أن القبول هو عبارة عن موافقة الدائن للعرض المقدم من مدينه أي في فيما خص إيفاء القروض المصرفي هو موافقة المصرف المقرض للعرض المقدم من العميل والمتضمن إيفاء الدين الناتج عن عقد القرض المبرم فيما بينهما وبعد الإطلاع على القبول كأحد أثار عملية العرض والإيداع والآثار المترتبة على تصــريح الدائن بقبوله الفوري أو اللاحق الصــادر ضــمن مهلة ال48 ســاعة المحددة في القانون اللبناني فإننا نؤكد على أن أي مدين يرغب بقبول الدائن لعرضـــه وبالتالي يرغب بإبراء ذمته والتحرر من الديون التي تثقل كاهله وترتب أعباء عليه. إلاّ أنه كما ســبق وأشــرنا قد يكون موقف الدائن متمثل بالرفض ولهذا لا بد من أجل الإحاطة بكافة جوانب عملية العرض والإيداع وعلى الأخص في موضــوع القروض المصــرفية في ظل تكاثر اللجوء إليها ســعياً لســداد القروض والتهاتف على تســديد الديون بالعُملَة الوطنية في ظل الأزمات، ننتقل إلى الفصـــل الثاني من هذا القســـم للاطلاع على الآثار المترتبة عن هذا الموقف وحالاته.

---

[100] محمد مرعي صعب، مرجع سابق ص 43، ص 120.

الفصل الثاني : رفض الدائن عرض المدين

من الطبيعي، لا بل من المؤكد أن لا يكون موقف الدائن دائما إيجابي وأن يقبل عرض المدين حيث قد يكون رده سلباً بالنسبة للمدين فيكون موقفه الرفض وهو ما يتفادي الوصول إليه من قبل هذا الأخير الذي يسعى عبر لجوءه إلى عملية العرض والإيداع إلى تسديد ما يترتب عليه من دين. ولَعلَّ الرفض والقبول يمران في المراحل ذاتها في اصدارها ونعني بذلك التصريح بالرَفِض أيضاً على وثيقة التبليغ حسب ما نصت عليه المادة 823 أ.م.م والذي يكون إما على الوثيقة نفسها أو لاحقا خلال مهلة ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ التبليغ.

وإنما يختلفان فيما يلي تحققهما فالقبول كما سبق وأشرنا فإن تصريح الدائن به يؤدي من جهة سداد الدين وإستيفاء هذا الأخير لِحَقِه وبالنسبة للمدين يكون قد تحرر من الدين وأعباءه وابرء ذمته بالتالي. اما الرفض فله حالات خاصة وآثار تترتب على تصريح الدائن به وسنقوم سعياً لمعرفة هذه التفاصيل بدراسة الآثار المترتبة على رفض الدائن (**المبحث الأول**) وحالات الرفض (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : الآثار المترتبة على رفض الدائن

سبق وأشرنا إن عملية العرض والإيداع قد أشار إليها قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الموجبات والعقود وقد اختلفوا في بعض النواحي واشتركوا في نواحي أخرى، وفيما خص الرفض فيتبين إن المادة 294 من قانون الموجبات والعقود والمادة 823 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد تطرقا لحالة الرفض فتشاركا في أحكامهم مع شمول المادة 823 أ.م.م لأحكام إضافية في هذا الشأن.

فيما خص المادة 823 أ.م.م يتبين أنها نصت على حالة الرفض وحيث أنه قد جاء فيها ما يلي : «... وفي حال رفض العرض على الكاتب العدل أن يبلغ ذلك إلى المدين...». وإذا استمرينا في قراءة المادة يتبين أنها نصت أيضا على ما يلي : «... وإذا رفض الدائن العرض وكان الشيء المعروض في غير حيازة الكاتب العدل وكان ممكنا نقله جاز للمدين أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة خلال يومين من تاريخ تبلغه رفض الدائن الترخيص بإيداعه في المكان الذي يعينه القاضي، أما إذا كان الشيء معداً للبقاء حيث يوجد للمدين أن يطلب من القاضي المذكور وضعه تحت الحراسة[101].

أما المادة 294 من قانون الموجبات والعقود فقد نصت على ما يلي : «إن الدائن الذي يرفض لغير سبب مشروع الإيفاء المعروض عليه بشروط منطبقة على الأصول، يعد من جراء ذلك في حالة التأخر منذ

---

[101] المادة 823 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.

تحقق رفضــه بصــك رســمي ومن ذلك الحين يصــبح خطر هلاك الشــيء أو تعيبه على عهدة هذا الدائن وينقطع حكم الفائدة عن الدين. وعلاوة على ذلك يحق عندئذ للمديون إيداع موضـــوع الموجب وتحميل الدائن عبئ النفقة والمخاطر، وتبرأ ذمته على هذا الوجه من الموجب »[102].

إذا للرفض آثار عديدة تترتب نتيجة تصـريح الدائن وحيث أن أبرزُها هو تبليغ المدين من أجل إجراء ما يقع على عاتقه من إلتزامات وإجراءات تنقسـم ما بين إلزامية وغير إلزامية وذلك لتفادي سـقوط الآثار المترتبة عن عملية العرض والإيداع، ولذلك نوضح تلك الامور على الشكل التالي:

أ. التبليغ : إن الكاتب العدل يقع على عاتقه سنداً للمادة 823 أ.م.م تبليغ المدين برفض الدائن لعرضـه إذ أنه لا يقف دوره عند إجراء معاملة العرض والإيداع وتنظيم محضر وإنما أي أمر يستجد بهذا الشأن يقع على عاتقه إبلاغ الطرف المعنى به وبما أن موقف الدائن هو الرد المنتظر من قبل المدين فيجب إبلاغه لهذا الأخير.

ب. دعوى إثبات صـحة العرض والإيداع : لقد جاء في قانون أصـول المحاكمات المدنية في المادة 824 منه حول أحد آثار رفض الدائن لعرض المدين والذي هو الموجب الملقى على عاتق المدين والمتمثل بتقديم دعوى لإثبات صـــحة العرض والإيداع. وقد نصـــت المادة 824 أ.م.م على ما يلي : «على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صـحة العرض والإيداع. ويكون للدائن خلال عشـرة أيام من تاريخ صـدور رفضـه أن يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع. إن الدعوى التي تقام لإثبات صـحة العرض والإيداع أو لإبطاله فتقدم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى. ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طارئ في دعوى أصلية وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة» [103].

يســـتنتج إذا أن الفقرة الاولى من المادة 824 ألقت موجباً على عاتق هذا المدين بأن ألزمته بإثبات صـحة العرض والإيداع خلال عشـرة أيام [104]. إن هذه المهلة هي مهلة إسـقاط أي أنه بإنقضـاء هذه المهلة يسقط حق صـاحب بالعلاقة بالقيام بالاجراء التي منحت لإجله أي أن مهلة العشرة أيام في حال إنقضـاءها دون تقدم المدين بدعوى لإثبات صـحة عرضـه وإيداعه، فإن حقه يسـقط في إقامة الدعوى وسـنداً للفقرة الأخيرة منها يتبين أن تقديم هذه الدعوى جائزاً إجراؤها بطلب طارئ في سـياق دعوى أصلية على أن يتم ذلك وفقا للأصول المتعلقة بهذا النوع من الطلبات.

---

[102] المادة 294 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.
[103] المادة 824 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.
[104] القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية، حكم رقم 64 تاريخ 2016/5/12، العدل 2016، عدد 3، ص 1600.

إلاّ أنه في سياق دراستنا لسداد القروض المصرفية والأزمات التي دفعت إلى التسارع في تسديدها ففي هذا الإطار كان سلوك مسار العرض والإيداع بصورة أصلية وحيث أن تقدم العميل بالدعوى هو غالباً ما يكون بدعوى أساسية خلال مهلة العشرة أيام التي تسري من تاريخ تبلغه رفض المصرف أو قبل تبلغه.

وإن تقدم العميل قبل تبلغه الرفض هو أمر جائز من جهة إذ أنه حسب القانون يكفي الإلتزام بمهلة العشـــرة أيام المحددة في المادة 824 أ.م.م ومن جهة أخرى فإن إنهيار الأوضـــاع في لبنان نتيجة الأزمات والتأثر البارز للأوضـاع في المصـارف والقطاع المالي جعلوا المقترضـين سـواء أصـحاب القروض بـالعُملَة الوطنيـة ام بـالعُملَة الأجنبيـة الـذين لجؤا إلى عمليـة العرض والإيداع، ان يتقدموا بأغلبهم بدعوى إثبات صحة العرض والإيداع قبل تبلغهم رفض الدائن، لتوقعهم موقف المصرف.

إذا لا بد من أجل حماية آثار عملية العرض والإيداع أن يتقيد المدين بتقديم الدعوى ضـــمن المهلة المذكورة أعلاه، ولا مندوحة عن أن هذه الدعوى هي لإثبات صـــحة العرض والإيداع أي من جهة إثبات صحة العرض ومن جهة أخرى إثبات صحة الإيداع.

ج. <u>دعوى إثبات بطلان العرض والإيداع :</u> إن الدائن أُعطي الحق بإقامة دعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع وبالتالي ليثبت أن ما تقدم به المدين باطل وغير صـــحيح لعدم التطابق للشـــروط الواجب توافرها حسب القانون وإن رفضه بالتالي هو لأسباب قانونية. فالدائن الذي يرفض لسبب غير مشروع الإيفاء المعروض عليه والذي هو منطبق على الأصـول فسـنداً لنص المادة 294 من قانون الموجبات والعقود [105] يُعدّ في حالة تأخر منذ تحقق الرفض بصـــك رســـمي ونتيجة لذلك يتحمل الدائن تبعات موقفه ســـواء من ناحية خطر هلاك الشـــيء أو حتى تعيبه ومن ناحية أخرى إنقطاع حكم الفائدة عن الدين.

نشـير في هذا الإطار إلى أن اقامة الدعوى من قبل الدائن هي أمر إختياري حيث يعود لهذا الأخير أن يقوم بالتقدم بها خلال مهلة عشـــرة أيام من تاريخ تصـــريحه برفضـــه أو بالعدول عن التقدم بها، مع الإشـارة إلى أن آثار العدول تقتصـر على عدم إمكانية المطالبة ببطلان العرض والإيداع دون أن تمتد إلى مفاعيل الرفض التي تبقى قائمة خلافا لأثار عدم تقديم المدين للدعوى الملقاة على عاتقه بصـــورة إلزامية إذ أن يترتب نتيجة التخلف عن ذلك سقوط جميع المفاعيل التي تترتب عن العرض والإيداع.

---

[105] المادة 294 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.

د. أصـــول تقديم الدعاوى : بالعودة إلى المادة 824 أ.م.م [106] في الفقرة الثانية منها فإن أصـــول تقديم الدعوى سواء أكانت دعوى إثبات صحة العرض والإيداع المقدمة من المدين أو دعوى إثبات بطلان العرض والإيداع المقدمة من الدائن، فإن تقديمها يتم وفقاً للأصـــول المقررة في قانون أصـــول المحاكمات المدنية. وبالتالي أتت واضحة الفقرة الثانية من هذه المادة لتشير أن هاتين الدعويين تقدمان وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى[107].

ه. الإختصـاص النوعي والمكاني : سنداً لقانون أصـول المحاكمات المدنية في الفصـل الرابع منه فإن الإختصـــاص النوعي يشـــير إلى المرجع المختص بالنظر في الدعوى بناء على نوع الدعوى. وفيما خص الدعاوى المختصـــة بعملية العرض والإيداع ســـواء دعوى إثبات صـــحة العرض والإيداع أو دعوى إثبات بطلان العرض والإيداع فإن الإختصـــاص يعود لمحاكم الدرجة الاولى إلى القاضـــي المنفرد المدني أم إلى الغرفة الابتدائية حسـب قيمة المبلغ النقدي أو الشـيء موضـوع عملية العرض والإيداع. أما فيما خص الإختصـاص المكاني فإنه بالعودة إلى المادة 97 من قانون أصـول المحاكمات المدنية فقد جاء ما يلي : «يكون الإختصـــاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...»[108]. كما أشـارت المادة 100 من قانون أصـول المحاكمات المدنية يتبين أنها نصـــت على ما يلي : «في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الإختصـــاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المقام المختار أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها وإشـــترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيســـية الناشـــئة عنه فيها أو للمحكمة التي إشـــترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها...»[109].

تطبيقاً للقواعد العامة، فقد يكون العقد مدنياً أو تجارياً وذلك وفقا لأوضـــاع المتعاقدين وصـــفاتهم ووفقا للغاية المقصـــودة من القرض. وبالتالي إنطلاقاً من ذلك يعود الاختصـــاص من حيث المبدأ إلى محكمة مقام المدعى عليه.

إلاّ أن التســاؤل الذي يطرح نفســه بما خص الحالة التي يكون من جهة إلتزم المدين بتقديم دعوى إثبات صـــحة العرض والإيداع الملقاة على عاتقه كما ســبق وأشــرنا ومن جهة إختار الدائن تقديم دعوى إثبات بطلان العرض والإيداع، فإن كل منهم إنطلاقاً من الاختصـاص المكاني يقيم الدعوى في محل إقامة المدعى عليه أي الطرف الاخر وهذا ما يسـتوجب الإضـاءة عليه والإشـارة إلى أنه هذه الحالة هي تلازم

---

[106] المادة 822 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.
[107] محكمة إستئناف بيروت، غرفة ثانية عشر، قرار رقم 496، تاريخ 2010/4/14، كساندر 2010، ص 799.
[108] المادة 97 من قانون أصول المحكمات المدنية، الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 بتاريخ 16/09/1983.
[109] المادة 100 من قانون أصول المحكمات المدنية، الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 بتاريخ 16/09/1983.

بين الدعويين سـندا للمادة 55 أ.م.م [110] وسـندا للمادة 56 أ.م.م [111] فإنه يتم الإدلاء بدفع بالتلازم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى الاولى.

و. نتائج إقامة الدعاوى : من البديهي أن يكون من نتائج إقامة الدعاوى صدور حكم بشأنهم والذي يقضي إما بإعلان صـحة العرض والإيداع وبالتالي يكون في هذه الحالة الحكم لمصـلحة المدين وإما إعلان بطلان العرض والإيداع فيكون في هذه الحالة الحكم لمصلحة الدائن.

وحيث أن صدور الحكم المتضمن إعلان صحة العرض والإيداع يرمي بصدوره إلى:

- الإقرار بأن العرض المقدم من المدين منطبق لكافة الشروط القانونية السابق ذكرها وتوضيحها في القسم الاول من دراستنا.
- إبراء ذمة المدين من تاريخ العرض والإيداع.
- قطع سريان الفوائد على الدين.
- نقل اعباء ومخاطر المبلغ أو الشيء المعروض لدى كاتب العدل على عاتق الدائن.
- إزالة كافة التأمينات والحجوزات الموضوعة على موضوع الموجب، ما يستتبع إبراء ذمة الكفلاء والمتضامنين.

ولا بد من الإشـارة إلى أن هذه النتائج المتحققة هي ذات النتائج التي تتحقق في حالة قبول الدائن للعرض والإيداع وبالتالي كلا الحالتين يكون المدين قد نال ما أراد الحصـول عليه عبر سـلوك لمسار العرض والإيداع وإتمام الإجراءات اللازمة لتحقيق تلك النتائج.

أما في حال صـدور الحكم ويكون قد قضـي بإعلان بطلان العرض والإيداع فإن ذلك يؤدي إلى إعادة الدين إلى ذمة المدين وعدم إبراء ذمته، ما يعني أن الحال يعاد إلى ما كان عليه قبل سـوك المدين إلى العرض والإيداع.

لا بد من العودة إلى الإجتهاد اللبناني للإطلاع على آثار الرفض وإنقسـام الأحكام ما بين مبطلة للعرض والإيداع وما بين معلنة لصـحة العرض والإيداع. بالعودة إلى قرار صـادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت حول عرض فعلي وإيداع لقرض سـكني محرر بالدولار الاميركي وموثق بعقد تأمين

---

[110] نصت المادة 55 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي : "يتوافر الدفع بالتلازم عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة عالقتان أمام محكمتين مختلفتين كل منهما مختصة بنظر الدعوى المقامة لديها".

[111] نصت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي : " على المحكمة التي أدلي أمامها بسبق إلادعاء أو بالتلازم مع دعوى مقامة سابقا لدى محكمة أخرى أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها إلى هذه المحكمة، باستثناء الحالة التي تكون فيها المحكمة المقدمة إليها الدعوى لاحقا قد اصدرت قرارا فاصلا في إحدى نقاط النزاع أو التي تكون فيها ناظرة في الدعوى الأصلية بينما إلاخرى تنظر في دعوى مسندة إلى موجب الضمان التبعي، وحيث يجب عندئذ أن تحال الدعوى من المحكمة التي اقيمت لديها أولا والتي يدلى بالدفع أمامها إلى المحكمة الثانية".

عقاري من الدرجة الاولى وبعقد زيادة تأمين على عقار المقترض وذلك ضمانة لدين المصرف المقرض. فإنه يتبين أن المقترض سعى إلى تسديد كامل قيمة قرضه مع الفوائد واللواحق كافة عبر لجوءه إلى إبراء ذمته بوساطة كاتب العدل من خلال عرض فعلي وإيداع للمبلغ بالعُملَة الوطنية وفقا للسعر الرسمي لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي.

إلاّ أنه لاقى رفضاً من قبل المصرف، فتقدم بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع ضمن المهلة القانونية المعينة في المادة 824 أ.م.م ومطالباً بإصـــدار حكم لإعلان براءة ذمته وإلزام المصـــرف بقبض قيمة العرض والإيداع فضـلاً عن المطالبة بفك التأمين عن العقار. أما المصـرف بالمقابل أدلى بوجوب الإيفاء بعملة القرض وإعلان عدم قانونية هذا الإيفاء مستنداً بمطالبه لنصوص قانونية واردة قي قانون الموجبات والعقود، وبالتالي كغاية أساسية من مطالبه غعلان عدم صحة العرض والإيداع. وحيث توصلت المحكمة في قراراها إلى قبول دعوى المقدمة من المقترض شكلاً ورفضها في الأساس ولذا هي مستوجبة الرد في الأساس لعدم صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل من قبل المدعى لدى كاتب العدل للدين المتوجب في ذمته للمدعى عليه[112].

وأيضـاً قد صـدر عن محكمة الإستئناف في طرابلس حكم قضـى بإبطال العرض والإيداع لتسديد قرض سيارة ممنوح بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية وعلى سعر صرف صرف 1520 ل.ل وذلك لعلة عدم جواز تسديد القرض قبل حلول أجله. وقد جاء في الفقرة الحكمية لهذا الحكم ما يلي :

«... وعطفاً على قرار المحكمة تاريخ 20/1/2022 الذي قضي بقبول الإستئناف وطلب التدخل في الشكل والمعتبر جزءاً لا يتجزأ من القرار الحاضر، نقرر بالاتفاق:

1. قبول الاستئناف في الأساس وفسخ الحكم المستأنف وإصدار القرار مجددا برد الدعوى الحاضرة برمتها وإعلان عدم صـــحة العرض والإيداع الفعلي تاريخ 10/8/2020 عدد 4779/2020 الجاري من المستأنف عليه بواسطة كاتبة عدل طرابلس ربيحة الشيخ.
2. رد طلب التدخل في الأساس وإبقاء رهن السيارة موضوع القرض العائدة ملكيتها لطالبة التدخل قائما على حاله.
3. رد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر.
4. تضمين المستأنف عليه رسوم ونفقات كافة وإعادة التأمين الاستئنافي...» [113].

---

[112] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، غرفة ثانية، قرار رقم 43، تاريخ 2022/3/8، أ.ف./ بنك الإعتماد اللبناني للاستثمار ش.م.ل.، العدل 2022 ، عدد 2 ، ص 734-741.

[113] محكمة الإستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، قرار رقم 2022/123، تاريخ 2022/6/9،

يستنتج إذاً أن ما سبق وأشرنا له يقضي به الإجتهاد اللبناني فعندما يكون نتائج العرض والإيداع هو إعلان عدم صحته من قبل المحكمة فان ذلك يستتبع حكماً عدم إبراء الذمة ورد الدين إلى المدين مع كافة اللواحق والفوائد والتأمينات فيبقى التأمين الموضوع ضمانة لدين القرض قائما كإبقاء التامين العقاري، ابقاء رهن السيارة كما هو واضح أعلاه.

في قرار آخر صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت يتبين أن المحكمة قضت باعلان صحة العرض والإيداع وإبراء ذمة المقترض تجاه المصرف وإعتبار إيفاء القرض السكني المحرر بالدولار الاميركي والموثق بتأمين عقاري من الدرجة الاولى على عقار المقترض ضمانة لدين المصرف المقرض صحيحاً وشطب إشارة التأمين وقد جاء في الفقرة الحكمية لهذا القرار ما يلي :

«... **ثانيا :** بقبول الادعاء الأصلي شكلا، ورد الادعاء المقابل شكلا.

ثالثا : برد طلب إستئخار الدعوى.

رابعا : بقبول الدعوى الاصلية أساسا وبإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بتاريخ 2021/3/8 لمبلغ /519،745،000/ل.ل والمسجل لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الأستاذ فايز جوزيف الحاج تحت الرقم 2021/1954، وبإبراء ذمة المدعي منذ تاريخ الإيداع.

خامسا : بشطب إشارة التأمين المسجلة برقم يومي 2285 تاريخ 3/5/2016 عن الصحيفة العينية العائدة للقسم رقم (10) من العقار رقم 409/ من منطقة عين الريحانة العقارية المعقود لصالح المدعى عليه بنك بيبلوس ش.م.ل...» [114].

وأيضاً نطلع في هذا الإطار على حكم قضائي آخر صادر عن القاضي المنفرد في بيروت في القضايا التجارية والمالية الذي قضى باعلان صحة معاملة العرض والإيداع وإعلان براءة ذمة المدعى تجاه المصرف من الدين موضوع عقد القرض. وقد ورد في المنطوق الحكمي ما يلي :

«... **ثانيا :** بقبول الدعوى الأصلية شكلا، ورد طلب إبطال العرض الفعلي والإيداع في الشكل.

ثانيا : بقبول الدعوى الأصلية في الأساس، وإعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت محمد خليل محيو، بالرقم 2020/5709 تاريخ 2020/9/14 وإعلان براءة ذمة المدعى تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض إعتبارا من تاريخ الإيداع...[115].

---

[114] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، غرفة ثانية، قرار رقم 67، تاريخ 2022/4/12، ب.ع./ بنك بيبلوس ش.م.ل.، العدل 2022، عدد 2، ص 743-748.

[115] القاضي المنفرد المدني في بيروت، الناظر في القضايا المالية والتجارية، حكم نهائي رقم 2022/213، تاريخ 2022/6/9، ص 8.

إذاً إن رفض الدائن كموقف يتخذ من قبله تجاه ما تقدم إليه المدين من عرض هو حق يتمتع به على أن يكون هذا الرفض لأسباب مشروعة ونتيجة لهذا الرفض على المدين سنداً للقانون أن يتقدم بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ رفض الدائن. أما للدائن الخيار في سلوك دعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع دون أن يكون لعدم سلوكه أي أثر على المفاعيل الناتجة عن الرفض خلال مهلة عشرة وإنما تسري من تاريخ صدور الرفض فيكون بذلك نتيجة الحكم إعلان صحة العرض والإيداع إما بطلانهما.

المبحث الثاني : حالات الرفض

إن الليرة اللبنانية هي الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية سـنداً للمادة 1 من قانون النقد والتسـليف وإنشاء المصرف المركزي[116] واختصارها الرسمي هو "ل.ل".

وبـالتـالي إن الليرة اللبنـانيـة، (بـالإنجليزيـة : LBP/Lebanese pound)، (بـالفرنسـيـة : Livre L.L/Libanaise)، هي وحدة النقد المستخدمة في لبنان[117].

وحيث أنه سندا لهذا القانون أوكِلَت مهمة الحفاظ على النقد وسلامته وعلى الأوضـاع الإقتصـادية وسـلامة أوضـاع النظام المصـرفي وغيرها من المهام للمصـرف المركزي ولهذه الغاية ولإتمام المهام الملقاة على عاتقه أعطي بموجب هذا القانون الصلاحيات اللازمة.

بالتالي إن الثقة هي أسـاس للإسـتقرار النقدي إلاّ أن الأزمات الأخيرة التي تعرض لها لبنان وما زالت تداعياتها مستمرة هزت الثقة في المصـارف وإنطلاقاً من المهام الملقاة على عاتق المصـرف سـعى هذا الأخير لحِمايَة بقدر الإمكان هذه الثقة، إلاّ أنّ تعدد أسـعار الصـرف والسـوق السـوداء التي لم يتمكن بكافة التدابير المتخذة أن يلجم تسارعها أدت إلى أن تكون العلاقة بين العملاء والمصارف مهتزة .

مع ما يعانيه اللبنانيون نتيجة إنهيار قيمة الليرة اللبنانية المسـتمر مقابل إرتفاع للدولار الاميركي وصعوبة الحصول على العُملَة الأجنبية، ومع ما تسبب به إنهيار الليرة اللبنانية وتضرر القطاع المصرفي من تداعيات الأزمات التي طالت لبنان وأثرت على كافة الاصـعد في الحياة، يبرز أن الضـرر قد طال عمليات السحب وعمليات الدفع وأصبح التعامل مع المصـارف شـديد الصـعوبة. وحيث أنّ كل ذلك أثقل الأمور على اللبنانيين الراغبين بتسديد قروضهم لا سيما تلك الممنوحة بالدولار الأميركي خاصة في ظل تمسك المقترضين بالليرة اللبنانية وثقتهم بالقوة الابرائية لها وأنهم ذو الحق بالإيفاء وتسديد ما يترتب على عاتقهم عبرها. لتزيد الصـعوبات والعرقلات في ظل تمسـك المصـارف بحقها بالتعاقد بالعُملَة اجنبية وإشـتراط الإيفاء بعملة القرض فقط غير آبية لإنهيار الثقة في الليرة اللبنانية والتي كانت البلاد بأمس الحاجة إلى إستعادتها من أجل محاولة التعافي من ما تعرضت له.

وحيث أن المصـارف بإعتبارها الدائن في العلاقة التعاقدية التي تجمعها مع المقترض إعتبرت أنها غير ملزمة بقبول أي عرض يتضـمن تسـديد القرض الممنوح بالدولار الاميركي بالليرة اللبنانية وبالتالي ليسـت ملزمة بقبول الإيفاء لشـيء غير الذي هي دائنة به، إن كل هذا زاد التوتر في علاقة المصرف والمقترض وأدى إلى تأزمها سلباً.

---

(116) المادة 1 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 بتاريخ 01/08/1963.

(117) للاطلاع على الموقع إلالكتروني التالي :
ar.wikipedia.org

إلاّ أنه رغم ذلك فالمقترض لجأ إلى عملية العرض والإيداع وتمسك بالحق في إبراء ذمته بالليرة اللبنانية سنداً للقانون وبالتالي أنه ذو الحق بأن يعرض الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مدينا به.

وفي ظلّ الصراع القائم بين المصرف الدائن والمدين المقترض كانت عملية العرض والإيداع أكثر ما يسود الأوضاع والوصول إلى إبراء الذمة هدف لا رجوع عنه من قبل المقترض ولذا نستوضح في هذا الإطار عن خلفيات هذا الصراع في رفض التسديد بالليرة اللبنانية وما مدى مشروعية أسباب رفضه لعمليات العرض والإيداع.

في هذا الإطار، لا بد من الإطلاع إلى بعض النصوص القانونية التي يبرز من خلالها تدعيم المشرع اللبناني الثقة في العُملَة الوطنية وبالتالي المحافظة على هذه الثقة بظل وجود عملات اجنبية متداولة كالدولار الاميركي وإجتياحها لكافة التعاملات والإجراءات والأعمال. لذلك لا بد من العودة إلى قانون الموجبات والعقود في المادة 301 منه حيث جاء : «عندما يكون الدين مبلغ من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجباريا بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحرار في إشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية» [118].
إنطلاقاً من نص المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن المشرع اللبناني إشترط أن يكون إجراء الديون المحررة بالنقد من عملة البلاد حيث يتم. وفي المبدأ إن مكان الدفع يفترض تعيين طريقة الدفع ونوع العُملَة التي يتم الإيفاء بها. وبالتالي هذا يعني أن عقد القرض المصرفي المبرم في لبنان فإنه يتم إيفاؤه بعملة البلاد أي بالعُملَة الوطنية حتى لو أنه مبرم بغير عملة فإشتراط الإيفاء بها غير جائز بظل إمكانية الإيفاء بالليرة اللبنانية وإمكانية إبراء الذمة بالتسديد بالليرة اللبنانية.

ونضيف إلى ذلك نص المادة 7 والمادة 192 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي حيث جاء في نص المادة 7 ما يلي : «للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية».
أما المادة 192 من هذا القانون فقد نصت على ما يلي : «تطبق على من يمتنع عن قبول العُملَة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و 8 المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات» [119].

بالعودة إلى الاجتهاد اللبناني يتبين أن المقترض إستند إلى هذه النصوص من بين ما أدلى به في دعوى إثبات صحة العرض والإيداع بوجه الدائن الرافض لقبول إيفاء القرض بالليرة اللبنانية. وقد جاء في قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت ما يلي : «...حيث إن المدعي يطلب إثبات صحة

---

[118] المادة 301 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.
[119] قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، مرجع سابق، ص 12.

العرض والإيداع الفعلي تاريخ 2021/3/8 المسجل لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الأستاذ فايز جوزيف الحاج برقم 2021/1954، وإعلان براءة ذمته من تاريخ العرض والإيداع ووقف سريان الفوائد بحقه وتحميل المدعى عليه نتائج ومخاطر تمنعه عن إستلام المبلغ المودع، وإلزام هذا الأخير بتسليمه عقد فك التأمين عن القسم رقم (10) من العقار رقم 409/ عين الريحانة وفرض غرامة إكراهية مقدارها /200/ د.أ. عن كل يوم تأخير بتسليم عقد فك التأمين وبرفع وشطب أشارة عقد التأمين رقم 2016/2285 تاريخ 2016/5/3 وإبلاغ أمين السجل العقاري في كسروان، وتضمين المدعى عليه العطل والضرر، وذلك كله استنادا إلى المادة /822/ أ.م.م. والمادة /301/ م.ع و/أو المواد /1/ و/7/ و/192/ نقد وتسليف والمادة /5/ فقرة (5) من عقد التأمين والمادة /6/ فقرة (أ) من العقد المذكور،... »[120].

بالمقابل وبالرغم من هذه النصوص القانونية وغيرها من ما إستند المدين المقترض إليه لإثبات صحة العرض والإيداع، فإن الدائن تمسك بحقه بأن يكون الإيفاء عيناً وبالتالي طالب بإعلان بطلان العرض والإيداع معتبراً أنه ذو الحق بالحصول على دينه الممنوح بالدولار الاميركي بالعُملَة نفسها خاصة متى كان إشتراط الإيفاء بالعُملَة الأجنبية دون غيرها. ونتيجة ذلك يبرز تساؤل حول ما مدى صحة رفض الدائن لهذا السبب.

ولذلك نستطلع على بعض الأحكام والقرارات لمعرفة مدى إمكانية فرض التسديد بعملة غير عملة البلاد، وبالعودة إلى قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن فقد إعتبر المدعى المقترض بأن رفض الدائن غير مشروع وقد جاء :

«... وأدلت في الأساس بوجوب الحكم بصحة العرض والإيداع سنداً لأحكام المادة 823 أصول مدنية معطوفة على المادة 294 موجبات وعقود لأن رفض المدعى عليه إقترن بتحفظات ملتبسة وعدم استناد الرفض المذكور إلى أي سبب مشروع باعتبار أن العرض والإيداع جاءا متوافقين مع قيمة الدين المستحق بذمتهما الذي قامت بعرضه وإيداعه سيما وأن العقد أجاز لها التسديد بالليرة اللبنانية وقامت بإحتساب المبلغ المعروض على أساس أن الدفعة الشهرية هي 1308 د.أ. x 1520 = 15905000 ل.ل.، وبوجوب الحكم بصحة العرض والإيداع سندا للمادتين 822 و823 أصول مدنية معطوفتين على أحكام المواد 301 موجبات وعقود و1 و7 و192 من قانون النقد والتسليف والحكم بعد ذلك بإعطاء العرض والإيداع كامل المفاعيل القانونية والحكم بإبراء ذمتها، سيما وأن سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي المتداول للمعاملات الرسمية والقانونية هو 1.507 ل.ل. وأن القرض موضوع الدعوى هو قرض سكني وبالتالي يتم أيفاؤه بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي أي 1.507 ل.ل. كما هو محدد

---

[120] محكمة الدرجة الإولى في بيروت، مرجع سابق، ص 47.

بموجب تعاميم عدة أصدرها المصرف المركزي من بينها القرار الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26، علما أن لا فوائد تأخير مترتبة أساسا بفعل قوانين تعليق المهل التي صدرت تباعاً، وخلُصَت إلى طلب قبول الدعوى شكلا ، وفي الأساس الحكم بصحة العرض والإيداع المسجلين لدى الكاتبة العدل في الدكوانة الاستاذة مايا حكيم برقم 7210 تاريخ 2020/12/21 سندا لأحكام المادة 823 أصول مدنية معطوفة على المادة 294 موجبات وعقود لأن رفض المدعي عليه إقترن بتحفظات ملتبسة وعدم إستناد الرفض المذكور إلى أي سبب مشروع، والحكم بصحة العرض والإيداع المذكور سندا للمادتين 822 و823 أصول مدنية معطوفتين على أحكام المواد 301 موجبات وعقود و7 و192 من قانون النقد والتسليف والحكم بعد ذلك بإعطاء العرض والإيداع كمل المفاعيل القانونية والحكم بإبراء ذمتها عن كامل الدين المستحق عن الاقساط الشهرية من نيسان حتى تشرين الثاني ضمنا من العام 2020...».

أما المدعى عليه المصرف فقد ادلى :«... وأوضح أن المادة الرابعة فقرة 2 نصت على أن فائدة القرض هي فائدة متحركة تبعا لتحرك معدل الفائدة المحتسبة على الكلفة التمويلية ما أدى إلى إرتفاع قيمة الدفعة، وأدلى في القانون بوجوب رد العرض الفعلي والإيداع شكلا لمخالفته نص المادة 822 أصول المدنية بإعتبار ان المدعية حررت شيكا مصرفيا باسم المدعى عليه مباشرة وليس باسم الكاتب العدل كما تفرضه أحكام المادة المذكورة، وفى الأساس ادلى بوجوب رد الدعوى لعدم صحة العرض والإيداع الفعلي لعدم صحة المبالغ المودعة بإعتبار ان رصيد الدفعات المتوجبة بذمة المدعية بتاريخ 2020/12/21 كان 10464 د.أ. وأنه عملا بالمادة 10 من عقد القرض ترتب على هذه الدفعات فوائد التأخير بلغت قيمتها الاجمالية 800 د.أ. فيكون مجموع المبلغ المترتب بذمتها 11264 د.أ.، وأدلى بوجوب رد الدعوى لعدم صحة العرض والإيداع الفعلي باعتبار أن الفقرة 4 من المادة 5 من عقد القرض المالي نصت صراحة على انه يتوجب على المدعية دفع قيمة القرض بعملته أي بالدولار الاميركي، كما أجازت لها الدفع بالليرة اللبنانية وفقا لسعر شراء عملة القرض بتاريخ الإيفاء الفعلي وليس وفق سعر الصرف الرسمي، وأن ما يؤكد نيته بتسديد القرض بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف في السوق الحرة هو ما ورد صراحة قي الفقرة المذكورة بأن تغيير قد يطرأ على سعر الصرف قد يؤثر على كلفة القرض أو القيمة الموازية له،...». وحيث ان المصرف المدعى عليه قد ادلى استطرادا : «... بوجوب رد الدعوى المقدمة من المدعية والحكم ببطلان العرض والإيداع الفعلي رقم 2020/7210 لمخالفته عملة الدين وإلاّ لعدم صحة سعر الصرف الذي اعتمدته المدعية ولعدم شمول العرض والإيداع صحة المبالغ المتوجبة سندا للمواد 166 و221 و299 و301 موجبات وعقود والمادة 824 أصول مدنية، بإعتبار أن

المشترع لا يتدخل في علاقة الفرقاء ليحل محلهم، فهم يحددون موضوع العلاقة التي يريدون الإلتزام بها ومتى حددوا وتوافقوا عليها التزموا بها نهائيا وفق أحكام المادتين 166 و 221 موجبات وعقود،...»[121].

من هذا المنطلق لا بد من الإضاءة على بعض الامور توصلا للاجابة على إشكالية إمكانية التسديد بالعُملَة الوطنية، بالعودة إلى القانون اللبناني يستنتج أنه عملاً بالمادة 166 من قانون الموجبات والعقود[122] أن مبدأ حرية التعاقد يتيح للأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن لا يخالفوا النظام العام والأداب العامة والأحكام ذات الصفة الالزامية، أما المادة 221 من قانون الموجبات والعقود[123] فقد أشارت إلى أن العقود المنشأة وفقاً لأحكام القانون هي ملزمة للمتعاقدين. ولذا وسنداً للمادة 301 م.ع.[124] يعود للمصرف لدى التعاقد أن يتعاقد بالعُملَة الأجنبية وأن يشترط الإيفاء بها من حيث المبدأ ونعنى بالمبدأ إذ أنه ليس من عملة تتمتع بقوة تنافس فيها العُملَة الوطنية، فالليرة اللبنانية تتمتع بقوة إبرائية وغير جائز رفض التعامل بها والإيفاء بها فالنصوص القانونية المتعلقة بذلك تتعلق بالنظام العام المالي وذلك يسستتبع حكما حماية مطلقة لمن يتعامل بالليرة اللبنانية ومن يوفى ديونه من خلالها. مع الإشارة في هذا الإطار أن القضاء منقسم نتيجة قلة التشريعات القانونية في هذا الإطار فانقسم إلى ثلاث فئات في الأحكام والقرارات الصادرة عنه ولم يتوصلوا إلى إجتهاد موحد بسبب السعي إلى حماية مصالح الدائن من جهة ومصالح المدين من جهة أخرى وخاصة في ظل الصراع حول سعر الصرف المعتمد للدولار الأميركي :

- فئة أولى : القرارات التي إستندت إلى أن الوفاء بالليرة اللبنانية يرتبط بالنظام العام المالي ولا يمكن إلزام المدين بتسديد دينه حتى لو كان العقد المبرم يشترط فيه الإيفاء بالعُملَة الأجنبية.
- فئة ثانية : القرارات التي أعطت للمدين حق الخيار ما بين الإيفاء بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي بالرغم من صحة البنود المحررة بالعُملَة الأجنبية كوسيلة دفع.
- فئة ثالثة : القرارات التي ألزمت المدين بوجوب الإيفاء بالعُملَة الأجنبية.

سنداً للاجتهاد اللبناني يتبين أن الإشكالية التي تقع نتيجة رغبة المدين بإبراء ذمته من قرض مصرفي ممنوح بالعُملَة الأجنبية وذلك بالعُملَة الوطنية لا تنحصر فقط بالنزاع مع الدائن حول إمكانية السداد والإبراء بالليرة اللبنانية بل إن هذه الاشكالية تتوسع لتشمل الصراع حول سعر الصرف المعتمد في حال قضى القرار أو الحكم بأنه يحق للمدين إبراء ذمته بالعُملَة الوطنية. فبعض القرارات إستندت إلى منصة

---

[121] القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن الناظر في القضايا التجارية، حكم رقم 2023/2، تاريخ 2023/1/19، ص 2 و 3.
[122] المادة 166 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.
[123] المادة 221 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.
[124] المادة 301 من قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص 7.

SAYRFAوالبعض إلى سـعر الصـرف المتداول في السـوق بتاريخ الإيفاء والبعض الآخر إلى سـعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان (1.507 ل.ل. مقابل الدولار الواحد).

كما أشرنا أن بعض المحاكم إستندت إلى منصة SAYRFA وهي منصة الكترونية أنشأها مصرف لبنان وتدخل من خلالها في سـوق العملات من أجل إنقاذ قيمة الليرة اللبنانية من الإنهيار التي تتعرض له وذلك من خلال ضخ الدولار في السوق. وحيث تؤمن هذه المنصة عملية بيع وشراء الدولار بسعر يحدد العرض والطلب الموجه إلى المصـارف والصـرافين من أجل شـراء وبيع الدولار في السـوق، على أن تكون هذه العمليات متاحة للجميع من أفراد عاديين ومؤسسات والتجار شرط أن يتقدموا . وعلى أن يقوم مصـرف لبنان بالتدخل عند اللزوم من أجل ضـبط التقلبات في أسـعار سـوق صـيرفة، علما أن السـعر ستحدده حركة السوق، في محاولة للحد من المضاربات والسيطرة على الدولار[125].

ومن هذه القرارات قرارين صادرين عن القاضي المنفرد الناظر بالدعاوى التجارية في بيروت، أدلين صفير، قرار رقم 17/2021 الصادر بتاريخ 15/4/2021 الذي قضى بإلزام المدين بالإيفاء بموجب شيك مصرفي بالدولار الاميركي أو بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصـرافة أي منصـة SAYRAFA وأيضـا قضـي بذلك قرار آخر يحمل رقم 62/2021 الصـادر بتاريخ 21/10/2021[126].

أما البعض إسـتند إلى سـعر الصـرف المتداول ، إذ أنه في الآونة الأخيرة منذ العام 2019 نرى أن الاختلاف الشاسع والتضارب فيما بين الأسواق والتفلت الاقتصادي في لبنان خلق سوق سوداء وقد أدى ذلك إلى الإدلاء بعدم إمكانية الإستناد إلى هذا السعر بكون هذا السوق غير منظم ومتفلت ولا رقابة عليه. إن هذا السـوق وما أطلق عليه من تسـمية سـوق سـوداء لم يكن ناتج عن فراغ، فهو أسـود على اللبنانيين متسارع بصورة مهما يسعى مصرف لبنان إلى ضبط ما يحدث في لبنان من جراء الآثار التي يتركها هذا السوق، بقي هذا الأخير عاجزا عن تهدئة الامور. فعملية البيع والشراء للدولار الأميركي لا سيطرة عليها وهذا ما أدى تحقق فرق شـاسـع بين قيمة الليرة اللبنانية الواحدة مقابل الدولار الواحد في هذه السـوق وما بين القيمة المحددة في الصـرف الرسـمي لحين وصـوله لمرحلة ملامسـة 171000 ل.ل. للبيع و173000 ل.ل. للشراء في السوق السوداء. أما الآن في بداية العام 2024 فإن سعر الصرف الرسمي بموجب تعميم

---

(125) "مصرف لبنان أطلق منصة "صيرفة"...كيف ستعمل؟ "، تاريخ النشر: 17 /2021/5 ظهرا 01:52، تاريخ الزيارة 12/10/ 2024، للاطلاع عبر الموقع التالي:
www.imlebanon.org

(126) "إيفاء الديون المحررة بالعُملَة إلاجنبية في العقود الداخلية"، تاريخ النشر: 2022/03/17، البروفسور نجيب الحاج شاهين، للاطلاع عبر الموقع التالي :
lebanon.saderlex.com

صـادر عن مصـرف لبنان فإنه محدد ب 15.000 ل.ل. مقابل الدولار الواحد أما في السـوق السـوداء في البيع 89.350 ل.ل. مقابل الدولار الواحد وفي الشراء 89.650 ل.ل. مقابل الدولار الواحد.

نتيجة لذلك لم يكن كافة اللبنانيين يتمتعون بالقدرة على شـراء الدولار الاميركي وفي ظل شـحه وإمكانية الوصـول إليه تعذر على أصـحاب القروض المصـرفية الممنوحة بالعُملَة الأجنبية إلى سـداد ما يترتب على عاتقهم من أقسـاط شـهرية وهو ما كان من الدوافع للجوء المدين إلى عملية العرض والإيداع الفعلي لإبراء الذمة.

لذلك لا يمكن تسمية هذه السوق غير الرسمية والمتفلتة وغير المنظمة ولا رقابة عليها سوق حرة، فالسوق الحرة وإن كانت قد نكون برقابة من الحكومة أو بدون فانها بكافة الاحوال منظمة وقانونية.

وبالعودة إلى الاجتهاد اللبناني، يتبين إن المدعى عليه أدلى فيما خص سـعر الصـرف بما يلي :

«... وحيث فيما يتعلق بسعر الصرف فإن المدعي عليه يدلي بأنه، وعلى سبيل الجدل، ولو أجيز للمدعي التسديد بالليرة اللبنانية، إلاّ ان تحديد سعر الصرف لا يتناسب مع سعر الصرف الفعلي للدولار الاميركي في السوق، سيما أن مصرف لبنان لم يعد يعتمد سعر صرف ثابت ووحيد وإن دين المدعي هو تجاري، وأن السـعر الواجب اعتماده هو سـعر السـوق الحرة أي السـعر الذي يؤدي اعتماده إلى تمكينه من الاستحصـال فعلياً على أوراق النقد الاميركية، وإن المدعي لم يبين السند التعاقدي أو حتى ما يثبت مقدار "السعر الرسمي" الذي اعتمده.

وحيث أنه وفي غياب التشريع فيما يتعلق بتحديد سعر الصرف، فإن قانون النقد والتسليف أولى مصرف لبنان مهمة المحافظة على سـلامة النقد (المادة 70)، كما أولاه القانون المذكور مهمة تأمين ثبات سـعر القطع (م. 75 ن.ت)، وإن سـعر الصـرف المعلن من قبله كما وعلى موقعه الرسـمي على الانترنت هو 1507.5 ل.ل. للدولار الواحد، وان خروجه عن هذا السـعر بموجب قرارات متفرقة، بما فيها ما يتعلق بمنصة صيرفة، إنما حصل على سبيل الاستثناء في حالات محددة من قبله، بدليل أن إعتماد أسعار مختلفة جاء لحالات محددة حصرا بموجب التعاميم، حتى أن منصة صيرفة المتذرع بها محددة فقط لغايات ولمدة محددة،..."

"... وحيث أنه، فضـلا عن ذلك، لا يجوز الاعتداد بما يسـمى "سـوق حرة" لأنه لا وجود لحرية فعلية لتداول العُملَة في السـوق اللبنانية في ظل عدم إمكانية للمودع للتحكم بوديعته سـواء كانت بالدولار أو بالعُملَة اللبنانية عبر السـحب أو التحويل إلى الخارج أو التحويل من عملة إلى أخرى وهذا معروف من الكافة، كما أن تسمية السوق بسوق حرة بالمعنى القانوني الذي يجيز للمحكمة الركون اليه، لا يستقيم في

ظل كون هذه السوق غير منظمة، فسوق العملات وإن كانت حرة فإنه لا يعني أنها سوق غير منظمة ومتفلتة من أي تنظيم أو رقابة كما هي الحال بالنسبة للواقع الحالي السائد،...»[127].

في هذا الإطار لا بد من الاضاءة إلى تعميم أساسي رقم 157 [128] الصادر عن مصرف لبنان الذي أشير فيه إلى الإيداع ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم 13324 الصادر بتاريخ 2021/5/10 المتعلق بإجراءات إستثنائية حول العمليات على العملات الأجنبية، والذي يتضمن إجراءات إستثنائية لعمليات العملات الأجنبية منها الشروط اللازمة للمشاركة بمنصة التداول الالكترونية بصورة تشمل كيفية إدخال جميع المعلومات المطلوبة والمرتبطة بهذه المنصة بوضوح وشفاهية وسرعة وذلك عبر تطبيق "SAYRAFA" العائد لهذه المنصة والإستحصال على مستند موقع من العميل يتم بموجبه رفع السرية العملية المصرفية المجراة لصالح هذا العميل عبر المنصة. كما جاء في المادة الثانية من هذا القرار كيفية تعامل المصارف مع هذه العمليات مع التأكيد على عدم تجاوز الهوامش بين سعر شراء وسعر بيع 1% كحد أقصى من سعر الشراء. وقد أصدر مصرف لبنان تعميم وسيط رقم 583 لمؤسسات الصرافة [129] عدل بموجبه القرار المذكور أعلاه أدخل المفهوم الجديد لمنصة صيرفة.

إن الإختلاف بين المحاكم في تحديد سعر الصرف والضياع التي خلقته الأزمة الإقتصادية والمالية في لبنان وتفتيش أصحاب القروض على العُملَة الأجنبية لسداد قروضهم وإبراء ذمتهم وبالمقابل الاختلاف في الأحكام وفي تحديد سعر الصرف شهد بصدور التعميم رقم 568 [130] نقلة نوعية على صعيد تحديد عملة الإيفاء بالاخص من هي معقودة بالعُملَة الأجنبية ويمكن تحديد مضمون هذا التعميم على الشكل التالي :

أ. قد توجه مصرف لبنان بهذا التعميم إلى المصارف والمؤسسات المالية ملزما إياها بإستيفاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية عن قروض التجزئة بيما فيها القروض الشخصية كالقروض السكنية وقروض السيارات وقروض التعليم بالليرة اللبنانية وذلك على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من مصرف لبنان والذي كان في الفترة الزمنية الواقعة من 1997 و2023 محدد ب 1507.5 ل.ل. مقابل الدولار الواحد والذي أدى صدى توجه مصرف لبنان إلى رفع هذه القيمة إلى 15000 ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد موجة تهافت

---

[127] القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية والمختلطة، قرار رقم 11، تاريخ 2022/5/12، ريان بو كروم / بنك البحر المتوسط ش.م.ل.، العدل 2022، العدد 2، ص 810.

[128] تعميم أساسي رقم 157 للمصارف، صادر عن حاكم مصرف لبنان، بيروت في 10 /2021/5، المودع فيه ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم 13324 تاريخ 2021/5/10 المتعلق بإجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الإجنبية.

[129] تعميم وسيط رقم 583 لمؤسسات الصرافة، الصادر عن حاكم مصرف لبنان، بيروت في 10 /2021/5، المتعلق بتعديل القرار الإساسي رقم 13236 تاريخ 2020/6/10 المتعلق بالمنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة المرفق بالتعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم 5.

[130] التعميم الوسيط رقم 568 الصادر عن حاكم مصرف لبنان 2020/8/26 المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية.

أصحاب القروض المصرفية إلى تسديد اقساطهم كافة المستحقة وغير المستحقة إلى اللجوء إلى القضـــاء وبالرغم من ان هذا التعميم يســتهدف به تحقيق خطة التعافي للأوضـــاع المالية والنقدية عبر :

- تصحيح تداعيات إنهيار سعر الصرف.
- تقليص العجز المالي للبلد.
- تأمين الاستقرار المالي والنهوض بإقتصاد البلد.

وحيث أنه بذلك يكون حســب ما أرتقى إليه مصــرف لبنان ووزارة المالية الاجراء التصــحيحي الواجب العمل به سـعياً لتوحيد سـعر الصـرف تدريجيا هو رفع القيمة إلى 15.000 ل.ل. إلاّ أن ذلك لم يؤدي إلى تهدئة نفوس المقترضـــين إذ أنه مع دخول التعميم المذكور أعلاه حيز التنفيذ فإن ذلك يرمي إلى وجوب سداد القروض المبرمة بالدولار على أساس سعر الصرف الرسمي الجديد. إلاّ أن الأسباب التي دفعت إلى اللجوء إلى عملية العرض والإيداع لسـداد هذه القروض لم يتم حل خلفياته بهذا التعديل الواقع على سـعر الصـرف فالفرق ما بين السـعر الرسـمي والسـعر في السـوق السـوداء ما زال شـاسـع والمصـارف لم تبدل موقفه من التعميم رقم 568.

على أنه لا بد من الإشــارة إلى أنه بغض النظر عن موقف المصــارف منه فإن التعميم يوجب من أجل أن يســتفيد المدين المقترض لقرض تجزئة من مضــمونه أن لا يكون العميل من غير المقيمين وأن لا يكون للعميل حســاب مصــرفي بعملة القرض الأجنبية لدى هذا المصــرف وأن لا يكون مجموع القروض الممنوحة له في القروض السكنية "800.000 د.أ." وقروض التجزئة الأخرى "100.000 د.أ.".

ب. أما سائر القروض لا سيما التجارية : تبقى خاضعة لشروط عقد القرض الموقعة بين المصرف والعميل وبالتالي إذا كان القرض ممنوح بالعُملَة الأجنبية فواجب سداده بالعُملَة الأجنبية أي بعملة القرض. إذ أن هذا التعميم الوســيط لم يلزم المصــارف بقبول الإيفاء بالليرة الوطنية للقروض التجارية وأحال صراحةً مسألة الإيفاء وعُملَتِه إلى أحكام عقد القرض وبما أن المصارف ترغب بالعُملَة الأجنبية فيكون تمســكها بالإيفاء وفقا لعملة القرض من جهة ورفض التســديد بأي عملة مغايرة هو أمر حكمي.

إن ما يقصــد به بموقف المصــرف بشــأن هذا التعميم هو رفض تطبيقه بإعتبار أنهم غير ملزمين بالخضـوع إليه في ظل وجود نصـوص قانونية تجيز التعاقد بالعُملَة الأجنبية ونصـوص تلزم أطراف العقد بمضـمونه وما تضـمن من بنود وشـروط. وللإطلاع على ذلك ودراسـة هذه النقطة لا بد من دراسـة مبدأ تسلسل القواعد المنصوص عليه في المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها ما يلي : «على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تســلســل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون

العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الإشتراعية لعدم إنطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية»[131].

ويعنى بهذا المبدأ أن هناك تسلسل قواعد في حال تزاحم قاعدتين قانونيتين فإنه من الواجب إستبعاد القاعدة القانونية الأقل مرتبة لصالح القاعدة القانونية الأعلى، وإنطلاقاً من وجوب إحترام والتقيد بهرمية التشريع في القانون اللبناني فإنه يتوجب متى تعارضت أحكام قانون مع أحكام مرسوم، تهمل القاعدة الواردة في المرسوم وتطبق القاعدة المنصوص عليها في القانون[132]. وبما ان التعميم يقع قي اسفل هرمية القواعد القانونية فلا يجب ان يكون مخالفا للقانون وإلاّ فهو خاضع للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة كون التعميم يشكل عملا اداريا. وبما ان المصرف يستند برفضه لقبول الإيفاء بالعُملَة الوطنية للقروض المصرفية الممنوحة بالليرة اللبنانية إلى نصوص قانونية.

نكون إذا أمام إحتمالية إستناد المصرف المقرض إلى ذلك وبالتالي أن يرفض قبول الإيفاء بالعُملَة الوطنية للقروض الممنوحة بالعُملَة الأجنبية خاصة تلك المشترط فيها التسديد بعملة القرض فقط باعتباره ان ما هو وارد في التعميم غير ملزم إنطلاقاً من ان التعميم يرد بمرتبة ادنى من القوانين. وفي حال العودة إلى الواقع فان اغلب المصارف توجهت إلى رفض تطبيق مضمون هذا التعميم.

وعلى صعيد آخر، وبالعودة إلى قانون النقد والتسليف في الباب الثالث منه المرتبط بتنظيم العمل المصرفي وبالإطلاع على المواد القانونية التالية المادة 174[133] والمادة 175 [134] والمادة 176 [135] والمادة 177 [136] منه فإنه يستنتج من هذه النصوص القانونية أن من صلاحيات مصرف لبنان أن يضع أنظمة وتعليمات إلاّ أنها ليست إلزامية إلاّ في مواضيع محددة حددها له المشترع في قانون النقد والتسليف أو في قوانين أخرى ذات صلة ويتبين من الإطلاع على هذه المواضيع أن تحديد جواز الإيفاء بالليرة اللبنانية للقروض المصرفية الممنوحة بالعُملَة الأجنبية ليس من المواضيع الالزامية وإنما يدرج ضمن

---

[131] قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 7.

[132] الياس ابو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص وإلاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة إلاولى 2002، ص5.

[133] المادة 174 من قانون النقد والتسليف : "للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم. يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية. وللمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها. كما أن له أن يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضروريا، قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تتقيد بها حفاظا على حالة سيولتها وملاءتها ".

[134] المادة 175 من قانون النقد والتسليف : " بغية تأمين سلامة العمل المصرفي، للمصرف المركزي أن يحدد بين الحين وإلاخر بشكل عام أو لكل مصرف على حدة...".

[135] المادة 176 من قانون النقد والتسليف : "... بل يحدد المصرف المركزي في التعليمات التي يوجهها إلى المصارف...".

[136] المادة 177 من قانون النقد والتسليف : "يحدد المصرف المركزي، في إلانظمة والتعليمات التي يضعها تطبيقا لهذا القانون معنى العبارات...".

التوصـيات التي تكون إختيارية وغير إلزامية في إتباعها، أي يمكن إتباعها أو رفضـها وبالتالي لا يشـكل قاعدة حل بصورة عامة ومطلقة وإنما هنالك خيار في التطبيق.

ومن هنا تجدر الإشـارة إلى أن العملاء المقترضـين الذين يسـتندون إلى هذا التعميم ينطلقون من أن القانون أجاز لهم عبر نص خاص (التعميم الوسيط رقم 568) الإيفاء بالليرة اللبنانية وبالتالي بإستطاعتهم أن يلزموا المصـارف بقبول الإيفاء بالعُملَة الوطنية وإبراء ذمتهم وبالمقابل تطبيق مضـمونه وعدم مجابهتهم بأنهم غير ملزمين بتطبيقه. يسـتنتج إذاً أن التعاميم وإن كانت حسـب قانون النقد والتسـليف قد تكون ملزمة أو إختيارية للمصـارف والمؤسـسـات المالية، فإن المحاكم غير ملزمة ويقع على عاتقها عدم التقيد به متى كانت معارضة مع النصوص القانونية وبالتالي عدم تطبيقها.

وهذا ما جاء في الاجتهاد اللبناني في قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية، حيث جاء ما يلي : «...وحيث أنه بالنسـبة للادلاءات المتعلقة بالقرار الوسـيط رقم 13260 تاريخ2020/8/26، فإن حاكم مصرف لبنان، أودع المصـارف والمؤسسـات المالية، نسخة عن القرار المذكور، الذي يتعلق بإلزام المصـارف بقبول تسـديد الأقسـاط أو الدفعات المسـتحقة بالعملات الأجنبية والناتجة عن قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية، على أساس السعر المحدد لتعاملات مصـرف لبنان مع المصـارف، وهو حاليا /1507.5/ل.ل. للدولار الاميركي الواحد، مشترطا ان لا يكون العميل من غير المقيمين، وأن لا يكون لديه حساب بالدولار الاميركي، وأن لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل مبلغ 800.000/ د.أ.، وقروض التجزئة مبلغ /100.000/د.أ.؛ وحيث أنه يقتضـي تفسـير القرار الوسـيط المذكور بكليته وبالترابط بين الأحكام الواردة فيه كافة، وليس عبر الإجتزاء منه، إذ من الواضح أنه يتعلق بالشروط الواجب التزام المصرف بها لقبول تسديد القروض، بما فيها قروض التجزئة، بالليرة اللبنانية وفق السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف، وهي ثلاثة شروط وفق ما هو مفصل أعلاه، وبالتالي فإن مآل القرار الوسيط، بشروطه وبنوده كافة، يصب في تقييد قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية، وفق السعر المحدد من قبل مصرف لبنان بمبلغ /1507،5/ل.ل. للدولار الاميركي الواحد؛

وحيث أن المادة الثانية أ.م.م. توجب على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسـلسـل القواعد، حيث تتقدم النصـوص القانونية على النصوص التنظيمية، ومنها التعاميم والقرارات التي تصدر عن حاكم مصرف لبنان، التي، وإن كانت ملزمة للمصـارف والمؤسـسـات المالية عملا بأحكام قانون النقد والتسـليف، إلاّ إنها بالمقابل لا تقيد المحاكم التي لا تلزم بتطبيقها عند تعارضـها مع النصـوص القانونية المرعية الاجراء، التي تفوقها مرتبة؛

وحيث أن القرار الوسيط رقم 13260 الذي ألزم المصارف بقبول تسديد القروض المستحقة بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد من مصرف لبنان، ربط هذا الأمر بتوافر شروط ثلاثة هي المذكورة أعلاه، بمعنى أن عدم توافر أي من الشروط الثلاثة، يؤدي إلى عدم قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية؛

وحيث أنه تبعا لذلك، يكون القرار الوسيط المذكور الذي يرمي إلى تقييد حق الإيفاء بالليرة اللبنانية وحصر قبوله فقط في شروط محددة نص عليها، مخالفا النصوص القانونية التي لها صفة آمرة، وتحديدا نص المادة 7 من قانون النقد والتسليف، التي تعطي قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجأوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق، وفق ما هو مفصل أعلاه، فلا يمكن من ثم مخالفة هذه القاعدة القانونية الآمرة والمتعلقة بالنظام العام المالي الرامي إلى حماية النقد الوطني، لا في العقد، ولا في تعاميم وقرارات لها صفة تنظيمية؛

وحيث أنه إستنادا إلى ما تقدم، تكون ادلاءات المعترض مستوجبة الرد لهذه الجهة ...» [137].

يستنتج إذا من هذا القرار أنه لا من تعميم يعلو نص قانوني ولا من تعميم يطبق ويأخذ به من قبل المحاكم متى كان معارضا للنص القانوني ولذلك يمكن للمصرف أن يتمسك بعدم الزامية هذا التعميم وإنما بالمقابل يمكن للمقترض إلزام المصرف بالتقييد به، ومن جهة أخرى أمام القوة الابرائية للنقد الوطني لا يعمل بأي تعميم يقيد هذه القوة وبالتالي أصبح واضحاً أن الإيفاء بالعُملَة الوطنية للقروض المصرفية الممنوحة بالعُملَة الوطنية حق لكل مقترض ير غب بإبراء الذمة والتحرر من القرض أاعباءه في ظل الأزمات على أن يكون هذا الأخير الذي لجأ إلى عملية العرض والإيداع قد تقيد بكل شروط وأحكام عملية العرض والإيداع السابق ذكرها.

---

[137] القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية، قرار صادر بتاريخ 2022/3/8، دعوى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل./ صلاح الدين صعب، العدل 2022، ص 824 – 825.

الخاتمة :

بعد أن كان التمكن من الإستحصال على موافقة المصرف على طلب القرض غاية يرغب بها المواطن اللبناني ليسعى من هذا القرض بتحقيق أهداف وتطوير حياته وتأمين إحتياجاته وغيرها من الأمور التي تختلف بإختلاف القرض المنوي الإستحصال عليه، أصبح الإستحصال على موافقة المصرف على العرض الموجه إليه والمتضمن إيفاء القرض وإبراء ذمة المالية غاية يسعى بكل ما لديه المقترض من وسائل قانونية لتحقيقها إذ شكل تسديد القروض وتأمين قيمة الأقساط خاصة بالعُملَة الأجنبية أمر صعب في ظل الأزمات وشح العُملَة الأجنبية وتعدد أسواق الصرف.

نتيجة ذلك، توجه المدين إلى عملية العرض والإيداع وهي وسيلة قانونية سلكها المقترضين لإبراء ذمتهم بعد أن كان رد وموقف المصرف تجاه عرضهم الغير رسمي سلبي، فالمصارف كما سبق وأشرنا إليه من اسباب اتجهت نحو رفض العرض ليتبين أن كلا العرضين حتى الرسمي الواجب اجراؤه سنداً للقانون والموجه من الموظف الرسمي المنوط له ذلك فإنه يتم رفضه.

فأصبحت علاقة القرض المصرفي وعملية العرض والإيداع متشابكة إلى حد أن أصبح التنازع والصراع الدائم يسودان هذه العلاقة وأصبح حكمي عند الحديث عن أحدهما أن نعني بالمقابل الآخر، فالقروض المصرفية منذ بداية الأزمات وإنهيار العُملَة الوطنية للبلاد مقابل إرتفاع العُملَة الأجنبية وما نتج من آثار وإنعكاسات سلبية لم يكن تسديد القروض وفق ما جرت العادة إذ اصبح المقترض يلجأ إلى عملية العرض والإيداع وإقامة دعوى لإثبات صحة العرض والإيداع من أجل أن يتحرر من القرض وأعباءه وملحقاته.

إن الصراع بين المصرف والعميل إمتد إلى القضاء حيث أن تأثيرات عديدة رافقت المحاكم اللبنانية عند النظر بهذه الدعاوى فواجهت بنتيجتها ظروف متعددة ومتنوعة عند إصدارها للقرارات والأحكام وهذا الأمر واضح في مواقف الاجتهادات المنقسمة، فبالرغم من أن القانون اللبناني قد نص على عملية العرض والإيداع في قانون الموجبات والعقود وفي قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أنه قد نظمت في هذا الأخير إلاّ أن العوامل التي تسببت بها الأزمات أبرزها شح الدولار الاميركي وتعدد أسعار الصرف وإنهيار القطاع المصرفي والأوضاع الإقتصادية والمعيشية كانت تتطلب تتدخل سريع لإعادة الاستقرار للأوضاع المالية والإقتصادية للبلاد ولضبط التعدد في أسعار الصرف ولحماية النقد الوطني وإعادة الثقة بالليرة اللبنانية.

نتيجة ذلك، سعى المصرف المركزي الذي يقوم سنداً إلى قانون النقد والتسليف إنطلاقاً من الصلاحيات المنوطة له بمهام عديدة منها المحافظة على سلامة النقد الوطني والإستقرار الإقتصادي

وسلامة النظام المصرفي، وذلك بموجب التدابير والإجراءات التي يراها متناسبة كإصدار تعاميم قد سبق وأشرنا إليها.

من بين هذه التعاميم من هي موجهة إلى المصارف أو المؤسسات المالية أو إلى الصرافة وأيضا من بينها التعميم الذي أنشأ بموجبه منصة صيرفة، إلاّ أنه بالرغم منها وغيرها من التدابير والإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق وتنفيذ خطة التعافي وضبط الأوضاع، بقي تعدد أسعار الصرف وبقي إنهيار قيمة الليرة اللبنانية مقابل إرتفاع الدولار الاميركي وبقيت المصارف ترفض أي إيفاء للقروض الممنوحة بالعُملَة الأجنبية بغير عملة القرض رافضة تطبيق بعض التدابير المتخذة من مصرف لبنان كالتعميم الوسيط رقم 568 بإعتبار أن التعميم من حيث وروده في هرمية التشريع في القانون اللبناني يقع بمرتبة أدنى من مرتبة القانون وبالتالي بما ان القانون يجيز التعامل والتعاقد بالعُملَة الأجنبية فمن حقه إذاً أن يتم تسديد قرضه بعملة القرض سندا لوجوب إحترام مبدأ تسلسل القواعد المنصوص عنه في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة الثانية منه.

بالتالي، ومن منطلق دراستنا للموضوع المذكور، يتضح لنا مجموعة من النتائج القانونية التي إستخلصناها في إطار بحثنا وفقاً لما يلي :

النتائج :

-**أولاً** : تحت طائلة رد دعوى إثبات العرض والإيداع، على المدين أن يكون أقدم عن حسن نية على عملية العرض والإيداع وأن يكون عرضه كما إيداعه مستوفياً للشروط الواجب توفرها لصحته. مع وجوب أنّ يكون الإيفاء شاملاً لقيمة القرض والفوائد واللواحق وإلاّ يكون المدين أعطى الدائن سبب مشروع لرفضه عملية العرض والإيداع من حيث المبدأ ما لم يكن إغفاله أو خطئه في إحتساب الفوائد عن حسن نية.

- **ثانياً :** تحت طائلة رد دعوى إثبات صحة العرض والإيداع وسقوط مفاعيل عملية العرض والإيداع يجب أن تقدم الدعوى خلال مهلة 10 أيام من تبلغ رفض الدائن، مع إمكانية تقديمها قبل التبلغ لعدم وجود أي نص قانوني يمنع ذلك.

تحت طائلة عدم إمكانية الادلاء ببطلان العرض والإيداع يقع على عاتق الدائن أن يقيم دعوى إثبات بطلان العرض والإيداع أما عدوله عن ذلك جائز دون أي يؤثر ذلك على مفاعيل الرفض.

- **ثالثاً** : لا مانع قانوني حول أن يكون عقد القرض ممنوح بالعُملَة الأجنبية فالتعاقد والتعامل واشتراط الإيفاء بها جائز وبالتالي أن البنود المحررة بالعُملَة الأجنبية صحيحة إلاّ أنه متى أصبح الأمر يطال النظام العام المالي وينعكس سلباً على الثقة بالعُملَة الوطنية والتعامل فيها ومتى أصبح إشتراط الإيفاء بالعُملَة

الأجنبية يساوم على القوة الابرائية لليرة اللبنانية، ونعنى بذلك رفض الإيفاء بها وإبراء ذمة المدين يكون هذا الرفض غير مشروع.

- **رابعاً** : إن رفع قيمة سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية إلى 15.000 مقابل الدولار الاميركي الواحد لم يكن كافٍ لضبط التفلت في أسواق سعر الصرف وضبط الأزمة المالية في البلاد فما زال يقابلها قيمة أكبر في السوق السوداء وفرق شاسع بينهما، ما يجعل المدين المقترض واقفا بمكانه عاجز عن تأمين العُملَة الأجنبية لدفع وتسديد أقساطه أو دفعات قروضه المصرفية.

ما بين بطىء خطة التعافي لتصحيح تداعيت الأزمات وما بين كثرة اللجوء إلى عملية العرض والإيداع لتسديد القروض المصرفية بالعُملَة الوطنية، لا بد من :

- **أولاً** : إعادة النظر في خُطَة التعافي من قبل مصرف لبنان ووضع إجراءات وإتخاذ تدابير بصورة مُعجلة لإزالة الفرق الشاسع بين السوق السوداء والسعر الرسمي الذي ما زال عائقاً في تأمين العُملَة الأجنبية ومؤثراً على قيمة الليرة اللبنانية الذي خسرت جزءاً كبيراً من قيمتها منذ بداية الأزمات.

- **ثانياً** : تمويل المنصة والصرافيين المرخصين بالدولار فمن جهة سيؤدي ذلك إلى تمكين المقترض بتأمين العُملَة الأجنبية وسداد ما يترتب على عاتقهم ومن جهة أخرى سيؤدي إلى عدم اللجوء إلى السوق السوداء لشرائه وعدم التوجه إلى العرض والإيداع نتيجة تأمين عملة الأجنبية.

- **ثالثاً** : لحين تصحيح تداعيات الأزمات بالصورة الكاملة، لا بد من أن تمارس لجنة الرقابة على المصارف دورها على الصرافيين بصورة يومية والتأكد من أن عملية شراء وبيع الدولار والليرة تتم وفق ما هو محدد من قبل مصرف لبنان على منصة صيرفة.

- **رابعاً** : أن يكون موقف المحاكم اللبنانية تجاه سعر الصرف موحداً حيث أنه لا بد من الإتفاق على سعر الصرف الواجب إتخأذه بعين الاعتبار عند تحديد السعر الواجب إعتماده لدى تحديد المبلغ الواجب إيفاؤه.

- **خامساً** : أن يكون تفسير المحاكم اللبنانية للنصوص القانونية المدلى بها من قبل المصرف أو المدين تفسير موحد وأن لا يشكل تفسيرها ضرراً لطرف لمصلحة الطرف الآخر بل يكون عادلاً ومنصفاً لكل من الطرفين.

- **سادساً** : أن يكون موقف المحاكم اللبنانية تجاه عملة الإيفاء للقروض المصرفية الممنوحة بالعُملَة الأجنبية موحد وبما أن الليرة اللبنانية هي العُملَة الوطنية وذو قوة إبرائية وهي ما يعرض الإيفاء بها فلا يجب على المحاكم أن ترفض هذا الإيفاء. على أنه بالمقابل كي لا يشكل هذا الإيفاء ضرراً بالمصرف أو إثراء للمدين المقترض فإنه يتم تحديد الإيفاء على أساس سعر صرف معمول به ومتداول.

- **سابعاً** : حث المشرع اللبناني على إصدار قوانين يتم بموجبها تحديد آليات تسديد القروض المصرفية بالعُملَة الوطنية وحيث يتم بذلك :

- مراعاة أصحاب الدخل بالليرة اللبنانية.
- حث المصارف على التفاوض مع المقترضيين لتسوية قروضهم بالليرة خاصة فيما يتعلق بصغار المقترضين.

لائحة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

أولاً : الكتب

1. ابو عيد الياس، **أصـــول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه – دراســـة مقارنة،** الطبعة الاولى 2002، منشورات الحلبي الحقوقية.
2. الســنهوري عبد الرزاق، **الوســيط في شــرح القانون المدني الجديد،** الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.
3. الضناوي عدنان، **بطلان التعاقد والإيفاء بالدولار في الزمن غير العادي،** 1988.
4. العوجي مصـــطفى، **القانون المدني، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية،** الجزء الأول، الطبعة الخامسة 2011، منشورات الحلبي الحقوقية.
5. جريج خليل، **النظرية العامة للموجبات،** الجزء الرابع في آثار الموجبات وإنتقالها وسقوطها، طبعة رابعة منقحة 2004، المنشورات الحقوقية صادر.
6. جرمانوس بيتر، **حالات عدم التقيد بالسر المصرفي،** المنشورات الحقوقية صادر.
7. جريج خليل، **أصول المحاكمات المدنية،** المنشورات الحقوقية صادر، بيروت.
8. صـادر، مركز الابحاث والدراسـات القانونية، **المصـارف، صـادر بين التشـريع والاجتهاد،** طباعة أولى 2011، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م.
9. صـــعب (محمد مرعي)، **العرض الفعلي والإيداع دراســـة مقارنة،** الطبعة الاولى، شـــركة المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.
10. طوبيا بيار، **المنازعات القانونية بين المصارف وعملائها إشكاليات وحلول في ضوء النص والفقه والاجتهاد،** المؤسسة الحديثة للكتاب، 2023.
11. فارس علي فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، الطبعة الاولى 2014.
12. ناصيف الياس، **الشيك،** الطبعة الاولى 2017، منشورات الحلبي الحقوقية.
13. نجيم (هـاري ادوار)، **الشـــيك في القوانين والاجتهـادات اللبنـانيـة والأجنبيـة التجـاريـة والجزائية واتفاقيات جنيف الدولية،** الطبعة الأولى، منشورات عشتار – بيروت، 1983.
14. يكن زهدي، **شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنة بالشرائع الاسلامية والرومانية والقوانين الحديثة،** الطبعة الثانية، دار الثقافة، بيروت.

ثانياً : المقالات

1. رنى ســـعرتي، هل يمكن دفع القروض والعقود بالليرة؟ نزاعات مفتوحة، 1 حزيران 2020 – 7:26.
2. النهار، مصرف لبنان أطلق منصة "صيرفة"...كيف ستعمل؟، 17 أيار 2021 – ظهرا 01:52.
3. نجيب الحاج شـاهين، إيفاء الديون المحررة بالعُملَة الأجنبية في العقود الداخلية، 17-03-2022.

ثالثاً : الرسائل والاطروحات

- رودينة كمال المهتار، الأســـاس القانوني لموجب التبصـــر في المســـؤولية الاجتماعية للمصارف، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية - الجامعة اللبنانية، 2022.

رابعاً : القوانين

1. الدستور اللبناني، الصادر في 23 أيار 1926 مع جميع تعديلاته.
2. قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في 1932/03/9، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642، تاريخ 1932/4/11.
3. قانون حماية المستهلك، القانون رقم 659، الصادر في 4 شباط 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6، تاريخ 2005/02/10.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية، الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90، تاريخ 1983/9/16.
5. قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، قانون منفذ بمرسوم رقم 13513، بتاريخ 1963/08/01.
6. قانون العقوبات اللبناني، قانون منفذ بمرسوم إشتراعي رقم 340 بتاريخ 1943/3/1.
7. قانون المرافعات المصري، قانون رقم 13 لسنة 1968 المتعلق بالمرافعات المدنية والتجارية، المعدل بتاريخ 5 سبتمبر 2020.
8. من قانون التقنين المدني المصري، قانون رقم 38 لسنة 1994، منشور في الجريدة الرسمية في 2 يونية سنة 1994، العدد 22.
9. قانون رقم 337 تاريخ 1996/06/08، عدد الجريدة الرسمية 32، تاريخ النشر: 1994/08/11.
10. قانون الملكية العقارية، قرار 1930/3339، تاريخ : 12 تشرين الثاني 1930.
11. قانون رقم 2020/160، قانون رقم 160 تاريخ 08/05/2020، عدد الجريدة الرسمية 20، تاريخ النشر 14/05/2020.
12. قانون رقم 185 الصادر بتاريخ 19/08/2020 المتعلق بتمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم.
13. قانون رقم 199 الصادر بتاريخ 29/12/2020، عدد الجريدة الرسمية 51، تاريخ النشر 31/12/2020، المتعلق بتمديد بعض المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم.
14. قانون رقم 212 الصادر بتاريخ 16/01/2021، عدد الجريدة الرسمية 3، تاريخ النشر 21/01/2021، المتعلق بتمديد بعض المهل.
15. قانون رقم 237 الصادر بتاريخ 16/07/2021، عدد الجريدة الرسمية 29، تاريخ النشر 22/07/2021، المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق اقساط الديون.
16. قانون رقم 257 الصادر بتاريخ 05/01/2022، عدد الجريدة الرسمية 2، تاريخ النشر 13/01/2022، المتعلق بتمديد العمل بالمادة الاولى من القانون رقم 237 تاريخ 16/07/2021 تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون.
17. قانون رقم 290 تاريخ 12/04/2022، عدد الجريدة الرسمية 17 ، تاريخ النشر 14/04/2022، المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعثرة وإلغاء أو تخفيض الغرامات.

خامساً : تعاميم ومراسيم

1. التعميم الوسيط رقم 568 الصادر عن حاكم مصرف لبنان في 26 آب 2020 المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية.
2. التعميم رقم 646 الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ 12 تشرين الأول 2022 المتعلق بالإيفاء المسبق بعملة القرض.
3. تعميم أساسي رقم 157 للمصارف، صادر عن حاكم مصرف لبنان، بيروت في 10/أيار/ 2021، المودع فيه ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم 13324 تاريخ 2021/5/10 المتعلق بإجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الأجنبية.

4. تعميم وسيط رقم 583 لمؤسسات الصرافة، الصادر عن حاكم مصرف لبنان، بيروت في 10/ أيار/ 2021، المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 13236 تاريخ 2020/6/10 المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المرفق بالتعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم 5.
5. مرسوم اشتراعي رقم 76 تاريخ: 20/12/1940، عدد الجريدة الرسمية: 3848، تاريخ النشر: 01/01/1941.
6. مرسوم اشتراعي رقم 304، تاريخ 24/12/1942، عدد الجريدة الرسمية 4075، تاريخ النشر 07/04/1943.
7. مرسوم اشتراعي رقم 77، تاريخ 1977/06/27، المعدل لبعض أحكام قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.

سادساً : المجلات والمنشورات

1. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876، منشورات مركز عدالة.(http://www.adaleh.info/)
2. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1900، منشورة في الجريدة الرسمية عدد 1، تاريخ : 1900/01/01.(http://www.adaleh.info/)
3. العدل، مجلة نقابة المحامين بيروت، سنة 2021، العدد الثاني.
4. النشرة القضائية اللبنانية، وزارة العدل – بيروت.
5. مجموعة إجتهادات باز.
6. مجموعة إجتهادات كساندر.

سابعاً : الأحكام والقرارات

1. محكمة التمييز المدنية، غرفة تاسعة، قرار رقم 2020/4 تاريخ 9/1/2020.
2. محكمة التمييز المدنية، قرار نهائي، غرفة أولى، رقم 89 تاريخ 27/9/1956، باز 1956.
3. محكمة الدرجة الأولى في بيروت النظرة بالقضايا التجارية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 64، تاريخ 2021/07/06.
4. القاضي المنفرد الناظر بالدعاوى التجارية في بيروت، حكم رقم 9 تاريخ 4/3/2021، دعوى ملكيستيان/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل..
5. محكمة الإستئناف المدنية في لبنان الشمالي،الغرفة الرابعة ، قرار رقم 2022/123، تاريخ 9/6/2022، سنة 2022.
6. محكمة الدرجة الاولى المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية، حكم رقم 98/122، تاريخ 25/2/1998، نقلا عن النشرة القضائية 1998، عدد 7.
7. قاضي الامور المستعجلة – بيروت، قرار رقم 118، تاريخ 1987/05/25، مجموعة اجتهادات حاتم 1988.
8. محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الثامنة عشرة، قرار رقم 21، تاريخ 2018/3/1، كساندر 2018.
9. محكمة التمييز المدنية، غرفة ثامنة، قرار رقم 98/88، تاريخ 1/9/98.
10. القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية، حكم رقم 64 تاريخ 2016/5/12، العدل 2016، عدد 3.
11. محكمة إستئناف بيروت، غرفة ثانية عشر، قرار رقم 496، تاريخ 2010/4/14، كساندر 2010.
12. محكمة الدرجة الأولى في بيروت، غرفة ثانية، قرار رقم 43، تاريخ 2022/3/8، أ.ف./ بنك الاعتماد اللبناني للاستثمار ش.م.ل.، العدل 2022 ، عدد 2.
13. محكمة الإستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، قرار رقم 2022/123، تاريخ 2022/6/9.

14. محكمة الدرجة الاولى في بيروت، غرفة ثانية، قرار رقم 67، تاريخ 2022/4/12، ب.ع./ بنك بيبلوس ش.م.ل.، العدل 2022، عدد 2.
15. القاضـــي المنفرد المدني في بيروت، الناظر في القضـــايا المالية والتجارية، حكم نهائي رقم 2022/213، تاريخ 2022/6/9.
16. القاضـــي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضـــايا المالية والتجارية، حكم نهائي رقم 2022/213، تاريخ 2022/1/9.
17. القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية والمختلطة، قرار رقم 11، تاريخ 2022/5/12، ريان بو كروم / بنك البحر المتوسط ش.م.ل.، العدل 2022، العدد 2.
18. القاضـــي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية، قرار صـــادر بتاريخ 2022/3/8، دعوى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل./ صلاح الدين صعب، العدل 2022.

ثامناً : المواقع الالكترونية

1. www.ar.wikipedia.org
2. www.legifrance.gouv.fr
3. http://www.adaleh.info
4. http://www.imlebanon.org
5. www.lebanon.saderlex.com
6. www.lebanonfiles.com

المراجع باللغة الفرنسية :

1. -Code monétaire et financier, crée par la loi n°99-1071 du 16 décembre 1999, modifiée par l'ordonnance n° 2000-1223 du 14 décembre 2000 et par le décret n°2005-1007 du 2 août 2005.
2. Code Civil des Français promolugée le 21 mars 1804.

الفهرس

التصميم

دليل المختصرات

الملخص

المقدمة 1

القسم الأول :إيفاء القرض المحرر بالعملة الأجنبية باللجوء إلى عملية العرض والإيداع 16

الفصل الأول : إجراءات العرض الفعلي..... 17

المبحث الأول : العرض المقدم بواسطة الكاتب العدل..... 17

المبحث الثاني : عناصر صحة العرض..... 25

الفصل الثاني : إجراءات الإيداع 42

المبحث الأول : كيفية حصول الإيداع..... 42

المبحث الثاني : في تطابق العرض الفعلي والإيداع..... 47

القسم الثاني: مفاعيل العرض والإيداع..... 49

الفصل الأول : قبول الدائن عرض المدين..... 50

المبحث الأول : مسار القبول..... 50

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن قبول الدائن..... 56

الفصل الثاني : رفض الدائن عرض المدين 63

المبحث الأول : الآثار الترتبة على رفض الدائن 63

المبحث الثاني : حالات الرفض..... 71

الخاتمة 83

لائحة المراجع 87